في باب الزكاة

فـــــــــــــــائدة	الصفحة
فائدة :قال سند: يقال لما بين الثلاثة إلى العشرة نود، وقال ابن حبيب: إلى تسع، وما فوق التسع شنق إلى أربعة وعشرين، ولا ينقص الذود عن ثلاثة/ كالنفر، .	4
فائدة :قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الضأن والمعز معلومان، وهل يلحق غنم الترك بالضأن، أو بالمعز؟ لم أقف على شيء فيه انتهى .	5
فائدة :قال القرطبي في شرح مسلم في شرح حديث جواز بيع البعير واستثناء ركوبه: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان، يطلق على الذكر والأنثى، تقول العرب صرعني بعيري، وشربت من لبن بعيري انتهى.	5
فائدة :لفظ الحديث: {فابن لبون ذكر { فورد سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم: {فابن لبون ذكر} بأن الابن لا يكون إلا ذكرا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المواريث: {فلأولى رجل ذكر} والرجل لا يكون إلا ذكرا جوابه أنه إشارة إلى السبب الذي زيد لأجله	6
فائدة :قال الأزهري: ابن السنة تبيع، وفي الثانية جذع وجذعة، وفي الثالثة ثني وثنية، وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها، وفي الرابعة رباع لأنها ألقت رباعيتها، وفي الخامسة سدس وسديس لإلقائها السن المسمى سديسا، وفي السادسة ظالع، ثم يقال ظالع سنة وظالع سنتين	9
فائدة :قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أوائل كتاب البيوع : الإردب بكسر الهمزة قاله في المحكم، وقال عياض في السلم الثاني: بالفتح انتهى.	28
فائدة :الدنانير في الأحكام خمسة؛ ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار النكاح ودينار السرقة، وتسمى دنانير الدم، واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية، وتسمى دنانير الزاي والله أعلم .	44
فائدة :ورد في صحيح مسلم:{لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا} ومعنى يحسر أي ينكشف.	99
فائدة :قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم لما أن قال الأعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتعطي من شئت: يحتمل أن يكون هذا من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، ...	114
فائدة :أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك.	144
فائدة :قال في الأذكار: روينا في مسند الدارمي وكتاب الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : }اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله} .	148

في كتاب الحج

فـــــــــــــــائدة	الصفحة
فائدة :قال ابن ناجي: وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد، فأفتى ابن الصباغ إمام الشافعية بحنثه؛ إذ لا بد له من أحدهما،...	174
فائدة :روي الحديث المذكور بإبدال لام التعريف في قوله البر والصيام والسفر ميما وهي لغة حمير.	175
فائدة :قال القباب: قال القاضي أبو الفضل في المشارق: عاشوراء اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله ابن دريدانتهى .	181
فائدة: قال في التوضيح: قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعة/ و ابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، ويقولون لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط.	205
فائدة :روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم} .	212
فائدة :وقع في الموطإ في حديث عطاء الخراساني في حديث المجامع في رمضان/ بعد ذكر الرقبة هل تستطيع بدنة؟ قال: لا .	216
فائدة :قال عليه السلام: {لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك} الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقال بعضهم بفتح الخاء فقيل خطأ، وقيل لغة قليلة، وهو تغيير رائحة الفم،...	225
فائدة: قال النووي في شرح المهذب: وقع نزاع بين ابن الصلاح والشيخ ابن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة؛ لأن في رواية مسلم: {أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة} وقال ابن	225
فائدة :قال الشيخ زروق في آخر كتاب الحج من شرح الإرشاد: أحكام الحج كثيرة، وفروعه غزيرة، والاعتبار بها اليوم قليل، لا سيما ببلاد المغرب لعدم الحاجة إليها، وتحقيقها في الغالب يحتاج لطويل البحث ودقيق النظر وبعض الملابسة في الفعل، فليعذر المتكل	261
فائدة :من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة، ...	356
فائدة :قال الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في تعليقة الخلاف: الفرق بين النيابة والاستنابة أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط	379

فـــــــــــــــائدة	الصفحة
الفرض عنه، ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط؛ يريد بالغير المستنيب	
فائدة :قال ابن مسدي في خطبة منسكه : وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس من أين أحرم؟ فقال: أحرم من حيث أحرم صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة	428
فائدة :مثلثات الحج أوجه الإحرام الثلاثة؛ وهي حج وعمرة وقران، والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلى أحدها، والاغتسالات ثلاثة على المشهور، والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم ولطواف الإفاضة، ...	441
فائدة :حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، وقال في الذخيرة: فلو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة؛ لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه	468
فائدة :قال خليل في منسكه في آخر باب ما يحرم بالإحرام قبل باب ما يجب بمحظورات الإحرام: قال ثابت البناني: كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإن انتهى إليها أحرم، وكان لا يكلم أحدا إلا بما لا بد له منه حتى يطوف بالبيت انتهى .	518
فائدة :تتضمن الكلام على حكمة أصل خروج سابق الحاج المبشر عنهم بسلامتهم، ووقت خروجه هل هو يوم العيد، أو بعد مضي أيام التشريق؟...	552
فائدة :مر الظهران هو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، وقيل ثمانية عشر، وقيل أحدا وعشرين	560
فائدة :قال بعضهم: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج؛ في تغطية الرأس، وفي حلقه، وفي لبس المخيط، وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، ...	562
فائدة: قال ابن عبد السلام لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به: ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم إن العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما إلا العلماء؛ لئلا يقتدي به في ذلك من لا يعرفه وإن لم يلزم غيره الكف عنه	575
فائدة :قال في التوضيح: قال ابن بشير : وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام؛ لقوله: "شرار النساء"، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون" الآية انتهى.	600
فائدة :ورد في بعض الأحاديث الغراب الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض، والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب قاله في الصحاح.	608

فـــــــــــــــائدة	الصفحة
فائدة :قال القاضي عياض في التنبيهات في آخر كتاب الصلاة الثاني :وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد، ...	624
فوائد :الأولى: اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين كما ثبت ذلك في الصحيح، وذكر المحب الطبري عن الواقدي أن إحرامه بالعمرة منها كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ثم قال المحب الطبري: ومنها يخرج أهل مكة في كل عام في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة وذلك خلاف ماذكره الواقدي انتهى.	412
الثانية: أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع، وذلك أنها أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن	
الثالثة: قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات، ...	

فائدة (أو فوائد) وردت
34 مرة في المجلد الثالث

في باب الذكاة	فـــــــــــرع	الصفحة
	فرع :قال سند: فلو أذن له ففاته الحج فقال في الموازية عليه القضاء إذا عتق، وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق كما لو أفسد، والأول أبين انتهى .	1
	فرع :قال سند إثر مسألة ما إذا أذن له ففات: فإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منعه وإحلاله مكانه فقال أشهب في الموازية إن كان قريبا فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فله أن يمنعه، فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة انتهى .	1
	فرع :تجوز ذبيحة العبد، ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق .	3
	فرع :وتجوز ذبيحة الأقلف وهو الذي لم يختتن، وحكى في البيان كراهة ذكاته، وتبعه في الشامل.	3
	فرع :قال في الذخيرة: وتؤكل ذبيحة الأخرس انتهى .	3
	فرع :قال في المدونة: وتؤكل ذبيحة الغلام؛ أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه، إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه .	7
	فرع :قال ابن عرفة: ابن/ حبيب عن ابن شهاب: لا ينبغي الذبح لعوامر الجان؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان قلت: إن قصد به اختصاصها باتقاعها بالمذبوح كره، فإن قصد التقرب به إليها حرم انتهى.	8
	فرع :قال ابن عرفة: ابن حبيب: أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه انتهى .	9
	فرع :قال أبو الحسن: ولو نوى واحدا غير معين فأخذ الكلب واحدا أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول ولا يأكل الثاني، فإن شك في الأول منهما/ لم يأكل منهما شيئا انتهى.	11
	فرع :قال في التوضيح: قال الباجي :والخيل في الذكاة كالبقر؛ يعني على القول بجوازها الطرطوشي: وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها انتهى.	14
	فرع :قال في التوضيح: نص مالك على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر.	14
	فرع :قال في البيان في كتاب الذبائح في سماع القرينين: سئل مالك عمن يذبح الحمام والطير هكذا، وأشار بيده وهو قائم يذبحها ما أراه بمستقيم هذا على وجه الاستخفاف، ...	15
	فرع :قال ابن عرفة: وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك/ محتجا بنحر البدن مصطفة، و ابن حبيب بأنه في البدن سنة انتهى.	15
	فرع :قال في البيان: وروي عنه عليه السلام أنه أمر أن تحد الشفار، وأن يتوارى بها عن البهائم،...	15
	فرع :قال ابن عرفة: وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح نقل ابنُ زَرْقونَ عن فضل و رواية ابن القاسم، وقوله لا يعجبني قول مالك ولا بأس بأكلها،...	15

في باب المباح	فـــــــــــرع	الصفحة
	فرع :قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين: نص أصحابنا رحمهم الله على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة فوقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة؛...	17
	فرع :قال فيها: فإن قال ربه ند مني منذ يومين، وقال الصائد لا أدري متى ند منك فعلى ربه البينة، والصائد مصدق انتهى .	17
	فرع :قال ابن يونس: قال محمد: لو مر به غير صاحبه فلم يخلصه من الجارح مع قدرته على ذلك لم يؤكل، وعليه قيمته مجروحا قال اللخمي: يريد إذا كان معه ما ينكيه به، فإن لم يكن معه أكل انتهى.	18
	فرع :قال المشذالي في كتاب اللقطة :مسألة من حل قيد عبد أخذ ابن هشام من هذه المسألة ومن مسألة القفص أن من أخفى مطلوبا عن غريمه وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه فذهب ولم يجده طالبه لزمه غرم الدين، وكذلك السجان والعوين إذا أطلقا الغريم انتهى.	19
	فرع :نقل ابن رشد في رسم سماع موسى من كتاب الصلاة جواز أكل المشيمة، وهي بميمين وعاء الولد، وأفتى الصائغ بمنع أكله، وأفتى بعض شيوخ ابن عرفة بأنه إن أكل الجنين أكلت انظر ابن عرفة.	21
	فرع :وأما الدجاجة فيؤكل ما في بطنها إذا ذكيت، تم خلقه أم لا قاله الجزولي في شرح الرسالة.	21
	فرع :صرح في التنبيهات في أول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بأن الصحيح من المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة انتهى .	21
	فرع :قال في اللباب: وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل، وإن وجد في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل لأنه صار نجسا وقال ابن يونس :الصواب جواز أكله، كما لو وقع حوت في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل انتهى .	22
	فرع :قال في التوضيح: قال في النوادر: ومن الواضحة: قال ابن حبيب: بولها أي الفأرة وبول الوطواط وبعرهما نجس،....	25
	فرع :قال في القوانين: إذا أكل /الخنزير يستحب له تذكيته .	28
	فرع :قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء: ولو وجد حمارا أهليا لأكله، ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي انتهى .	28
	فرع :يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى .	29
	فرع :قال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها أو شقت تأديبا له انتهى .	29
	فرع :قال البرزلي: نزلت مسألة وهي أن قطا عمي وفرغت منفعته، فاستفتي فيه شيخنا الإمام فأفتى بوجوب إطعامه وألا يقتل وكذا ما ينس من منفعته لكبر أو عيب، ...	30

	فـــــــــــرع	الصفحة
في باب الضحية	فرع :قال في زكاة الفطر من المدونة :ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر، والأضحية عليه أبين في الوجوب.	33
	فرع :انظر التضحية بالخنثى؟ لم أقف على نص فيه في المذهب، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات لما تكلم على الخنثى وأنه نوعان؛ الأول من له ذكر الرجال...	34
	فرع :قال في المدونة: ولو اشترى أضحيته عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي انتهى .	34
	فرع :قال في التوضيح: قال ابن حبيب :يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم،...	35
	فرع :قال المصنف في التوضيح: ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا وأخاه وابن أخيه وابن أخته وقريبه إذا كانوا في نفقته وبيته، وكذلك الجد والجدة إذا كانا في نفقته وبيته انتهى .	35
	فرع :قال في التوضيح: ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين وإن كانا أخوين انتهى.	35
	فرع :ومن له أن يدخلهم معه في أضحيته فقال في التوضيح: قال الباجي: عندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم لا يصح منهم قصد القربة انتهى .	35
	فرع :قال ابن عرفة: الباجي والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله منهم معه انتهى	35
	فرع :وإذا أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحدا منهما نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمي والله أعلم .	36
	فرع :قال ابن عرفة: في ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم: وكذلك الجرح الكبير انتهى ونقله في التوضيح.	36
	فرع :قال في البيان: للغزاة أن يضحوا من غنم الروم؛ لأن لهم أكلها، ولا يردونها للمقاسم انتهى.	37
	فرع :قال في التوضيح: وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته انتهى .	38
	فرع :قال في الذخيرة: إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافرانتهى .	38
	فرع :قال البرزلي: واختلف في تسمين الأضحية؛ فقال عياض الجمهور على جوازه، وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود، انتهى .	43
	فرع :قال في العتبية: إذا اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة انتهى .	45
	فرع :قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي أمه أضحيته ابن رشد: يريد ويشتري مثلها أو الأفضل، وسمع من	46

	فـــــــــــرع	الصفحة
	اشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمى لغيره إن كان أفضل،	
	فرع :وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا قاله سند في الحج.	49
	فرع :قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم كراهية دهن الحذاء شراك النعال بدهن أضحيته انتهى	51
	فرع :قال البساطي: إذا ذبحت وقام عليه الغرماء فهل لصاحبها أن يأخذها لأنها عين ماله؛ قاله بعضهم، أو لا للفوات؟ انتهى .	52
في باب اليمين	فرع :قال ابن عرفة: وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين للفظها كالطلاق بذلك نظر، وأخذه ابن رشد من نقله عنها: من قال لا مرحبا يريد به الإيلاء مول، ...	60
	فرع :قال في مختصر الوقار: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحنث كفر، ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه انتهى.	60
	فرع :قال في الكتاب: إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شيء عليهما، وقاله الشافعي، قال ابن يونس: إذا أقسم عليك لتفعلن فيحنث إذا لم تجبه انتهى .	63
	فرع :قال ابن جزي: ويجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إن شاء فلان، أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك انتهى .	69
	فرع :قال في سماع عيسى: من قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فعليه كفارة يمين،...	70
	فرع :قال في مختصر الوقار: وإن شاء أن يجمعهم على طعام عنده يغدي العشرة حتى يشبعهم ويعشيهم خبزا وإداما؛ عدسا أو زيتا .	72
	فرع :إذا حلف على غيره ليفعلن فأكرهه على الفعل فقال في كتاب العتق من المدونة: لا يبر إلا أن ينوي ذلك؛ يعني أنه يفعل ذلك الفعل طائعا أو مكرها، وإن لم ينو فيمينه محمولة على الطواعية، وإنما يصدق في نيته إذا جاء مستفتيا، ...	75
	فرع :يتعلق بمسألة الحالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها .	81
	فرع :ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب ماء لمن امتن عليه بما يأخذه منه أنه يحنث ولو بخيط يخيط به قاله في التوضيح .	86
	فرع :قال في الذخيرة: قال في الكتاب: لو من عليه بهبة شاة فحلف لا يأكل لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا، بخلاف غير ثمنها، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء انتهى .	86
	فرع :قال في التوضيح في كتاب الوقف :قال ابن شعبان: إذا حلف لا يكلم رجال بني فلان يحنث إذا كلم صبيانهم انتهى والله أعلم .	87
	فرع :إذا حلف بعتق عبده فباعه عليه السلطان في دين فمتى عاد إليه عادت اليمين، إلا أن يعود إليه بميراث فلا شيء عليه.	88

فـــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في سماع عبد الملك من الأيمان بالطلاق في رجل مر به رجل وهو يتوضأ فقال له قم معي فقال له: امرأته طالق البتة إن قمت معك حتى أفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه فذكر أنه نسي التمضمض أو مسح الأذنين أو الرأس هل ترى عليه شيئا؟ قال: هو حانث؛...	92
فرع :قال البرزلي عن ابن الحاج فيمن حلف عليه أبوه بما يشتريه، فحلف بالحلال عليه حرام إن أكل شيئا مما يشتريه أبوه، ثم تبدل خبزه في الفرن بخبز أبيه فأكله إنه لا يحنث .	92
فرع :قال في التوضيح: اختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف إذا أتى بلفظ كل، وهي طريقة ابن بشير، أو هو باق، وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة؟ .	92
فرع :قال ابن رشد في نوازله في مسائل الطهارة: لو حلف الحالف أن يشرب ماء صرفا، فشرب ماء من آبار الصحاري المتغير من الخشب الذي يطوى به لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغيرا من الحمأة أو الطحلب أو ما أشبه ذلك، .	93
فرع :قال في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الأيمان والنذور: وسئل عن رجل عاتبته امرأته فقالت تأكل من غزلي، فحلف أن لا يأكل من عملها شيئا، ثم دخل يوما فدعا بشربة حريرة من ماله ودعا بعسل كان له في التابوت، فأخطأت المرأة فجاءت بزيت كان لها من عمل يديها، أو دهن اشترته لرأسها فصبته فيه فشربه قال: إن كان زيتا فهو حانث، وإن كان دهنا فلا شيء عليه.	93
فرع :قال في الكبير في فصل القيام عن صاحب الطراز: ولو حلف لا يقوم فقام متوكئا حنث، ولو حلف ليقومن فقام متوكئا بر انتهى .	94
فرع :إذا قال إن حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التمادي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه، أم لا تطلق إلا بحمل آخر؟ فيه خلاف قاله في أول سماع ابن القاسم من النذور، ...	95
فرع :قال في القوانين: من حلف أن لا يأكل فاكهة يحنث بالعنب والرمان والتفاح وغير ذلك حتى بالفول الأخضر،...	97
فرع :وإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب،...	97
فرع :قال في المدونة: إن وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا .	97
فرع :فإن حلف أن لا ينفع فلانا شيئا وهو وصي لرجل مات وأوصى أن يقسم على المساكين، أو سمى لفلان وفلان و المحلوف عليه منهم فإنه يحنث بما دفعه إليه من الوصية، ...	100

فـــــــــــــرع	الصفحة
فرع :فإن حلف أنه لا ينفع أخاه فاحتاج أولاد أخيه فأعطاهم شيئا فهل يحنث بذلك؟ لم أر فيه نصا،	100
فرع :قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء مسألة من حلف أن لا يتكلم فقرأ بقلبه: ومن حلف أن لا يكلم رجلا فنفخ في وجهه فليس بكلام انتهى.	103
فرع :قال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول، بخلاف ليعلمنه وليخبرنه انتهى بالمعنى .	104
فرع :الحالف لا يأوي إلى فلان فألجأه مطر أو خوف وجنه الليل فأوى إليه ليلة أو بعض ليلة فقد حنث، إلا أن يكون نوى السكنى .	107
فرع :قال ابن عبد السلام: وفي كتاب محمد فيمن سكن منزلا لامرأته فمنت عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل، فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجده فأرجو أن لا شيء عليه قيل إن أقام شهرا؟ قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث،...	107
فرع :فإن ترك هذا اليسير نسيانا منه لم يحنث عند ابن القاسم، ويحنث به عند ابن وهب قاله في التوضيح .	108
فرع :قال ابن عبد السلام: ونص في الموازية على أنه إذا تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره فتركه المتصدق عليه في المنزل لم يحنث، ...	108
فرع :قال ابن فرحون في شرح مختصر ابن الحاجب: لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه لم يحنث، وإن أدخل رجلا واحدة فقال مالك يحنث .	108
فرع :من حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن القاسم، وهو المشهور، وقال أشهب يبر بذلك .	109
فرع :فإن أشهد على إحضاره الحق في الأجل، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله/ لم يحنث قاله اللخمي ونقله ابن عرفة.	111
فرع :لو دفع الحق إلى رجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإنه يبر إذا لم يكن له وكيل ولا سلطان قاله اللخمي .	111
فرع :قال أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: ولو حلف لا يلبس ثوبا فحمل فيه زرعا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال لا يحنث .	112
فرع :قال في تهذيب الطالب في باب صلاة الجمعة: نحن نقول لو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها أنه لا يبر انتهى .	112
فرع :من حلف لا أكلم فلانا أياما فهل يلغي اليوم الذي حلف فيه؟ ذكر في أول سماع سحنون من كتاب النذور فيه خلافا، وظاهر كلامه ترجيح القول بعدم الإلغاء، ...	113
فرع :قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله انتهى والله أعلم.	115

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع:قال ابن يونس: وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المحلوف عليه بحضرة البيع في الموضع الذي يكون عهدة المولى على البائع هل يحنث البائع؛ لأن المحلوف عليه هو يطلبه بعهدة الاستحقاق أم لا يحنث؛ لأن الحالف لم يطلب بثمنه إلا المولي؟...	116
فرع :قال أبو الحسن: قال ابن القاسم: وهذا إنما يكون إذا جعل الورثة ما بأيديهم من الخيار بأيدي الغرماء، ألا ترى أن الطالب إذا أحال على غريم له فأخر المحال المحال عليه لم يبرأ إلا أن يجعل الطالب ذلك إليه انتهى .	117
فرع :قال مالك في كتاب محمد: إن حلف ليقضينه رأس الشهر إلا أن يؤخره فأخره شهرا، ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر ما بقي على يمين قال مالك: اليمين عليه، فإن لم يقضه حنث. انتهى.	117
فرع :فإن أنظره الطالب من قبل نفسه ولم يعلم الحالف قال مالك: عسى به أن يجزئه.	118
فرع :قال ابن عبد السلام: وفي المجموعة عن ابن دينار وأشهب في الحالف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به لذلك فسقط منه، فإن كان أراد بالدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره ولا يحنث انتهى .	119
فرع :قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من سئل أمرا فقال علي فيه صدقة أو مشيّ كاذبا إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إذا كانت عليه بينةانتهى .	120
فرع:قال ابن عرفة: ووجوب أداء النذر المعلق على أمر بحضوره واضح، وبحضور بعضه ظاهر الروايات عدمه، بخلاف اليمين، ...	123
فرع :قال في النوادر من العتبية :روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله علي صيام ولم يسمه أو قال صدقة فإنه يصوم ما شاء، ويتصدق بالدرهم وبنصف درهم وربع درهم، قيل فالفلس والفلسين؟ قال: ما زاد فهو حسن انتهى.	124
فرع :قال في الشامل: وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط وقيل لا شيء عليه انتهى.	124
فرع :فلو نذر أن يصوم أياما كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام قاله اللخمي في كتاب الصوم.	124
فرع :قال في النوادر: ومن العتبية قيل فمن نذر إطعام مساكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات؟ قال: ما هذا وجه إطعامهم، إلا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ...	124
فرع :قال في المدونة: وإن قال ثلث مالي أو ثلاثة أرباعه أو أكثر فليخرج جميع ما سمى ما لم يقل ماله كله انتهى .	129
فرع :قال البرزلي في آخر كتاب الأيمان: من أحرم من الميقات بعمرة عن نذره	141

في فصل النذر

فـــــــــــــــرع	الصفحة
وأحرم من مكة عن فرضه لم يجزه عن فرضه، ويجزئه عن نذره، وعليه دم القران.	
فرع :قال ابن المواز: إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها فرضه فإنها تجزئه لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشي ما بقي من نذره انتهى .	141
فرع :فإن أحرم ولم يقصد فرضا ولا نذرا لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ينصرف للحج كمن أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا نفلا فإنه ينصرف للفرض، كما صرح به سند وغيره.	141
فرع :قال أبو الحسن: لو كلمه فحنث بالحج ولا يمكن أن يدرك الحج لضيق الوقت قالوا يحرم ويقيم على إحرامه إلى قابل؛ لأنه ضيق على نفسه باليوم انتهى ..	146
فرع :قال ابن الحاجب: ومن نذر هديا- بدنة أو غيرها- أجزأه شراؤها ولو من مكة.	152
فرع :قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في ناذر زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقق القربة،...	153
فرع :قال في النوادر: قال ابن حبيب :من نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يعد السواري ويصلي إلى واحدة لكل سارية ركعتين، وهو قول مالك انتهى .	154
فرع :قال في رسم المحرم يتخذ خرفة من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد: وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل وله ولد وأهل بالأندلس أترى له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة .	158
فرع :قال القرطبي: قال عياض: ولم يختلف أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار انتهى.	161
فرع :قال في المدونة: قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون، قال أبو الحسن: وذلك أن أصحاب العطاء كالعبيد والعبد يأمره سيده وينهاه انتهى .	163
فرع :قال ابن يونس: وإذا غزا رجل عن رجل من أهل ديوانه بأجرة فالسهمان للذي استأجره، وقد نزلت عندنا فأفتى فيها بعض شيوخنا بذلك، وكذلك حكى بعض أصحابنا عن بعض مشايخنا القرويين انتهى .	164
فرع :قال في فتح الباري في باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟: قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك .	167
فرع :قال في المدونة: ويعتق قاتله رقبة قال أبو الحسن: إن كان قتله عمدا كان عتق الرقبة مستحبا، وإن كان خطأ كان واجبا انتهى .	170

في باب الجهاد

فـــــــــــرع	الصفحة
فرع :ولهذا يجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم قاله في النوادر .	171
فرع :قال في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب الجهاد: وسألته عن القوم يغنمون الرقيق هل يشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسا؟ قال: لا يشترى منهم إذا لم يؤدوا خمسا.	173
فرع :قال البرزلي: في نوازل ابن الحاج إذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة فإن الإمام يأخذ خمسها، ثم يحصي من حضر الغنيمة من الغزاة على التحري والتخمين؛ ...	173
فرع :قال سحنون: وإن قال الإمام للسرية ما غنمتم فلكم بلا خمس فهذا لم يمض عليه السلف، وإن كان فيه اختلاف فإني أبطله؛ لأنه قول شاذ انظر ابن عبد السلام .	174
فرع :قال في المدونة: ولو ساروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطي لمن كان له فرس ثلاثة أسهم .	177
فرع :وهذا بخلاف ما لو أبق العبد بشيء من أموال المسلمين فإنه له قاله في سماع يحيى من كتاب الجهاد .	179
فرع :فلو خرج عبد وحر أو/ ذمي ومسلم للتلصص فما أخذه العبد والحر المسلمان يخمس، ويقسم الباقي بين الحر والعبد، وما أخذه الذمي والمسلم يقسم أولا بينهما، ثم يخمس ما صار للمسلم.	179
فرع :قال في الذخيرة: وللذمي أن ينقل جزيته من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام انتهى .	184
فرع :قال بعض المحققين: إذا أسلم أهل جهة وخفنا عليهم الارتداد إذا فقد الجيش فإنهم يؤخذون بالانتقال.	184
فرع :قال في التوضيح: ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه، ولا ينتظر به الحول انتهى.	185
فرع :قال ابن عرفة: ولا تثبت الجزية لمدعيها إلا ببينة أو دليل؛ لسماع سحنون ابن القاسم: إن أخذ يهود يتجرون مقبلين من أرض الشرك قالوا نحن من جزية ملك الأندلس إن ثبت قولهم تركوا، وإلا فهم في، ...	185
فرع :قال في التوضيح: وكيف نعلم ورثته ونحن لا نعلم مورثيهم؟ روى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك راجع إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فمن قالوا يرثه من ذوي رحم أو غيره أو امرأة أسلم ذلك إليه، وإن قالوا لا وارث له فميراثه للمسلمين، ...	186
فرع :فإن أسلم الصلحي، أو اشترى مسلم دارا في مدينتهم أو قريتهم وقلنا يجوز لأهل الصلح الإحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره، أو يكريها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار؟ قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة إن ذلك لا يجوز .	186
فرع مرتب: قال ابن يونس: واختلف شيوخنا كيف الحكم إن نزل؟ فقال بعضهم يتصدق بالثمن والكراء، وقال بعضهم يتصدق بفضلة هذا الثمن والكراء على ثمن الدار وكرائها على أن لا تتخذ كنيسة،...	186

في فصل الجزية

فـــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال المشذالي عن الوانوغي في باب الغصب في شرح مسألة من غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب إن لربها عليه إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به،....	189
فرع :واختلف بماذا يكون السابق سابقا؟ فقيل إن سبق بأذنيه، وقيل إن سبق بصدره، ...	190
فرع :قال الزناتي: واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة.	191
فرع :قال القرطبي: أبيح له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان 395 وإن كان من هو/ معه يخاف على نفسه التلف؛ لقوله تعالى: ?النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم? .	194
فرع :قال في الشامل وأصله في الجواهر: وفي بقاء نكاح من مات عنها قولان، وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها قولان؛ بناء على أنها متوفى عنها، أو لأنها لا تنتظر الإباحة، وفي مطلقته خلاف انتهى .	199
فرع :وصرح في المواهب اللدنية في المقصد الرابع بأنه يكره لقارىء حديثه صلى الله عليه وسلم أن يقوم لأحد، ...	202
فرع :قال ابن القطان في أحكام النظر: فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب انتهى .	208
فرع :قال ابن القطان: وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له، وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها:{شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها1} انتهى .	208
فرع :قال ابن القطان: ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن لا يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد انتهى .	209
فرع :هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية قالوا يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه ...	209
فرع :قال في التوضيح: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد وللطبيب ونحوه وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره انتهى .	209
فرع :قال القباب في باب نظر النساء إلى الرجال: مسألة: نظر المرأة إلى الزوج أو إلى السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم سواء، ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه، فإنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها انتهى .	210
فرع :قال في النوادر: قال ابن حبيب: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ثم يأخذ بناصيتها ويدعو	214

في كتاب النكاح

فـــــــــــــرع	الصفحة
بالبركة انتهى .	
فرع :قال ابن الهندي في وثائقه :شهادة الأفذاذ لا تعمل شيئا إذا أشهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، وإن كان معنى شهادتهم واحدا حتى يتفق شاهدان على نص واحد انتهى.	216
فرع :قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحدا رخص في ذلك انتهى.	218
فرع :قال البساطي: والفسخ بطلاق، وسواء قام الخاطب الأول بحقه أو تركه انتهى وهو ظاهر.	219
فرع :قال البرزلي:/ وسئل ابن رشد عمن تزوج امرأة طلقها رجل قبله ثم استراب في أنه نكحها قبل تمام عدتها، فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين،...	224
فرع :قال البرزلي عن أحكام الشعبي :من تزوج امرأة فأخرج دينارا فقال اشتروا به طعاما واصنعوه، فوقع الشراء وانفسخ النكاح بعد الشراء، فإن جاء من قبلهم ضمنوا له الدينار والطعام لهم، وإن كان من قبل الزوج فليس له إلا الطعام إن أدركه.	226
فرع :قال في المتيطية في فصل الاختلاف في الزوجية: واختلف في نكاح الهزل، فقال الشيخ أبو الحسن إذا لم يقم دليله لزم الزوج نصف الصداق ولم يمكن من الزوجة لإقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما، وقال الشيخ أبو عمران: يمكن منها، ولا يضره إنكاره. انتهى.	235
فرع :يلحق بالمالك الوصي قال ابن الحاجب: والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة، وقاله ابن عرفة وصاحب الشامل قال ابن عبد السلام: وله جبرهم انتهى قلت: ومثل الأب في رقيق ولده مقدم القاضي والله أعلم .	236
فرع :وأما الأمة المخدمة فإن كان مرجعها إلى حرية فليس له جبرها، ولا يزوجها إلا برضاها، قال في النوادر: يريد ورضى المخدم وليس ذلك للمخدم.	236
فرع :قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة عقد أحد الشريكين على الأمة المشتركة: ولا يجوز 426 لأحد أن يزوج الأمة لطول غيبة/ سيدها أو لعضلها انتهى.	237
فرع :وعلى المشهور أنه لا بد من فسخه، فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج، ورجع به إن استهلكته أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساوه الجهاز على الذي زوجه إن غره ولم يعلمه أنه شريك؛ ...	238
فرع :قال في المدونة في هذا المحل :وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه .	245
فرع :فلو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها/ ويردها في ولايته فهل له ذلك؟ فيه قولان حكاهما في المعين والله أعلم.	247

فـــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال المتيطي: إذا زوج الحاكم فإن كانت بكرا ذكرت معرفة الشهود أن النكاح نظر لها، وأن الصداق مهر مثلها كما يفعل في الوصي؛ إذ العلة واحدة، ...	252
فرع :فإن لم يدخل أحدهما وجهل الأول فهل تصدق المرأة أو الوليان أن أحدهما هو الأول فيه قولان، مذهب المدونة عدم التصديق وقول أشهب في الواضحة التصديق .	254
فرع :فإن لم يعلم الأول منهما ودخلا جميعا فسخ النكاحان قاله في المقدمات .	255
فرع :قال ابن رشد في المقدمات: وإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقتين، وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات؛ ...	257
فرع :قال ابن عرفة: ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا،...	259
فرع :قال في المدونة: ولها المسمى دون صداق المثل .	260
فرع :فلو لم ينعقد النكاح على ذلك وتطوع السيد بالتزام النفقة أو الأب أو الولي فالظاهر أنه يلزمه	262
فرع :قال البرزلي: ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب قاله في المدونة وعن ابن نافع إن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم انتهى.	263
فرع :فلو لم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر أن حكمه حكم السفيه، وكذلك إذا ماتت الزوجة انظر ابن عرفة.	272
فرع :فلو لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد: وينبغي أن ينتقل النظر في ذلك إليه فيمضي أو يرد .	272
فرع :وعلى المشهور من أن سيده لا يطلق عليه إلا طلقة واحدة فلو طلق عليه سيده طلقتين فهل يلزمه ذلك، أو لا يلزمه إلا واحدة؟ ذكر في التوضيح في ذلك قولين، وأن اللخمي استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة، ...	275
فرع :قال ابن عرفة: ابن العطار: ولو اختلف وارثوه في فسخه وإمضائه فالقول قول ذي الفسخ، فإن قالوا إن وقع لذي إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا؛ لأنها إجازة لنكاحه.	275
فرع :قال ابن عرفة: ابن محرز: الموهوب له هذا العبد كمبتاعه لا كوارثه ابن عات: يختلف فيه كالمبتاع .	275
فرع :قال ابن عرفة: المتيطي: إن أجازه بعد بنائه ففي لزوم استبرائه قول سحنون.	275
فرع :فإن استمتع العبد بزوجته بعد علم سيده بنكاحه على وجه كان سيده يقدر على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك؛ لأن سكوته قائم مقام الإذن له، وكذلك إذا علم السيد بنكاحه ثم رآه يدخل عليها ولا يمنعه فنكاحه جائز .	276
فرع :فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فإنه يثبت النكاح، وقال بعض	276

فـــــــــــــرع	الصفحة
القرويين ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر .	
فرع :قال ابن عبد السلام: والمنصوص أن الفسخ بطلاق انتهى كلامه.	276
فرع :فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، ولا يباع العبد في نفقة زوجته، ولا فرق بين عبد الخراج وغيره .	277
فرع :قال في التوضيح: واختلف إذا وطىء الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر فقد قال مالك في الموازية: إن قبل أو باشر لم تحرم إذا كان صغيرا، وقال ابن حبيب: إذا بلغ أن يلتذ بالجواري يحرم انتهى .	282
فرع :قال الباجي وكما يحرم الجمع في الوطء، فكذلك النظر للذة للمعصم والصدر قياسا على ما سَوَّى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة انتهى.	283
فرع :قال في النكت: قال بعض شيوخنا من القرويين إذا تزوج أختا على أختها عالما بالتحريم وجب عليه الحد إلا أن يكونا اختين من الرضاع فلا يحد لأن هذه لتحريم السنة، والأولى لتحريم القرآن،...	286
فرع :فإذا قال في الرجعية انقضت عدتها وأكذبته لم يقبل قوله ابن عبد السلام: ولو مضى لطلاقها ثلاثة أشهر انتهى .	286
فرع :فإذا طلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج خامسة أو أختها فقالت احتبس عني الدم فهي مصدقة حتى تمضي سنة، فإن ادعت التحريك بعد السنة لم تصدق؛ لأن ذلك يظهر فينظر إليها النساء، فإن صدقنها وإلا لم يلزم الزوج أن يتربص إلى أقصى أمد الحمل .	286
فرع :قال اللخمي: فإن عاود الأولى قبل أن يحرم الثانية وقف عنهما، فأيتهما حرم لم يصب الباقية إلا بعد الاستبراء انتهى.	288
فرع :قال البرزلي في آخر مسائل النكاح: وسئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم؟ فأجاب بأنه يلحقه الولد ويحد قيل: فما الجامع بينهما؟ قال: ربما اجتمعا انتهى.	289
فرع :إذا كان الزوجان مسلمين فارتد أحدهما بعد طلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بأن تنكح زوجا غيره، وإذا ارتدا معا سقط الخطاب عند ابن القاسم دون غيره، ...	290
فرع :إذا علمت الخلوة وغاب المحلل، أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت قاله اللخمي، ونقله ابن عرفة قال ابن عرفة أيضا: الباجي: لو بنى وبات عندها ليلة ومات صدقت انتهى .	290
فرع :قال ابن عرفة: فإن تزوجها الأول فهذا النكاح فسخ بغير طلاق اه.	291
فرع :قال ابن عبد السلام: وأما إن دفعت إليه جارية ليستخدمها فرأى بعضهم أنه يجري جواز نكاحه لها على الخلاف في حده إذا زنى بها، فمن يقول بحده يقول بصحة النكاح، ومن يقول بسقوطه يمنع النكاح، ...	292

فـــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن عرفة: وفيها لابن القاسم إن أراد أن يزوج أمة عبده منه انتزعها، ثم زوجها منه، فإن زوجها منه قبل انتزاعها ووطئها جاز نكاحه وكان انتزاعا، وإن أراد سيده وطأها انتزعها ووطئها، فإن وطئها قبل انتزاعها كان انتزاعا .	292
فرع: أجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجته، وعن ابن كنانة كراهيته، وهذا في جارية لم تكن في الصداق، وأما جارية الصداق فيجوز ذلك فيها بعد الدخول، ومنع منه في العتبية قبل الدخول، وخرج فيها صاحب البيان قولا بالجواز انتهى .	293
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي عن محمد: إن اشترى أحدهما الآخر بخيار لم يفسخ نكاحه إلا ببته، وإن بيع على العهدة فسخ حينئذ، فإن حدث في العهدة عيب رده، وقد انفسخ النكاح، وشراء زوجها إياها بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحها؛ لأن الماء ماؤه.	293
فرع :فإن اشترى زوج أمه أو امرأة أبيه انفسخ النكاح قاله في التوضيح .	293
فرع :قال ابن عرفة: ولو اشترى أحدهما الآخر وهو مكاتب ففي فسخ نكاحه قولان؛ بناء على أنه ملك رقبته أو كتابته، فإن عجز فسخ/ اتفاقا .	293
فرع :قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: وقال مالك في أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها أنا آخذها، فقال مالك: أرى أنه أحق بها بما أعطوا فيها؛ لأن في ذلك خيرا لعتق ولدها ولا أرى به بأسا.	293
فرع :كل ما يمكنه بيعه فهو طول كدينه المؤجل؛ بخلاف دار سكناه، ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب.	295
فرع :فإذا فرعنا على المشهور أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين، فإن عدم الشرطان معا فهل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ قال الباجي: في المدونة ما يدل على القولين،...	296
فرع :فإن وقع نكاح الأمة من غير حصول الشرطين فتقدم في نقل الرجراجي في القول الأول من الأقوال الثلاثة عن مالك أنه قال بفسخه، وفي كلام ابن عبد السلام في باب الخلع ما يدل على أنه يفسخ،...	296
فرع :فإذا صح نكاح الحر الأمة فنفقة الأمة لازمة للزوج، وكذا لو كان الزوج عبدا .	298
فرع :قال في آخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع: وسئل عمن تزوج أمة ثم أعتق سيد الأمة ولده منها؟ قال: أرى الرضاع عليه.	298
فرع :قال الشيخ أبو الحسن في كتاب العرايا لما تكلم على سقي العرية وزكاتها: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع، قيل رضاعه على الواهب، وقيل على الموهوب حكي القولين ابن بشير.	299
فرع :قال في أواخر الجزء الثاني من الطرر: إن تزوج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمته لم يقبل قولها ولم يفسخ النكاح،	299

فـــــــــــرع	الصفحة
ولا يوجب إقرارها رقا على ذريتها؛ لأن إقرارها بذلك إقرار على غيرها، وقد قال تعالى: ? ولا تكسب كل نفس إلا عليها ? .	
فرع منه أيضا: ابن عات عن المشاور: للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين، ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت.	299
فرع :فلو أسلم وتحته أمة فقال ابن عرفة: ففي وجوب الفسخ، ثالثها يستحب لمعروف قول ابن القاسم مع أشهب مرة، ومعروف قول أشهب وابن القاسم انتهى .	301
فرع :قال ابن عرفة في فصل التنازع :لو قال تزوجتها بعد أن أسلمت وكانت مجوسية، وقالت قبل أن أسلم فالقول قوله وقال ابن عبد الحكم القول قولها، ...	302
فرع :قال في النكاح الثالث :والردة تزيل الإحصان قال المشذالي في حاشيته على هذا المحل: قال ابن عرفة: لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض ما قصده.	304
فرع :قال ابن الحاجب: ولها المسمى بالدخول قال في التوضيح: وقول ابن الحاجب: "ولها المسمى بالدخول ظاهره ولو ارتد قبل الدخول بها سقط صداقها، وكذلك لو ارتد زوجها، ...	305
فرع :وللمريض أن يراجع زوجته، وقاله الجزولي وليس للمريض نكاح مطلقته البائن في آخر حملها قاله في النوادر، وهو ظاهر لأنه نكاح في المرض.	306
فرع :قال اللخمي في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه وميراث زوجته منه بمنزلة المريض: فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين، وإن سلم صح النكاح،...	306
فرع :وأما إذا غصب المريض امرأة فصداقها من رأس المال قولا واحدا؛ لأنها لم تدخل على الحجر بخلاف المختارة قاله في الذخيرة ناقلا عن صاحب البيان.	307
فرع :وأما الإرث فإن كان الزوج هو المريض فلا ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها، وكذلك إذا كانت الزوجة هي المريضة وماتت فلا يرثها، ...	307
فرع :قال اللخمي: الإقرار بالنكاح في المرض أو في الصحة لا يجوز، ولا مهر ولا ميراث،...	307
فرع :قال ابن عرفة: لو شهدت بينة بنكاحه صحيحا، وشهدت بينة به مريضا مرض المنع ففي تقديم بينة المرض أو الصحة، ثالثها ترجح التي هي أعدل، ...	307
فرع :حكم نكاح التفويض حكم نكاح غيره قاله في الذخيرة .	307
فرع :قال في الشامل: والأقرب أنها لا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولية انتهى.	310
فرع :قال في النوادر: فلو وطئها ثم اعترض عنها فلا حجة لها، فإن طلقها ثم تزوجها فرافعته فليضرب لها الأجل إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها انتهى .	311

في فصل خيار الزوجين

فـــــــــــرع	الصفحة
فرع :وإن وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء وادعى أنه تزوجها على السلامة فالقول قول المرأة قاله ابن الهندي انتهى من التوضيح.	312
فرع منه أيضا: ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه أنا أضمن لك أنها ليست سوداء ولا عرجاء ولا عوراء، ودخل بها ووجدها بخلاف ما ضمن لكان له الرجوع بما زاد على صداق مثلها، وليا كان أو غيره	312
فرع :قال ابن عرفة: ابن رشد: لو وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء دون شرط لجرى على الخلاف فيمن وصف وليته بالمال والجمال انتهى.	312
فرع :قال ابن عرفة: قال غير واحد ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع، ...	313
فرع :قال ابن عرفة: ولو سألته اليمين قبل تمام الأجل فإن أبى ثم حل الأجل فقال أصبت فله أن يحلف، فإن نكل الآن طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق في العدة أنا أحلف لم يقبل منه ظاهره أنه بنفس نكوله عند تمام الأجل يطلق عليه، ...	314
فرع :قال ابن عبد السلام عن أصبغ :وأرى في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة لا يلزم منه إلا واحدة .	315
فرع :قال في النوادر: قال أصبغ في امرأة المقعد تدعي أنه لم يمسها، وأنها تمكنه من نفسها فيضعف عنها، وقال هو تدفعني عن نفسها فهي مصدقة مع يمينها، ولا يعجل بفراقه إلا بعد سنة كالمعترض،...	316
فرع :وإن زوجها الأخ وهي بكر بإذن الأب فالغرم/ على الأب، وإن كانت ثيبا فعلى الأخ قاله في النوادر.	318
فرع :قال ابن عرفة: الصقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا لم يغرمه للزوج إلا بعد غرمه .	319
فرع :فإن مات ولا شيء له فلا يرجع عليها أيضا عند ابن القاسم، وسواء كانت بكرا أو ثيبا قاله في النوادر والله أعلم.ا	319
فرع :فإذا قلنا يرجع عليها فوجدها قد اشترت به جهازا فله عليها قيمته لأنها متعدية .	319
فرع :والمنصوص في مختصر الواضحة أنه إذا زوج السيد أمته على أنها ابنته أو ابنة عمه فدخل الزوج وأولدها فعليه قيمة أولاده، وهم أحرار، ...	321
فرع :قال ابن يونس: ومن اشترى جارية من رجل وهو يعلم أنها ليست له فوطئها فهو زان، وعليه الحد، وولده رقيق لسيد أمهم، ...	321
فرع :فلو أقر الزوج أنه عالم أنها أمة وقد فشا وعرف أنها غرته بأنها حرة فلا يصدق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده، ولا يقبل قوله فيما يريد إرقاقهم وإن صدقه/ السيد على ذلك انتهى من الرجراجي .	321
فرع :قال في التوضيح: والقيمة إنما تجب	323

فـــــــــــرع	الصفحة
فيهم إذا قتلوا يوم القتل اه .	
فرع منه أيضا: لو استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء لأنه إنما دفعها بحكم. اهـ.	323
فرع :قال في التوضيح وغيره: ولو هرب القاتل أو اقتص منه في العمد لم يكن على الأب شيء .	323
فرع :قال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: لو قتل خطأ اختص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته، وورث مع سائر الورثة ما بقي.	323
فرع :قال ابن عبدالسلام عن المدونة :ولا تؤخذ من الابن قيمة الأم في ملاء الأب أو عدمه اه.	324
فرع :قال ابن عرفة: فلو فلس الأب لحاص المستحق بقيمة الولد غرماء أبيه والله أعلم .	324
فرع :قال ابن عرفة: الشيخ عن محمد :لو ادعى وطأها بعد علمها بالعتق وأكذبته فإن ثبتت خلوة صدق مع يمينه، وإلا صدقت دون يمين،...	327
فرع :قال ابن عرفة: الشيخ روى محمد إن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق، ثم عتقت فلم تختر لنفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها...	327
فرع :فإن اختارت في الحيض فلا تجبر على الرجعة قاله في التوضيح.	327
فرع :قال ابن سلمون في أوائله: ولا بد من بيان السكة إن كان الصداق دنانير أو دراهم، فإن سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح، فإن اختلفت أخذ من الأغلب، فإن تساوت أخذ من جميعها بالسوية؛ ...	328
فرع :قال ابن عرفة: قال مالك: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كصحيح .	332
فرع :قال في التوضيح: واعلم أنه إن كانت الزوجة ثيبا كان الحق لها دون أبيها، وإن كانت بكرا فهل للأب ذلك وإن لم تطلبه البنت؟ ...	335
فرع :قال في التوضيح: وللمرأة أن تطلبه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه فلها أن تسجنه لأن الصداق دين كسائر الديون انتهى .	335
فرع :فإذا مضت آجال التلوم ولم يثبت إعساره لم يصرحوا هنا بحكمه،...	335
فرع :قال المتيطي: ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به، فإذا تم الأجل لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الذي تم فيه الأول بل في اليوم الذي بعده، ولا يحتسب بهذا اليوم الذي كتب فيه من الأجل الثاني، وكذلك بقية الآجال .	336
فرع /:قال ابن عرفة: ويحضر الزوج لضرب أول آجاله، وفي إحضاره لضرب ما سواه دون إشهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل، ثالثها ويشهد به لعمل بعض القضاة قائلا: ليس على إحضاره إلا في الأجل الأول، ...	336

في فصل الصداق

فـــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن فرحون: وهل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة؟ فإن لم يقم بها عجل عليه الطلاق، فيه خلاف انتهى.	336
فرع :قال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق اه وإذا كانت/ الزوجة غير مطيقة للوطء قال فيه: لا يتكمل، والظاهر أنه يكون جناية .	337
فرع :قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولو أنكر الزوج الخلوة ولم تقم له بينة فإنه يحلف، ويلزمه نصف الصداق، وإن نكل غرم الجميع انتهى.	339
فرع :قال ابن عرفة: الصقلي عن القابسي: من بنى بمن نكحها بذي غرر وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إمضائه، ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكذبته اه .	339
فرع :قال البرزلي في مسائل النكاح: وسئل ابن أبي زيد عمن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس وكذبته فأخذت منه صداقها، ثم أخذت تزني فقالت :أقررت بالمسيس لأخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه؟ وأجاب: كذا ينبغي أن له ذلك عليها .	339
فرع :قال في التوضيح: واختلف إذا استهلكت الذمية الخمر فقال ابن القاسم لها صداق المثل ولا تتبع بشيء، وقال أشهب تعطى ما تستحل به وهو ربع دينار اللخمي: وهو أحسن؛ لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر، وإنما بقي الحق لله تعالى انتهى .	340
فرع :قال ابن عبد السلام: واختلف إذا دعا الزوج في مثل هذا النكاح إلى البناء والنفقة فاتفق على أنه نكاح صحيح، ثم عثر على فساده قبل البناء ففسخ أنه يرجع في مال الزوجة بما أنفق عليها،...	340
فرع :قال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل عمن يكتسب مالا حراما فيتزوج به أيخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا؟ فقال: إني والله لأخافه، ولكن لا أقوله ...	340
فرع :قال: وقوله: إن أصيب العبد فلها قيمته" يريد في القريب والبعيد على ما اختاره من قول مالك في مسألة البيع .	342
فرع :قال ابن عرفة: ولو تزوج أمة رجل وابنته في عقد واحد، أو امرأة وأمتها ففي جوازه بمهر بينهما، أو حتى يسمي مهر كل منهما طريقا أبي حفص وابن محرز قائلا: لأن المهر مستحق للأمة لا لمالكتها،...	343
فرع :إذا قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا فهو مقتض لبقائه في ذمة الزوج،...	345
فرع :قال ابن عبد السلام: قال محمد :ولو سمى لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه ذلك؛ يريد وإن زاد على صداق المثل انتهى بلفظه.	347
فرع :قال في آخر معين الحكام: إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه، فإن كان عديما أخذته ممن	348

فـــــــــــرع	الصفحة
أكرهه، ثم لا رجوع لدافعه على الواطيء انتهى.	
فرع :قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: إذا تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيد وليها فهلك مولاها فلا شيء بيدها، وتنتقل إلى ورثته، ولو جعل الأمر بيد غير مولاها فهلك فلا ينتقل لورثته، ويرجع الأمر إليها انتهى بالمعنى والله أعلم .	349
فرع :قال ابن سلمون: فإن اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيد أبيها ففعل ذلك الزوج، وأراد الأب أن يفرق وأرادت البنت البقاء فالاختيار في ذلك للأب، ...	349
فرع :للرجل السفر بزوجته إذا كان مأمونا عليها قال ابن عرفة: بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه وجري الأحكام الشرعية فيه انتهى .	349
فرع :من شرط لزوجته أن لا يتسرى معها، قال ابن سلمون: فإن زنى بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها؛ لأنها إنما اشترطت عليه أن لا يجامع معها امرأة سواها، فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا يمنع من ذلك، ...	350
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا انتهى .	351
فرع :قال ابن عرفة: ولو أعتقت عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم طلقها أو مات عتق عليها جميعه انتهى والله أعلم .	352
فرع :وإذا أعطته مالا على أن يمسكها، ثم فارقها عاجلا فقالوا لها الرجوع، وأما إن كان بعد طول فحيث يرى أنها بلغت غرضها لم ترجع، ولو طال ولم يبلغ ما يرى أنها دفعت المال لأجله كان له من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى، ...	362
فرع :قال ابن عرفة: ابن سحنون: لو قال في يتيمة بعد أن بلغت، وقالت قبله فرجع سحنون عن قبول قولها لقبول قوله .	366
فرع :إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح/ والدخول والنفقة، ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق .	368
فرع :قال ابن عبد السلام: وكذلك ينبغي إذا أقرت هي ولم يعلم منه إنكار أن يرثها انتهى .	368
فرع :قال في التوضيح: قال في الجواهر: ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها، ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها، ولو قالت هي ذلك ورثها ابن راشد: وعلى ما حكاه في المثمر إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه؛ لأن هذه قد حازت الميراث انتهى .	368
فرع :قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل الخامس من القسم الثاني من الركن السادس: مسألة: إذا تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية وأقر بالزوجية،	369

في فصل تنازع الزوجين

فـــــــــــرع	الصفحة
فإن كانا طارئين لم يتعرض لهما الحاكم،..	
فرع :قال في التوضيح: وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين ينتزل منزلة موروثه، سواء ماتا معا أو أحدهما،...	372
فرع :إذا أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ويبرأ، وسواء دخل أو لم يدخل، واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها، فقال سحنون القول قول الزوج مع يمينه، وقال يحيى القول قولها مع يمينها، واختاره اللخمي وغيره انتهى . .	372
فرع :فلو كان ما تنازعا فيه مما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء .	373
فرع :قال ابن عرفة: وفيها من أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له قضى له به انتهى .	373
فرع :إذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة، فقال لها ما عليك فهو لي، وقالت بل هو لي أو عارية عندي فللأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال، فقال ابن الفخار القول قول الزوج .	374
فرع :قال ابن فرحون: إذا عرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها انتهى.	374
فرع :قال في التوضيح: ولو خاصمها الرجل في الجماع ففي الطراز عن المشاور يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم، ونقله صاحب المفيد عن عبد الله بن الزبير ونقل عن المغيرة أنه يفرض له أربع مرات في اليوم والليلة، ونقله ابن عرفة قال ابن ناجي على المدونة: إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب هي كالأجير تمكن من نفسها ما قدرت، وما ذكره هو الصحيح، ...	387
فرع :قال ابن عرفة: وليس للأمة إسقاط حقها من قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغ أو يائسة أو حاملا، واستحسن اللخمي إن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم قلت: يرد باحتمال خيبتها فيه ورجائه في تكرره انتهى .	390
فرع :قال المتيطي: ولا بأس أن يطأ إحداهما في يوم الأخرى قبل الغسل وبعده انتهى .	390
فرع :قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة: لم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر اه .	393

في فصل القسم

فـــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي: إن انقضت أيام بنائه أو مرضه أو سفره لم يحاسب بها وفي تخييره في ابتدائه بمن أحب مطلقا، أو سوى التي كان عندها ثالثها يقرع بين من سواها، وأرى بداءة قسمه بأبعدهن قسما (فمن) يليه ومن كان عندها آخرهن، وإن جهل ترتبهن أقرع بينهن وفيها لاقضاء لها على الزوج لأيام غيبتها عنه في ضيعتها أو حج أو عمرة وبقائه مع غيرها .	393
فرع :قال ابن عرفة عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أحب إتمامه يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم وله إتمامه عند غيرها قلت: الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب اه والله أعلم .	393
فرع :ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد: لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظرانتهى من التوضيح .	396
فرع :قال أبو الحسن: إذا أتى الأجنبي إلى الزوج قبل أن يطلق فقال له لا تفعل فقد بدا لي فذلك له انتهى .	399
فرع :فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة فقال في الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قوله: "لا يلزمها ما أعطته بالغا كانت أو غير بالغ": انظر 21 ابن / سعدون في شرحه لرزمة نكاح المدونة فإنه قال في هذه المسألة: إذا اشترط في الخلع الزوج أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة فالشرط ينفعه، ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته كما كانت فتأمل ذلك انتهى.	400
فرع :قال في الشامل: ولا يطلقون بلا عوض على الأصح انتهى وتبع في حكايته الخلاف المصنف في التوضيح، وقال الرجراجي في كتاب إرخاء الستور في المسألة الرابعة إنه لا خلاف في أنه لا يجوز لوليه أن يطلق عليه إلا على مال والله أعلم .	407
فرع :قال في المسائل الملقوطة: من المسائل التي انفرد بها مالك إذا اختلعت الأمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا عتقت انتهى	408
فرع :قال ابن عرفة: ابن بشير: ذو عقد حرية على عدم جبره على النكاح لا يخالع عنه، وعلى جبره في الخلع قولان انتهى .	408
فرع :ابن محرز: وغيره: وإذا لاعن في المرض انتفى الولد؛ لأن الأنساب لا تهمة فيها، ألا ترى أنه لو استلحق ولدا في المرض لحق به ولم يتهم فكذلك إذا نفاه انتهى.	409
فرع :لو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها من ورثته، فإن قيل إذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخا ففي الردة أولى؛ لأنها طلاق، والفسخ أقوى في حل	409

في باب الخلع

فـــــــــــــرع	الصفحة
العصمة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة؛ لأنه يمنع سائر الورثة قاله في التوضيح.	
فرع :قال فيه اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم؛ لأن الردة عنده طلاق بائن، والإسلام ليس مراجعة، وترثه على قول أشهب وعبد الملك؛ لأنهما يريان إذا عاد للإسلام أنها تعود زوجة على الأصل من غير طلاق انتهى وما قاله اللخمي غير ظاهر، ولهذا قال ابن عرفة بعد ذكره كلامه: قلت: الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا؛ لأنه مطلق في المرض ورافع تهمته قتله والفرض نفيه لا إسلامه انتهى وما قاله ابن عرفة ظاهر.	409
فرع :قال في التوضيح: وألحق الشيخ أبو إسحاق بالردة ما إذا طلق عليه في المرض بسبب جنون أو جذام أو لعان أو نشوز منها في المرض، وفي الباجي أن المطلقة لنشوز منها كالمخالعة والملاعنة في أن حكم الميراث باق خلافا لأبي حنيفة، ولم يذكر في ذلك خلافا انتهى وقال ابن عرفة: وجعل التونسي الطلاق عليه في مرضه بجنون أو جذام كالردة واضح، إلا أن في الحكم عليه به في مرضه نظرا، والصواب تأخيره، وقول ابن عبد السلام النشوز منها كالمرض في الردة مشكل إذ لا أثر للنشوز في الفرقة انتهى .	409
فرع :إذا علم أن المطلقة في المرض وارثة فلا تصح الوصية لها، وإن أوصى بأكثر من الثلث أو لوارث وقف على إذنها، وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية، وعمدا لم ترث منها قاله في التوضيح .	409
فرع :قال في الشامل: ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما اه ونقله ابن عرفة عن المدونة.	414
فرع :وإن خالعها وأخذ منها حميلا بالدرك فقال ابن العطار إذا أثبتت الضرر لا تسقط التباعة عن الحميل لأنه غير مكره، وقد أدخل الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحميل على المرأة بشيء،	418
فرع :قال في مختصر الوقار: ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهلة، ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب كتب إليها إذا أتاك كتابي وأنت طاهر فاعتدي بطلقة فإن وافاها طاهرا فهي طالق، وإن وافاها حائضا فلا شيء عليه انتهى من طلاق السنة منه والله أعلم.	420
فرع :وكذا تلزمه طلقة واحدة ويجبر على الرجعة إذا قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا قاله في طلاق السنة من المدونة، ونقله ابن الحاجب وغيره .	426
فرع :إذا قال أنت طالق إذا حضت الأولى وأنت طالق إذا حضت الثالثة وأنت طالق إذا حضت الخامسة لا يقع عليه إلا طلقة؛ لأن ما زاد عليها لا يقع إلا بعد العدة، ولو طلقها واحدة، ثم قال أنت طالق كلما حضت وقعت	426

في فصل طلاق السنة

فـــــــــــرع	الصفحة
الثلاث، ولو قال أنت طالق إذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق وإذا حضت ثالثة فأنت طالق لزمه طلقتان الأولى وطلقة عجلت عليه ابن أبي زيد ووقعت الثالثة بعد 43 انقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة .	
فرع :ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك، وقال لم أعقل حلف ولا شيء عليه قاله مالك في الموازية وكذلك نقله عنه في العتبية إلا أنه قال ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل قاله في التوضيح وقال ابن عرفة: ابن رشد :إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة انتهى .	426
فرع :قال ابن عرفة في كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة: وفي حنث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سحنون من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرهها هو خفت أنه رضي بالحنث، وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد انتهى .	428
فرع :قال في معين الحكام إثر كلامه السابق: من أكره على قطع يد رجل فأذن له في ذلك المقطوعة يده طائعا لم يسعه أن يفعل، فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من أكرهه، ولو أذن صاحب اليد مكرها بوعيد أثم القاطع وعليه الأدب والحبس .	429
فرع :إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا، ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت، ثم تزوج غير تلك الزوجة، ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب أولى. والله أعلم.	433
فرع :فإذا قلنا ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون / عن أبيه فيمن حلف بالحلال عليه حرام قبل البناء وحنث بعده ،ونوى واحدة وقامت بينة بالحنث بعد البناء لا ينوى؛ لأنه يوم الحنث ممن لا ينوى، ووجه ذلك أن اليمين إنما تنعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث، فيجب أن يراعى صفة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم.	437
فرع :إذا قال أنت طالق ثلاثا أنت /طالق ثلاثا إن فعلت كذا فقال مالك يلزمه بقوله الأول والثاني ندم، وقال ابن القاسم يحلف ما كان ذلك منه إلا تكرارا ثم هو على يمينه اللخمي: وهو أبين انتهى .	441
فرع :قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة: لو حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شق ثوبه في المستقبل لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشق الثوب ولا في أنه يعجل عليه الطلاق إن شقه، ولا يمكن من أن يشق كبده انتهى .	450

فـــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا قدم الحاج أنها تطلق الساعة لأنه أجل آت، وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كما هو المذهب أيضا في البيع إلى قدوم الحاج انتهى من ابن عبد السلام .	450
فرع :قال ابن عرفة: ومن قال إذا مات فلان فأنت طالق لزمه الطلاق مكانه، وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ: إذا خسفت الشمس أو أمطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه لأنه أجل آت ابن حارث: أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا، ...	450
فرع :قال في الجواهر: ولو قال أنت طالق يوم قدوم فلان فقدم في نصف النهار تبين الوقوع أول النهار ولو قدم ليلا لم تطلق عليه إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم انتهى وقال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في آخر ترجمة جامع القول في الأيمان بالطلاق: وإن قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار فينوى انتهى فتأمله مع كلام الجواهر.	463
فرع :قال في المجموعة: قال أشهب ومن قال لزوجته إن لم أحبلك فأنت طالق فإنه يطؤها أبدا حتى تقعد عن الحمل ويؤيس منه لهاانتهى وهو ظاهر فتأمله.	466
فرع :قال في المدونة: وإن قال لها أنت طالق إن كنت أحب طلاقك وهو يحبه بقلبه فهي طالق انتهى والله أعلم .	473
في فصل إن فوضه لها توكيلا فرع :قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء الكلام على مسألة من أقر بفعل ثم حلف ما فعلت: ونقل عن الرماح أنه إذا كان بحضرة رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أحد الرجلين، وظاهره أنه لا يمين على واحد منهما، وأعرف للخمي في باب تلفيق الشهادة ما يدل على اليمين، فعلى هذا يرفع ويوجب اليمين قبلهما معا.	479
فرع :قال اللخمي: فإن لم توقف حتى دخل على ضرتها وقع الطلاق بالاختيار المتقدم، وإن وطئها قبل ذلك لم يسقط الحكم المتقدم، وإن أرادت بعد قولها الأول أن تقضي الآن لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول .	486
فرع :قال اللخمي: وإن قال لامرأته إن تزوجتك فلك الخيار، أو كلما تزوجتك أو كل امرأة أتزوجها لزمه، وليس بمنزلة قوله كل امرأة أتزوجها طالق؛ لأن التمليك لا يحرم النكاح، وقد تختار البقاء معه، بل الغالب أن المرأة إذا تزوجت/ الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه انتهى .	486
في فصل الرجعة فرع :إذا طلق الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنقضي عدتها وأتى برجعة مكتوبة قبل ذلك بمدة لا يعلم أكانت قبل الطلاق أو بعده فيقول بعد الطلاق وتقول المرأة قبله من طلاق آخر، فيدخل ذلك من الاختلاف ما	492

	فـــــــــــرع	الصفحة
	يدخل في البراءة التي لا يعلم أكانت متأخرة عن ذكر الحق أو متقدمة عليه انتهى .	
	فرع :قال ابن عرفة: ابن محرز عن ابن وهب وأشهب إن لم يمتعها حتى ارتجعها سقطت انتهى .	493
في باب الايلاء	فرع :فإن قال علي نذر أن لا أقربك فقال ابن القاسم هو مول، وقال يحيى بن عمر ليس بمول، وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك، وهو نذر في معصية قاله في التوضيح.	495
	فرع :لو اشترى بعض العبد وورث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في ذلك البعض المشترى، وكذلك لو لم يرث منه شيئا ولكن اشترى بعضه فإن وطئها في المسألتين عتق عليه جميع العبد البعض المشترى بنفس حنثه وبقية العبد بالتقويم قاله في التوضيح .	497
في باب الظهار	فرع :قال في المقدمات: ومن ظاهر من أمته بيمين ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم وإن بيعت عليه في الدين، وإنما لا تعود عليه اليمين إذا عادت إليه بميراث انتهى .	513
	فرع :قال اللخمي: وإن كان نكاحان بينهما ملك فحلف وهي زوجة ولم يحنث حتى طلق ثم اشتراها ثم باعها ثم تزوجها عادت على العصمة الأولى فإن حنث كان مظاهرا، وإن كانا ملكين بينهما نكاح لم يبن الملك على الأول؛ لأن النكاح الذي بينهما صحح البيع.	514
	فرع :قال في الشامل: فإن قصد البداءة في الرجعي ارتجع ثم كفر فإن كفر قبل الرجعة في العدة ففي الإجزاء قولان انتهى .	516
	فرع :فإن كان لما أن طلقها لم تتم الكفارة حتى تزوجها قال في التوضيح: فاتفق على أنه لا يبني على الصوم اتفاقا، واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال فذكرها انتهى.	516
	فرع :وأما عتق الرضيع فيجزىء قاله كل أهل المذهب قال في المدونة: ويجزىء عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة قال ابن ناجي: ما ذكره في الصغير متفق عليه، ويريد بقوله يجزئه أن نفقته عليه إلى أن يبلغ الكسب ولو بالسؤال، وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي، ...	516
	فرع :قال في سماع أصبغ: قيل أرأيت من أعتق في رقبة واجبة منفوسا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا أعليه بدلها قال ليس ذلك عليه وهذا شيء يحدث وكذلك لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لم يلحق البائع شيء من ذلك .	517
في باب اللعان	فرع :قال ابن عرفة: المتيطي: إذا ثبتت مقالتهما وزوجيتهما سجنه الإمام الباجي: اختلف في سجنه فسألت أبا عمران بن عبد الملك فقال يسجن لقول مالك فيها أنه قاذف انتهى ونقله في التوضيح .	528

	فـــــــــــرع	الصفحة
	فرع :قال ابن عرفة: اللخمي: في لزوم إني لمن الصادقين قولان للموازية ولها، والصواب الأول لوروده في القرآن انتهى فينبغي أن لا يترك.	529
في باب العدة	فرع :قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين دخل وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها، الباجي: وكذلك امرأة انتهى وقال ابن عبد السلام إثر كلام الباجي: هذا صحيح لأن الخلوة قد فقدت انتهى.	534
	فرع :قال الشيخ أبو الحسن: انظر إذا أشكل الأمر عليهن فليرجع لما قال ابن رشد إنه يحمل على أنه حيض انتهى ويشير بذلك لما قال في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء النساء في الحيض ينقسمن خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة تشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض، ...	542
	فرع :فإن مات في بطنها فلا تحل إلا بخروجه كما سيأتي نقل ذلك عن المشذالي وابن سلمون عند قول المصنف: "واستمر إن مات لا إن ماتت" إن شاء الله والله أعلم .	544
	فرع :قال في كتاب الطهارة من المدونة، وقاله في النوادر في كتاب العدة: ولو/ طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع انتهى .	544
في فصل المفقود	فرع :إذا لحقتها العدة وهي متطيبة هل عليها ترك الطيب؟ قال التادلي في منسكه في غسل الإحرام عن القرافي: وتنزع المحرمة ما صادف الإحرام من الطيب، بخلاف المعتدة تلحقها العدة وهي متطيبة انتهى ثم ذكر فرقا بينهما حاصله أن العدة تدخل عليها بغير اختيارها بخلاف الإحرام .	551
	فرع :قال اللخمي: فإن جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه ولم ترث الأول لأنه لا يفرق بينها وبين الثاني بالشك ولا ترث أيضا .	556
	فرع :إذا هرب الأسير من أرض الحرب وثبت هروبه وجهل خبره فإن ثبت دخوله بلد الإسلام فكالمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير؛ لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب انتهى .	559
	فرع :إن شهدت بينة بالإكراه وأخرى بالطوع فبينة الإكراه أعمل؛ لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى قاله في التوضيح .	559
في فصل الاستبراء	فرع :قال في كتاب الاستبراء من المدونة: قيل لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض؟ قال: لا فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ انتهى اللخمي : ولا تحرم على الزوج انتهى .	565
	فرع :إذا قلنا لا بد من الاستبراء بموت السيد فمات وهي في أول الدم فإن كانت أم ولد لم تعتد به؛ لأنه كالعدة لها، وإن كانت أمة/ اعتدت به قاله ابن الحاجب .	565
	فرع :إذا كانت تحيض/ في كل ستة أشهر فاختلف هل تستبرأ بحيضة، أو تستبرأ	566

فـــــــــــرع	الصفحة
بثلاثة أشهر؟ وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى.	
فرع :قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمة فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستبرئها؟ فأجاب لا يطؤها إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى .	567
فرع :فإذا قبضها المبتاع ثم جاء بها وقال لم تحض قبل قوله قال في النوادر: ومن كتاب ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنونا عن الجارية تباع فيقبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول رفعت حيضتها وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال: قد أخطأ في ترك المواضعة قال: والشهر قليل، ولو جاء بعد المواضعة لشهر ونصف وشهرين أحسن فينظرها القوابل، فإن قلن مشغولة الرحم وإن لم يكن بها حمل بين ردها وإن كان قد غاب عليهاانتهى.	573
فرع :قال في سماع أشهب من طلاق السنة: وسئل عن الرجل يطلق امرأته ألبتة وهي حامل أترى عليه أجرة القابلة؟ فقال: ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه، وما سمعت أحدا سأل عن هذاابن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه يقتضي أنه على المرأة وأصبغ يراه على الأب، وقال ابن القاسم إن كان أمرا يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد منهما في ذلك وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة فهي ثلاثة أقوال انتهى .	580
فرع :قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث1 السيدة فاطمة: ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا؛ لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضا .	582
فرع :قال المشذالي في حاشيته في هذا المحل: قال سحنون في نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها ابن رشد :وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك، والاختيار كما قال إنه لا بد من ذي محرمها يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون اه.	583
فرع :قال في التوضيح: وكذلك أيضا يضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلا فلا تضم نفقتهم معها، وينفق على ولده بقدر طاقته، وإلا فهم من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أمهم وجد ما ينفق عليهم أم لا انتهى .	584
فرع :فإذا لم يكن حاكم فإنها ترفع للعدول قال المشذالي في أول كتاب الصلح في خروج أحد الغريمين لاقتضاء دين لهما	599

في باب النفقة

فـــــــــــرع	الصفحة
وأعذر إليه في الخروج وأشهد أنه يكفي الإشهاد ما نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان، ...	
فرع :قال في أحكام ابن سهل في أول القضاء في مسائل الغائب ما نصه: مملوكة غاب سيدها وأثبتت عدمه وملكه لها وأنه لم يخلف عندها شيئا ولا بعثه إليها ولا مال لها تنفقه ولا له مال تعدى فيه في علم من شهد بذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان بأمر القاضي ببيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عند ثقة انتهى .	600
فرع :وإن أحبت المرأة أن تفرض لها النفقة إذا لم يكن له مال حاضر فقال ابن القاسم لا يفرض عليه شيء حتى يقدم إذا علم عدمه أو جهل أمره، وفي البيان عن ابن حبيب: إذا أحبت الصبر عليه أشهد السلطان عليه إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد أوجبت عليه فريضة مثلها من مثله، أما إن علم أنه موسر فإنه يفرض لها نفقة مثلها قال في الموازية: وتداين عليه ويقضى لها اه.	603
فرع :ونقل البرزلي كلام ابن رشد هذا في مسائل الأنكحة، ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين من مختصره،وكلام المدونة المشار إليه في إرخاء الستور هو 204 قبل ترجمة الحكمين بأسطر،/ ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين: ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا انتهى	606
فرع :قال البرزلي في مسائل الأنكحة: وسئل المازري عمن أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته وأنه لا مال له سوى ربع وأمرت باليمين فحلفت ونودي على الربع واستقر على المشتري ولم ينعقد البيع فهل يعدى لها بالنفقة من يوم الحلف، أو من الحكم بالبيع؟ فأجاب: الإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع انتهى.	606
فرع :قال البرزلي في مسائل التفليس :يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وأنه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف أنه ما قبض دينه ثم يقضي له ببيع الملك ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب، فإذا قدم وأثبت أنه قضاه فلا سبيل إلى نقض مبيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين، وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري،	608
فرع :قال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام: ولو أقام أحدهما شاهدا بأن الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجري على الخلاف في حكم القاضي هل يثبت بشاهد ويمين؟ انتهى.	609
فرع :قال الزناتي: يجوز للعبد أن يقول لسيده يا سيدي ويا مولاي ولا يقول ربي .	612

فـــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم في العدة: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك، كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه اه.	613
فرع :وأما الولد فقال اللخمي وقول مالك إنه ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده والقياس أن ذلك عليه قياسا على زوجة الأب أن على الابن أن ينفق عليها، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه اه.	613
فرع :قال ابن عرفة عن اللخمي: فإن كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفة فدعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد فلا أعرف فيها نصا، ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه اه .	613
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي: نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إذا كان للولد ولد فقيل يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويز منداد: يبدأ الابن وأرى أن يبدأ الابن إن كان صغيرا لا يهتدي لنفعه، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا، وإن كان الولد كبيرا ترجح القولان، وكذا الولد أن يبدأ الصغير على الكبير والأنثى على الذكر، وكذا الأبوان تبدأ الأم على الأب انتهى.	615
فرع :ومفهوم قولنا: "ودخل بها الزوج" أنها إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها وهو كذلك قاله في التوضيح وأشار بقوله: "أو عادت الزمانة" إلى أنه إذا بلغ الولد زمنا وقلنا استمرت نفقته، فإذا صح سقطت نفقته، فإن عادت إليه الزمانة لم تعد نفقته على الأب، وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم.	618
فرع :قال الباجي: مسألة إذا عتقت الأمة على أن تركت حضانة/ ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه؛ لأنه يلزمها، وروى عنه أبو زيد: أن الشرط لازم كالحرة انتهى .	619
فرع :قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للولد جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها فقالت أم الأب أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقا به وأرادت جدة الأم بيعها لتنفق ثمنها فجدة الأم أولى بالحضانة انتهى.	620
فرع :وللحاضنة الإخدام إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا ولحاضنتهم قبض نفقتهم. انتهى.	625
المجلد الرابع (فرعان)	الصفحة
فرعان:الأول :في سهم الفرس المستعار هل هو لربه أو للمستعير؟ قولان الأول أحد قولي ابن القاسم، والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم	178

في باب الجهاد

فـــــــــــــرع	الصفحة
الثاني :اختلف هل ما للفرس للفارس في الحقيقة أوله وعليه؟ قولان فقال في التوضيح عن المازري: ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده؛ فإن قلنا إن السهمين للفرس كان ذلك لسيده، وإن قلنا للفارس فالعبد ممن لا سهم له، فهذه المسألة لا أعرف فيها نصا، وفيها نظر انتهى .	
فرعان :الأول :هل يتأبد تحريمها عليه؟ أما إن كانت مستبرأة من زنا غيره ففيه قولان، والقول بالتأبيد لمالك، وبه أخذ مطرف، وجزم به في الشامل، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، والقول بعدم التأبيد لابن القاسم وابن الماجشون،...	221
الثاني: قال في التوضيح: من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه. انتهى. ابن المواز: لا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء. ويأتي الكلام على منع وطئها، وكراهته عند قول المصنف في باب العدة: "ولا يطأ الزوج ولا يعقد". اهـ.	
فرعان :الأول :قال في التوضيح: وهل يجوز في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس سئل ابن زرب عمن نكح بنقد مقدم وكالىء إلى ما يكلأ الناس فقال لا يجوز؛ لأن الناس يختلفون في التأجيل،...	341
الثاني: قال ابن سلمون في أوائله: وفي كتاب الاستغناء: إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالىء فقال الشهود نسيناه، فإن كان أجل الكوالىء كلها متعارفا عندهم، وكان لقلة الكوالىء وكثرتها أجل جعل ذلك الكالىء إلى مثل ذلك الأجل، فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفا حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكوالىء.	
فرعان :الأول :قال الأبي: ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر، وهو أن لا يخص بالدعوة الأغنياء، فإن خصهم سقط الوجوب انتهى.	377
الثاني: قال الأقفهسي عند قول الرسالة: "وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها".	
فرعان :الأول :قال في المنتقى: فإن قالت قبلت أمري في المجلس، ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملها، ثم قالت أردت بذلك طلقة واحدة قبل قولها بغير يمين ولا رجعة للزوج عليها .	480
الثاني: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها لم يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية، وكذلك تمليك العتق. انظر ابن يونس.	
فرعان :الأول :قال في المدونة: قال مالك: وإن قال لها اختاري أباك أو أمك، أو كانت تكثر التردد إلى الحمام أو الغرفة فقال لها اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة فإن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه انتهى.	485
الثاني :قال فيها: وإن قال لها أمرك بيدك وأراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فذلك لها، وتلزمه طلقة وله الرجعة انتهى .	

في فصل النكاح

في فصل الصداق

في فصل الوليمة

في فصل إن فوضه

	فـــــــــــرع	الصفحة
في فصل المفقود	فرعان :الأول :وإذا ردت إلى الأول فلا يقربها حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا .الثاني :قال ابن الحاجب: قال أبو عمران: لو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها .	555
	فرعان :الأول :قال في التوضيح: ولم يتعرض ابن الحاجب لقدر الزمان الذي إن أيسر به كانت له الرجعة، واختلف في ذلك،...	602
	الثاني :قال في التوضيح :قال في البيان: إذا قدر أن يجريها مياومة وكان يجريها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة وإن كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف/ في ذلك فقيل له الرجعة،...	
	المجلد الرابع (فروع)	الصفحة
في فصل الذكاة	فروع :الأول :التكبير الذي مع التسمية قال الشيخ أحمد زروق: وهو سنة تسمية الذبيحة انتهى الثاني :قال في المدونة: ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا فقال العبد قد سميت ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبح، إلا أن يتركه تنزها انتهى.	13
	الثالث :لو استأجر رجلا يذبح له ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية، وقال لقد سميت فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال؛ ...	
في باب المباح	فروع :الأول :خلط اللبن بالعسل، قال ابن القاسم في/ العتبية: لا بأس به فلم يره انتباذا، بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر.	32
	الثاني :خلط الشرابين للمريض حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون، وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته.	
	الثالث :في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم.	
	الرابع: في كراهة النضوخ من الخليطين لرأس المرأة روايتان ابن رشد: لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قولها: "ونهى عن الخليطين".	
في باب الضحية	فروع :الأول :لو اشترى الأضحية وذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع لأجزأته؛ لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه.	50
	الثاني :اختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها منه القيمة؛ هل تجزيه لأنه ضمنها بالغصب، أو لا لأن هذا ضمان عدوان؟ عبد الحق: والأول أبين انتهى من التوضيح.	
	الثالث :قال اللخمي: واختلف إذا تعدى رجل على لحم أضحية؟ فقال ابن ناجي تلزمه القيمة، فانظره في كتاب الضحايا من المدونة عند قتل الكلب المأذون فيه والله أعلم.	
	فروع :الأول: قال ابن عرفة: الباجي : مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله:"يعق عن اليتيم من ماله" أنها لا تلزم قريبا غير الأب انتهى.	53

	فـــــــــــرع	الصفحة
	الثاني: قال ابن عرفة: روى محمد لا يعق عبد عن ولده ولا يضحي إلا بإذن ربه وفي ما ذونها، ولو كان مأذونا لا يعق إلا بإذنه انتهى	
	الثالث: قال الشيخ كرام في شرح الرسالة: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية انتهى .	
	فروع :الأول: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود لا يعق لفقر وليه فيسمونه متى شاؤا انتهى .	53
	الثاني: تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه بتمرة،...	
	الثالث: قال في مختصر المدونة لابن أبي زيد في باب الجامع: وكره -يعني مالك- أن يؤذن في أذن الصبي المولود. انتهى.	
	فروع :الأول :قال الشبيبي: قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعلها /صنيعا يدعو الناس إليه، واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام،...	55
	الثاني: قال ابن عرفة: وفي سماع القرينين: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عق بها. ابن رشد: إن رجا الأضحية في تالييه، وإلا فالأضحية لأنها آكد، قيل سنة واجبة،...	
	الثالث: قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا: وسألته عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام؟.	
	الرابع: قال الشبيبي:سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس. انتهى.	
	الخامس: قال صاحب الشامل وغيره: وحكم لحمها وجلدها كالأضحية. انتهى.	
في باب اليمين	فروع :الأول :قال ابن عرفة: قال اللخمي: زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي، والطعام من الحب المقتات غالبا انتهى.	71
	الثاني :لا تجزىء القيمة عن الإطعام والكسوة.	
	الثالث :قال البرزلي في أوائل مسائل الأيمان: وسئل التونسي عمن قوتهم التمر، وربما كان قوتهم الرطب فهل يجزئ إخراجه عن الفطرة والكفارة؟ فأجاب: الذي عندي إنما يجزئ من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره، لا من الرطب وإن اقتيت به في بعض الأوقات؛ لأن الغالب اقتيات التمر، ولأن الرطب ينقص إذا جف، ...	
	فروع :الأول :إذا قال والله لأعتقن عبيدي، وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص، أو أردت بعبيدي دوابي، أو أردت بالعتق بيعها أفاده ذلك؛ ...	82
	الثاني :إذا قال والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاثة/ دواب من دوابه لصح.	

فـــــــــــــرع	الصفحة
الثالث :إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، وقال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولادة أفاده ذلك، ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء وإن لم تقم عليه بينة، أو قامت عليه بينة لكن هناك من القرائن ما يعضده، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا قاله القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة.	
فروع :الأول :قال ابن عرفة: محمد وابن حبيب في لا آكل كباشا بالنعاج والصغار مطلقا، لا بالصغار في لا آكل كبشا الصقلي: وكذا عندنا في لا آكل كباشا لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار ابن حبيب: لا يحنث في لا آكل نعجة أو نعاجا بصغير مطلقا، ولا بكبار الذكور محمد: لا يحنث في لا آكل خروفا بكبير الشيخ عنه: ويحنث بالعتود ووقف عنها محمد: أصبغ: أمرهما واحد، ...	96
الثاني :قال في النوادر: والحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والحالف على الرأس، لا يحنث بأكل اللحم .	
الثالث :قال في النوادر أيضا: ومن حلف لا آكل لحما فأكل قديدا فهو حانث، إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم، ولا أساله عن نيته.	
فروع :الأول :إذا خرج لم يرجع إلى سكنى ما حلف أن لا يساكنه أبدا لأنه على العموم، بخلاف قوله لأنتقلن قاله التونسي.	105
الثاني :قال ابن عرفة: اللخمي: لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة، وعلى قول أصبغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصده قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها، وما يوجب الحنث قد لا يوجب البر انتهى الثالث :قال في التوضيح: وإن حلف ليسكننها قيل لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه انتهى.	
فروع :الأول :إذا حلف لا ساكنه وهما في دار لم يحنث إذا ساكنه في بلد قاله البساطي وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط وإلا عمل على ذلك، انظر ابن عبد السلام هنا انتهى والله أعلم.	106
الثاني :قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وينوى ابن القاسم إن لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله لمحمد عن أشهب ابن رشد إلا أن ينوي التنحي عنه .	
الثالث: قال ابن عبد السلام: قال ابن المواز: من آذاه جاره فحلف لا ساكنتك، أو قال جاورتك في هذه الدار فلا بأس أن يساكنه في غيرها، ولا يحنث إذا لم تكن له نية،	
فروع :الأول :قال أبو الحسن في شرح قوله: "ولو قال كل مال أملكه" قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: لو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع.	126

في باب النذر

فـــــــــــــرع	الصفحة
الثاني :قال ابن عبد السلام: إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبدا فحنث فلا شيء عليه ابن رشد: باتفاق المذهب، وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قولا واحدا،...	
الثالث :قال ابن عبد السلام:/ وإذا قال لرجل كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن فعلت كذا فحنث فيها خمسة أقوال؛ قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل انتهى .	
فروع :الأول :قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال أبو الوليد بن رشد: وإنما يلزمه المشي إذا وجد الاستطاعة، فإذا لم يجد فلا يجب عليه المشي، وإنما يلزمه نية المشي إذا وجد التمكن من ذلك.	138
الثاني :قال في الذخيرة: قال ابن يونس وإحرامه من الميقات لا من موضعه انتهى.	
الثالث :قال اللخمي: واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج فقال مالك يمشي المناسك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، ورجع مالك مرة لمثل ذلك .	
فروع :الأول :الهدي إنما يكون بعد رجوعه كما هو ظاهر كلام المصنف كمن فاته الحج إنما يهدي إذا حج ثانية ولا يقدمه قبل ذلك فإن فعل هنا أجزأه قاله أبو إسحاق نقله أبو الحسن .	139
الثاني: قال في الذخيرة: ولا يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضة.	
الثالث: قول المصنف وغيره فيما إذا ركب في المناسك والإفاضة أنه يرجع فيحج راكبا ويمشي في المناسك يعنون به إذا سافر من مكة، وأما لو أقام بمكة إلى العام القابل لحج من مكة ماشيا وأجزأه على ما سيأتي في كلام أبي الحسن عن أبي إسحاق في الفرع الخامس. والله أعلم.	
الرابع: لو ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانيا، فلو لم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك بأمد أجزأه نقله أبو الحسن عن عبد الحق.	
الخامس: قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا عجز فركب هل يرجع إلى منزله وحينئذ يبتدىء الركوب من هناك ثم يمشي ما ركب أم لا؟.	
فروع :الأول :قال في المدونة: ومن قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه يعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه .	147
الثاني: وأما النذر للكعبة فإما أن يقصد به خدمتها وهو الغالب، أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد، أو يقصد أن يصرف في مصالحها، وحكمه ما ذكره في التوضيح،...	

	فـــــــــــــرع	الصفحة
	الثالث: قال ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. انتهى.	
في باب الجهاد	فروع :الأول :قال ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن والأحاديث بذلك كثيرة، وسيقول المؤلف واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية.	160
	الثاني :لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه نقله في التوضيح .	
	الثالث /:كره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهما فيه آية من القرآن، ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة، وإنما اختلفوا إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى، ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان انتهى من التوضيح .	
	فروع :الأول :اختلف إذا أقر الأسير أنه زنى ودام على إقراره ولم يرجع أو شهد عليه فقال ابن القاسم وأصبغ عليه الحد، سواء زنى بحرة أو بأمة، وقال عبد الملك لا حد عليه قاله في التوضيح الثاني :إذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ، وقد كان أسلم والأسير لا يعلم فقد قيل عليه الدية والكفارة، وقيل عليه الكفارة فقط وعمدا وهو لا يظنه مسلما فعليه الدية والكفارة، وعمدا وهو يظن بإسلامه قتل به قاله في الكافي.	162
	الثالث :إذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما الرابع: إذا قتل المسلم مسلما في حال القتال وقال ظننته من الكفار حلف، ووجبت الدية والكفارة قاله البساطي .	
	فروع :الأول :قال ابن عرفة: قلت: ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه، ولذا قال سحنون من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فقتله لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يقتله.	174
	الثاني :قال ابن عرفة: والشركة في موجب السلب يوجبها فيه، سحنون: من أنفذ مقتل علج وأجهز عليه غيره فسلبه للأول، ولو جرحه فلم ينفذ مقتله فبينهما، ولو تداعى قتله جارحه ومحتز رأسه فبينهما انتهى وانظره فإنه بحث في ذلك.	
	الثالث :قال ابن عرفة: وسلب القتيل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقاتله، وإلا فلربه كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان من أسلم بدار الحرب فلقاتله على قول ابن القاسم .	
في كتاب النكاح	فروع :الأول :قال في الطراز: قال أبو عبيد: تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدو فيه، وتكره في صدر /النهار لما فيه من التفرق والانتشار.	212

	فـــــــــــــرع	الصفحة
	الثاني :يستحب عقده في شوال والابتناء بها فيه؛ لأن عائشة حكت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها في شوال وبنى بها فيه، وقد حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان، والأول أصح انتهى .	
	الثالث: قال في التوضيح: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه، روى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام قال: {إعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف}.	
	الرابع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب كتمان الأمر إلى العقد. انتهى. وتقدم عن المقدمات نحوه. والله أعلم.	
	فروع :الأول :قال في التوضيح: وللمرأة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق انتهى.	217
	الثاني :لا يجوز خطبة الذمية الراكنة لذمي على المشهور قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والجزولي وقال الشيخ يوسف بن عمر: والأخ ليس بشرط، ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي، وقال الأوزاعي ذلك جائز انتهى.	
	الثالث: قال البساطي: ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها. انتهى.	
	الرابع: من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟ للحنابلة قولان،...	
	الخامس: هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها، أو يكره؟ والظاهر أنه مكروه؛ لأن العِدَّة إنما كرهت في العِدَّة قالوا خوف اخلاف الوعد. والله أعلم	
	السادس: قال في التوضيح: فرع: قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحدا رخص في ذلك. انتهى.	
	السابع: إذا وكل رجل رجلا على أن يزوجه امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه فهي له، بخلاف الوكيل على شراء سلعة فيشتريها لنفسه ففيه خلاف مذكور في كتاب الوكالة.	
	فروع :الأول :جميع/ ما قاله المصنف إنما هو إذا لم يحصل دخول منه بها، وأما إن دخل بها فمحصل كلامه في التوضيح أنه إن كان دخوله قبل البلوغ فالشروط ساقطة عنه وإن علم بها؛ لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط كما قاله المتيطي وغيره، ...	273
	الثاني: قال في التوضيح: ثم الفسخ بطلاق أو بغير طلاق إنما هو إذا تمسكت المرأة بشروطها، وأما لو رضيت المرأة بإسقاطها فلا،...	
	الثالث: قوله: "وفي نصف الصداق قولان" وكذا القولان فيمن طلق قبل علمه بالشروط هل عليه نصف الصداق وهو قول محمد، أو لا شيء عليه وروي عن ابن القاسم؟ .	

فـــــــــــــرع	الصفحة
الرابع: من زوج ولده بشروط قبل البلوغ والتزم القيام عنه بالصداق فلما بلغ كره الابن وطلق فلا يلزمه شيء من الشروط، ولا يلزم الصداق على أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف،...	
فروع :الأول :قال في الشامل: فلو كانا عديمين فلا شيء على الأب، قيل ومقتضى المذهب أنه مع الإبهام عليه؛ لأنه متولي العقد فلو كان الابن حين العقد مليا فعليه، إلا أن يشترط على الأب على المعروف، وقيل للمرأة أخذه من حيث شاءت، فإن كان مليا بالبعض فعليه قدر ذلك.	278
الثاني :قال في الشامل أيضا: ولو أذن لولده الصغير فعقد وكتب المهر عليه، ثم مات الزوج فلا شيء على الأب.	
الثالث :قال ابن عرفة: وصداق الابن الرشيد بإنكاحه أبوه على من شرط عليه، فإن سكتوا والابن مليء فعليه، فإن كان عديما ففيها ليحيى بن سعيد: إن كان الابن عديما صغيرا أو كبيرا فعلى الأب، قال بعض أصحاب الصقلي: يريد السفيه، وقال الصقلي: والرشيد كوكيل شراء لم يتبرأ من ثمنه،...	
فروع :الأول :قال في التوضيح: ولو قال المطلق تزوجي فلانا فإنه مطلاق حلت إن تزوجته، وكذلك إن تزوجته هي لذلك.	291
الثاني :قال ابن عرفة عن تعليقة عبد الحميد: لو زوجها لعبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به، ومال إليه بعض الشيوخ.	
الثالث :قال ابن عرفة أيضا: اللخمي: ويختلف إن تزوجت غريبا عالمة بأنه لا يريد حبسها على القول بفساده لا تحل به، ونقله البرزلي في أوائل مسائل النكاح.	
الرابع: قال الشيخ عن الموازية: لو تزوج ميتوتة وبنى بها وأقر بوطئها كاذبا،ثم أبتها فتزوج بها من أبتها أولا،وبنى بها وأقربوطئها لم تحل لمن أبتها ثانيا؛ لفساد نكاح من أبتها أولا بعد من أبتها ثانيا اه	
فروع :الأول :ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنهاوالله أعلم.	301
الثاني :قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جائز وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب انتهى .	
الثالث :قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ونهى عن خصاء الخيل" ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله.	
فروع :الأول :قال في النوادر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج انظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى، وهو قول مالك،...	334

في فصل الصداق

فـــــــــــــرع	الصفحة
الثاني :إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء فإن كان قريبا أعذر إليه في ذلك، فإن جاوب بالإياب عن قرب لمثل ما يجهز فله مثل ذلك، وإن لم يرجع أو كان بعيدا قضى للزوج بالبناء ولم ينتظر نقله في التوضيح.	
الثالث :قال في التوضيح أيضا: إذا شرط عليها البناء ببلد غير بلد النكاح فعلى الولي حملها إلى بلد البناء ومؤنة الحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا كان ذلك عليها إلا أن يشترطوه على الزوج فيكون/ عليه، ولو كان على الطوع لكان أحسن انتهى باختصار .	
فروع :الأول :قال في العارضة: إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما منك بابا، فإن سبق أحدهما فالسابق انتهى.	377
الثاني :قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع: إذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها، وقيل له :انت بمن تحب معك أنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه من شاء .	
الثالث :قال ابن عرفة: وفي طرر ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها، قال بعض أصحابنا بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج أخته ولا عمته ولا خالته قلت: الأصوب أو الواجب عدم إجابته؛ .	
فروع :الأول :قال في المتيطية: قال ابن لبابة في وثائقه: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده لوجب أن يبارىء عنها في قياس قوله انتهى.	400
الثاني :قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال...	
الثالث: ظاهر كلامهم أنه لا خلاف في وقوع الطلاق باننا فلو راجعها الزوج معتقدا أن ذلك الطلاق رجعي أو مقلدا لمن يراه من أهل المذهب.	
الرابع: قال ابن سلمون: وإن عقدته المرأة وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور.	
فروع :الأول :قال في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق :وقال عن مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة إنها طالق ساعتئذ ؛	455
الثاني: قال البرزلي في مسائل الأيمان: وسئل أبو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق ما يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الكريم هل يكون عليه شيء أم لا؟.	
الثالث: قال في سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن رجل قال لرجل أنا والله أتقى لله منك وأشد حبا لله ولرسوله* وامرأته طالق البتة قال: أراه حانثا.	

في فصل الوليمة

في باب الخلع

	فـــــــــــــرع	الصفحة
في فصل الطلاق	فروع :الأول :قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور في رجل حلف أن لا ينفق على امرأته حتى تستأذن عليه يعني ترفعه إلى القاضي وقال أنت حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي، ...	476
	الثاني :قال البرزلي في أول مسائل الأيمان: وسئل أبو الحجاج بن أبي العرب عمن له حلي وثياب فكساهما زوجته ثم شاجرها فأزالهما ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرها فأزالهما ثم أعادهما وفعل ذلك مرة أخرى فحلفت بصوم العام لا لبستهما وحلف هو بالطلاق لتلبسنهما فمن يلزمه الحنث منهما؟ .	
	الثالث :قال البرزلي أيضا: وسئل أبو عمران الفاسي عمن حلف لامرأته بطلاقها ألبتة لا أخدمتك إلا خادمي وحلفت هي بعتق خادمها أو صدقة ثلث مالها لا أخدمها إلا خادمها من أولى بالحنث منهما فأجاب بأن الزوج أولى بالحنث.	
في باب الظهار	فروع :الأول :المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة وغيرها فيمن اشترى عبدا فأعتقه في ظهاره أو بعيرا فقلده وأشعره ثم أصاب به عيبا لا يجزئه العبد في الرقاب ولا البعير في الهدايا أنه يرجع بقيمة العبد ولا يرده لفواته بالعتق .	517
	الثاني :من أعتق رقبة في ظهار فاستحقت الرقبة فرجع المعتق على بائعها بالثمن وهو ثمن واسع قال ابن القاسم :يشتري به كله رقبة ولا يشتري ببعضه؛...	
	الثالث :قال ابن عرفة: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزمانة الشيخوخة يمنعان إجزاءه، ...	
في باب العدة	فروع :الأول :قال في الرسم المذكور إذا كان الولد لم يعلق بأمه فللأم أن تطرحه للأب إن شاءت إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال وهو يقبل ثدي غيرها انتهى.	535
	الثاني :إذا كان غرض الأب بالانتزاع إسقاط النفقة والكسوة فله ذلك؛ لأنهم قالوا له أن ينتزع لئلا ترثه فيكون له ذلك لأجل إسقاط النفقة من باب أولى؛...	
	الثالث :قال ابن فرحون في شرحه: إذا انتزع ولده ومات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر؛ لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة،...	
	فروع :الأول :قال في الرسم المذكور: وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم فإن اختلفا اعتدت من الآخر، ...	549
	الثاني :قال فيه أيضا: ولا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به؛ لأنه ألبس على نفسه أي فرط إذ لم يعلمها بطلاقه زاد في سماع أشهب باتفاق.	

	فـــــــــــــرع	الصفحة
	الثالث :لو أنفقت من مالها أو تسلفت لرجعت عليه بذلك عن مالك قاله في سماع أشهب وقال ابن نافع لا ترجع بشيء من ذلك انتهى.	
	الرابع: قال في أول رسم من سماع أشهب من طلاق السنة: أما ما ازدادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه باتفاق، ...	
في فصل المفقود	فروع :الأول :إذا دخل بها في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بلا طلاق لا إن فسخ بطلاق، ونص عليه الباجي وغيره ونقله في التوضيح.	554
	الثاني :إذا فقد قبل البناء وضرب له الأجل وفرق الحاكم بينهما فروي عن مالك أنها تعطي جميع الصداق، ...	
	الثالث: قال في المنتقى في باب الرعاف من كتاب الطهارة: قال ابن حبيب: من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدرى أحي هو أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه أن نكاحه ماض. انتهى.	
في باب النفقة	فروع :الأول :من أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيعتهم فإنه يتبع الأب بما أنفقه بالمعروف وإن لم يستنبه في النفقة عليهم لما كانت نفقتهم واجبة على الأب.	591
	الثاني: قال في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يتيمة أشهد عند موته أن لها عليه عشرين مثقالا.	
	الثالث: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للأولاد مال فلا يلزم الأب نفقتهم سواء كان مالهم عينا أو عرضا.	
	فروع :الأول :نفقة العبد المشترك على قدر الأنصباء،...	610
	الثاني : قال ابن عرفة قال ابن حارث اختلف في الأمة المستحقة تكون حاملا ممن استحقت منه؟ فقال ابن عبد الحكم نفقتها على مستحقها،	
	الثالث :قال الشيخ يوسف بن عمر: من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقها فإنه يؤمر بالقيام فيها،	
	فروع :الأول :فإن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد فعله، الثاني :قال اللخمي: وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده،...	613
	الثالث :قال ابن عرفة: في نوازل ابن رشد من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها، ...	

فرع (أو فرعان وفروع) وردت
395 مرة في المجلد الرابع

	تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
في باب الذكاة	تنبيه: قال ابن الحاجب والإجماع على إباحة المذكى المأكول قال المصنف والمراد بالمأكول المباح، فيصير تقدير كلامه وإباحة المذكى المباح، وذلك غير سديد انتهى .	1
	تنبيه: كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط في صيد البر إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله، فأما إن أدرك البري حيا غير منفوذ المقاتل ذكي، وإنما يشترط فيه ما يشترط في الذكاة، وإن كان الصيد بحريا، فلا يشترط فيه شيء، ...	8
	تنبيه: قال في العارضة قال من لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل، ولعله لقوله صلى الله عليه وسلم {الكلب الأسود شيطان} وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمي الله، ...	10
	تنبيه: ذكر الزواوي في مسألة رده على الطرطوشي/ في الجبن الرومي أن ذكاة الكتابي لا يشترط فيها التسمية بإجماع،...	14
في باب المباح	تنبيه: قال ابن عبد السلام في كتاب الذبائح استعمل المصنف الأنعام في الثمانية الأزواج المذكورة في قوله تعالى ? ومن الأنعام حمولة وفرشا ? .	23
	تنبيه: قال في الألغاز قال ابن رشد يمنع من ذبح الفتيّ من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتيّ من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة.	23
	تنبيه: الحية متى أكلت بالعقر قتل آكلها، بل لا يمكن أكلها إلا بذكاة مخصوصة تقدمت في الأطعمة انتهى.	24
	تنبيه: قال في القوانين لابن جزي ويترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور انتهى.	28
	تنبيه: قال الشيخ بهرام لما تكلم على الشرط الثاني الذي هو القرابة في قول المصنف "وقرب له" الثاني أن يكون من أقاربه، وعليه فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه بقية رق،...	35
	تنبيه: يقيد قوله "وفعلها عن ميت" بما إذا لم يعدها الميت، وإلا فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها والله أعلم	43
في باب اليمين	تنبيه: قول المصنف "اليمين تحقيق ما لم يجب" يعني أن اليمين هو أن يحقق الحالف شيئا لم يجب أي لم يثبت، ...	59
	تنبيه: قال في الذخيرة وفي البيان إذا قال علم الله لا فعلت استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله، وقال سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة، وإلا فلا؛ لأن حروف القسم قد تحذف انتهى .	61
	تنبيه: قال ابن رشد في البيان في آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول إن العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج	62

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
المعاقدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل لك علي عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا .	
تنبيه: قال القرافي في الذخيرة إثر كلامه السابق ولا يشكل على القول بالمنع قسمه تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى ? والتين والزيتون ? ? والسماء ? ? والشمس ? وغير ذلك؛ ...	65
تنبيه: ورد في صحيح مسلم {من قال واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال تعال أقامرك فليتصدق}.	68
تنبيه: لا ينتقل للصوم إذا كان واجدا للرقبة في بلده ذكره ابن عرفة في صوم المتمتع عن الهدي.	73
تنبيه: وأما الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة فيستحب،...	74
تنبيه: إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكره على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا يحنث .	74
تنبيه: فهم من قول ابن عرفة "حنث اليمين بسقطها" أنه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث؛ كما لو أكره على ذلك الفعل وقلنا لا يحنث، ثم فعله مرة ثانية فإنه يحنث .	76
تنبيه: يسأل الحالف باللفظ العام، فإن قال أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه؛	78
تنبيه: ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد يفهم منه أن اليمين بالله إذا كانت على بر أنه يحنث بالعزم، وليس كذلك .	91
تنبيه: هذا إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يدخله اللغو، وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه، وذلك من لغو اليمين.	94
تنبيه: قال أبو إسحاق لم يذكر في المدونة ما يفعل بالشاة إذا لم يقبلها منه الواهب، وقد تقدم منه قبول الهبة، ولا يقدر أن ينتفع منها بغلة ولا ثمن فهل يتصدق بها عن نفسه، وتحمل يمينه على أنه أراد أنه لا يتأثل منها مالا، أو يكون ذلك داخلا في الانتفاع فيتصدق بها عن ربها؛ إذ هو أكثر المقدور عليه؟ والله أعلم انتهى بالمعنى.	98
تنبيه: قال في التوضيح قال ابن الكاتب قولهم يحنث إذا أوصى معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، ...	101
تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح فيمن حلف لا يأكل لغيره طعاما فأكله ولم يعلم، إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه انتهى فتأمله والله أعلم .	101
تنبيه: قال البساطي الانتقال هنا يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما، ولهذا قال المصنف عما كانا، لكنه يصدق بانتقال أحدهما إلى موضع الآخر مع بقاء الحنث	106

	تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال في التوضيح قيل وإنما يحنث إذا استحق العين بعد الأجل إذا قامت البينة على عين الدراهم والدنانير على القول بأنها تتعين، وأما على القول بأنها لا تتعين، أو لم تقم بينة فلا حنث عليه مطلقا انتهى ...	109
	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة للرماح إذا حلف في دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنث، بخلاف ما إذا وجدها لم يأخذها أحد؛ لأن تقدير الكلام إن مرت فما أخذها إلا هي .	113
	تنبيه: قال ابن ناجي وأخذ من قول المدونة "وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت" الخ مسألتان؛...	115
في باب النذر	تنبيه: تقدم في باب اليمين عند قول المصنف "بذكر اسم الله" في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده، أو لا بد من اللفظ؟ ...	120
	تنبيه: وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك، ولكن يؤمر به من غير قضاء، وتارة يقضى عليه بذلك، ...	125
	تنبيه: علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه إخراجه كما تقدم في نص المدونة .	125
	تنبيه: والظاهر أن حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك، ولم أقف لأحد في ذلك على كلام والله أعلم .	133
	تنبيه: لم يتكلم في التوضيح على قوله لا في الإحرام، وقال ابن فرحون يعني أنه لا يلزمه الإحرام في قوله علي المشي إلا من الميقات،...	144
	تنبيه: ورد في الحديث الصحيح {لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله}.	147
في باب الجهاد	تنبيه: ما نقله في التوضيح وفي غيره من أن الشيخ الفاتي يترك له كما يترك للراهب يحمل على ما إذا رأى الإمام إطلاقهم والمن عليهم والله أعلم .	160
	تنبيه: يحرم الغدر، وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب والله أعلم.	162
	تنبيه: نص ابن/ حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب؛ لأن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداء؛ ...	167
	تنبيه: قال في التنبيهات: النفل بفتح الفاء وسكونها، وقال الفاكهاني النفل بإسكان الفاء وفتحها وهو زيادة السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السهم، يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطليعة أو لنحو ذلك انتهى .	174
	تنبيه: قال ابن الحاجب إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قال في التوضيح أي ثبت بطريقه الشرعي .	179
في باب الخصائص	تنبيه: الأقفهسي اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار أولا؟ أصح القولين أنها تبين انتهى .	194

	تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال ابن حجر في أول كتاب التفسير نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى.	195
	تنبيه: لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلما كما قيده في الشامل، وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلى عليه.	196
	تنبيه: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي قال البلقيني وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة والنذورات أنه يحرم أن يوقف عليه معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع .	197
	تنبيه: أبيحت له صلى الله عليه وسلم الهدية، قال في الذخيرة في كتاب الأقضية من خصائصه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية .	197
	تنبيه: قال القرطبي ويحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس؛ لقوله تعالى ? ولا تمدن عينيك ? الآية انتهى .	197
	تنبيه: أول الآية ? لا يحل لك النساء من بعد? واختلف في معناها على أقوال، أصحها قول ابن عباس أيضا أن معناه لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن .	198
	تنبيه: انظر هل يدخل في قولهم مدخولته الأمة التي وطئها؟ قال ابن أبي شريف من الشافعية في شرح الإرشاد وفي اليمن تبعا لتطيقه أن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو العتق أو البيع تحرم، وهو ظاهر إطلاق الحاوي ومدخولته انتهى .	199
	تنبيه: وقع بين بعض طلبة العلم بحث في أم ولده إبراهيم عليه السلام هل هي من أمهات المؤمنين أم لا؟ والذي يظهر لي أنها ليست من أمهات المؤمنين؛...	199
في كتاب النكاح	تنبيه: قول المصنف "بكر" ليس قيدا في كون النكاح مستحبا، بل هو مستحب آخر، فلو قال ندب نكاح وبكر لكان أوضح، ...	207
	تنبيه: من أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة، وكذلك النظر إلى الأمرد لا يجوز فيه قصد اللذة والله أعلم .	209
	تنبيه: قال في الشامل وتهنئة عروس عند عقد ودخول انتهى والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة قاله في الصحاح.	213
	تنبيه: صحح صاحب الإرشاد القول بأنه لا يفسخ، ونصه والصحيح أنه لا يفسخ، لكنه يتحلل منه، فإن أبى استغفر الله انتهى.	219
	تنبيه: قال ابن ناجي إثر قول المدونة المتقدم "ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء" ظاهره وإن لم يتوبا، وهو كذلك باتفاق، والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خير منه انتهى .	223
	تنبيه: قال ابن عرفة الباجي عن إسماعيل إنما يعرض بالخطبة ليفهم مراده لا ليجاب، وفي المقدمات يجوز التعريض	226

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة
من كل منهما للآخر معا، ...	
تنبيه: عزا ابن عرفة هذه المسألة لابن حبيب واللخمي مع أنها في المدونة كما/ تقدم،...	226
تنبيه: قال الجزولي في شرح الرسالة إذا استشير الإنسان فإنه يجوز له أن يكشف عما يعلم فيه من خير أو شر، ولا يجب عليه ذلك.	228
تنبيه: قال ابن عرفة وفي الإباحة والإحلال قولان لبعض أصحاب ابن القصار وله، قلت حكى أبو عمر الإجماع على الثاني انتهى .	230
تنبيه: قال في القوانين والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور، ويلزم فيه الفور في الطرفين، فإن تراخى القبول عن الإيجاب يسيرا جاز ، وقال الشافعي لا يجوز مطلقا، وأجازه أبو حنيفة مطلقا انتهى.	233
تنبيه: فهم من هذا أن هزل النكاح لازم، ولو علم أنهما قصدا الهزل، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ، ...	234
تنبيه: قال في أوائل النكاح الأول من المدونة وللوصي أن ينكح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر انتهى .	236
تنبيه: هذا إذا لم تكن الابنة في حجر أبيها أو في حجر وصي لها، أما إن كانت في حجر أبيها أو وصيها فالأب مقدم على الابن، وكذلك الوصي ووصي الوصي.	241
تنبيه: فإذا تعدد الأوصياء أو كان وصي ومشرف فقال ابن رشد في الأجوبة ليس إنكاح أحد الوصيين دون إذن صاحبه بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف؛...	246
تنبيه: لو فرض للبنت أبوان كما في مسائل القافة، فانظر هل يكونان كالوصيين؟ وانظر في باب الوصايا كلام المدونة.	246
تنبيه: يستثنى من مسألة المؤلف عضل الولي، ومسألة الكافل على أحد الأقوال.	246
تنبيه: قيد الرجراجي عدم تزويجها بأن لا يتبين ضرر الأب، فإن تبين زوجت وهو ظاهر، وسيأتي كلامه،...	248
تنبيه: قال ابن عبد السلام ولو اتحد زمن العقدين حتى لا يكون أحد الزوجين هو الأول، أو تعدد الزمن ولكن جهل الأول من الزمانين مع الجهل بالأول من الزوجين فلا شك على المشهور أن من دخل من الزوجين أولى، ...	256
تنبيه: ينبغي أن يستثنى هنا أيضا فسخ نكاح المتلاعنين قبل البناء فإن المعروف أنه فسخ، والمعروف أن فيه نصف الصداق .	268
تنبيه: قال المشذالي إثر كلام المدونة وهنا بحث؛ وهو أن يقال إن طلاق الصبي لا يلزم، ولا يخير الولي فيه كالنكاح أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة، والصبي من أهلها، والطلاق سبب	272

في فصل خيار الزوجين

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة
للتحريم ولم يخاطب به.	
تنبيه: قد يتبادر أنه لا فائدة لقول المصنف "فله التطليق فإن الزوج له التطليق وإن لم يكره الشروط،...	273
تنبيه: لم يتعرض المصنف لما يجب لها وتركه اعتمادا على ما قاله في العبد قبله، ونبه على ذلك السيد في تصحيح ابن الحاجب، ...	276
تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الذي في بيان ما يفتقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتقر أن من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه نكاحها الفاسق اه بالمعنى .	281
تنبيه: قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب "وإذا عقد على الأم وابنتها عقدا واحدا فسخ أبدا، فإن دخل بهما حرمتا أبدا"...	284
تنبيه: قال في العارضة عن الحسن البصري لا تحل إلا بوطء فيه إنزال؛ لقوله {حتى تذوقي عسيلته}.	290
تنبيه: قال في كتاب القذف منها ولا يحد الأب إذا وطىء أمة ابنه، وكذلك الجد في أمة ولد ولده .	295
تنبيه: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة "ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه" وسلم المغربي إقامة بعض المتأخرين منها أن من ارتد في مرضه وعلم أنه قصد الفرار بماله من الورثة أنهم يرثونه، ويعاقب بنقيض مقصوده اه.	304
تنبيه: قال ابن غازي ومما يدخل تحت الكاف في كلام المصنف الكبر المانع من الوطء، وقد صرح به ابن عبد البر انتهى	311
تنبيه: إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة، أو بعضه عن الزوجة وبعضه عن الحاكم؟ اختلف في هذه المسألة، ...	314
تنبيه: سيأتي في كلام المصنف في آخر طلاق السنة أنه لا يطلق على من به عيب في الحيض والنفاس حتى تطهر المرأة، وسيأتي في شرحه حكم ما إذا وقع الطلاق فيها والله أعلم .	315
تنبيه: قال في المتيطية ولو نكل قبل الأجل ثم أتى الأجل فادعى أنه أصاب كان له أن يحلف، وليس نكوله والحكم عليه قبل الأجل بشيء كذلك رواه ابن المواز انتهى.	316
تنبيه: قال أبو الحسن إثر كلامه المتقدم فيما إذا اختار فراقها أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل، وإن اختار إمساكها فلها المسمى.	321
تنبيه: قال في المدونة وإن كان ما بين القيمتين أقل من دية اليد كان ما فضل من الدية للأب ابن يونس وعبد الحق يريد يلي النظر فيه لولده الصغير اه .	324

	تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
في فصل الصداق	تنبيه: قال ابن الحاجب وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت، بخلاف الحر اه .	326
	تنبيه: قال المشذالي في حاشيته قوله في إرخاء الستور من المدونة "للزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى آخر" معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة.	332
	تنبيه: انظر هل يدخل الوطء في الدبر في قول المصنف "وإن حرم وفيه قولان"؟ قال ابن عرفة قال اللخمي اختلف في استحقاق المهر بالوطء في الدبر، وفيه نظر، وهو في البكر أبعد قلت في رجمها لمالك وطؤها في الدبر جماع لا شك فيه انتهى.	337
	تنبيه: مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، واختلف هل الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب قولا المغاربة والعراقيين..	340
	تنبيه: وهذا إذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها، قال وأما إذا لم تعرفه ولم يوصف لها فلا إشكال، ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول،/ ويثبت بعده بصداق المثل انتهى.	342
	تنبيه: قول المصنف "عقد بلا ذكر مهر" تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم؛ لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر؛ أي عدم تسمية قدره، ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به،...	346
في فصل تنازع الزوجين	تنبيه: قال في السماع المذكور وكذلك العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهدا واحدا، ويدعيان مع ذلك أمرا قريبا فيوقفان على صاحبهما ويخرجان عن يديه لذلك، ...	367
	تنبيه: إذا حلفا أو نكلا وفسخ النكاح فهل يفسخ بطلاق أم لا؟ ينبني ذلك على الاختلاف فيه هل يفسخ بتمام التحالف أم لا؟...	371
في فصل الوليمة	تنبيه: ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام أن الصائم إذا أخبر أنه صائم لا يلزمه الحضور، وقيده النووي بأن يسامح في ذلك والله أعلم ص إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار ش قال ابن العربي في العارضة اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب وقال أيضا بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق، بل حرم عليهم كما سيأتي بيانه، فلا معنى للإطناب في ذلك انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل، ولا يختلف فيه انتهى .	378

	تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال ابن العربي في العارضة روي عن ابن عمر أنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء فعزل الفقراء عنهم، وقال نطعمكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم، وهذا مما لم يثبت فلا تعولوا عليه، ولو أراد الجميع من الأغنياء والفقراء لفرقهم ولم يجمع بينهم ويعتذر إليهم؛ فإن هذا كسر لنفوسهم وإثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفي إشباعهم بذلك انتهى.	379
	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة وما يفعل من الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلاوة، وقصد بعض الناس بها المفاخرة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلا عن أن يكثر من أكله، فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإفداح في الأكل منه إذ لم يصنع لذلك انتهى.	380
	تنبيه: المعروف في اللغة أن المزهر العود، ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك فإنهم إنما يعنون بالدف المربع المغلوف، وصرح به يحيى بن مزين المالكي، والكبر الطبل الكبير، ولعله الطلخانة والله أعلم .	382
في فصل طلاق السنة	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير سئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ قال نعم إن تابع ذلك وداوم عليه انتهى وقال الجزولي هو جرحة في إمامته وشهادته والله أعلم .	386
	تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال بعضهم يؤخذ من الخلاف في المرأة تبيع من زوجها أو/ من ضرتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء وهو ضعيف؛ لأن الغالب بقاء الإنسان الصحيح اليوم واليومين والمأخوذ عنه شيء يسير، بخلاف النزول عن الوظيفة انتهى.	390
	تنبيه: قيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف, قال في التوضيح وتقييد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها انتهى .	394
	تنبيه: قول ابن عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر، أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه، وأما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة، أما وقوع الطلاق فظاهر؛ لأنه لا يرتفع بعد وقوعه ولا إشكال في بينونته، وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضا؛ لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها قال في المدونة وكل مطلقة لها السكنى، وكل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها ما	399

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
أقامت حاملا خلا الملاعنة انتهى من طلاق السنة.	
تنبيه: إذا خالعها على إسقاط حضانتها وهي حامل هل يلزمها أم لا؟ الظاهر لزومه، وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل مالك عن 24 رجل صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها فإذا/ وضعت حملها أسلمته إلى أبيه فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه، فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته قال مالك الصلح جائز، وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه وقد بانت منه.	404
تنبيه: الأمة البالغة قد تقدم أنه لا يمضي خلعها عن نفسها إلا بإذن السيد، وأما العبد البالغ فيجوز قال في المتيطية وأما العبيد الكبار فحكم الذكور منهم حكم السفيه البالغ يطلق بغير إذن سيده وتختلع منه امرأته وينفذ ذلك، إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها من عند نفسه فيكون الخلع نافذا، والمال إن رده السيد مردود انتهى.	408
تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها لا ترثه، وقد نبه على هذا ابن الفرات في شرحه لهذا المحل ونصه ويظهر أن هذا مقيد بما إذا كان معها يعاشرها معاشرة الأزواج إلى أن مات لقول المتيطي في توجيه ذلك لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم انتهى	412
تنبيه: قال في التوضيح بعد أن تكلم على ما إذا نقص وكيله لم يقع الطلاق وهذا ظاهر في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع اه .	414
تنبيه: قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم صورته أن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد، فإن كان على غير هذه الصفة كما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا في كلمة واحدة فقال عبد الحميد الصائغ ثلاث تطليقات في كلمة أشد في الكراهة من أن يطلق ثلاثا بثلاث لفظات في مجلس واحد، وفي مجلس واحد أشد منه في ثلاث مجالس، وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار وكلما طلق من ذلك يلزمه انتهى	422

في فصل تفويض الطلاق

في فصل الرجعة

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال عبد الملك قالوا وكذلك لو استكره على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم عليه الحد ووجب عليه الإثم، وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه، وإنما الموضوع عن صاحبه إثم ما ركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وأشباه هذا مما هو لله تعالى اه وقال في التوضيح الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه اه .	429
تنبيه: ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعتق بالإكراه انتهى كلامه.	431
تنبيه: قال في الشامل وهل تطيقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف انتهى يعني تعليق الطلاق والله أعلم.	450
تنبيه: وكذلك لو قال امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب، ونقله في الشامل مسألة قال ابن رشد في نوازله في أول مسائل الحبس إذا قال الرجل نسائي طوالق وله أربع نسوة ثم أتى مستفتيا وقال أردت فلانة وفلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال إنه لم يردها بقوله ولو قال جميع نسائي طوالق لم ينو أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن، إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة فيصدق إذا أتى مستفتيا على الخلاف في الاستثناء بإلا دون تحريك اللسان إن كان قال نويت إلا فلانة انتهى .	474
تنبيه: من حلف على رجل ليأكلن بر بثلاث لقم، وقيل إن كان أول الطعام لا يبرئه الثلاث، وإن كان في آخره أبرأته انتهى من البرزلي.	477
تنبيه: قال في المتيطية إذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها، بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل البناء، تلك لا صداق لها والتخيير مثله، والطلاق بالتمليك إذا كان بعد البناء رجعي، إلا أن يملكها على مال فيكون بائنا كالخلع انتهى وفي الشامل في ذلك قولان، ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة .	480
تنبيه: فهم من كلام التوضيح أنها إذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها وهو كذلك قال اللخمي قال أصبغ وإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستور أو غلق الباب مما يمكن فيه الوطء فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصابها، وإن قبلها وقالت أكرهني أو اغتفلني وقال أطاعت كان القول قولها مع يمينها، بخلاف الوطء فإنه لا يكون إلا على هيئة وصفة، وهذا كالحضرة يكون عن غفلة انتهى .	481
تنبيه: وقد يشترط أن يكون النكاح صحيحا فإن كان النكاح فاسدا نظرت، فإن كان مما يفسخ بعد الدخول لم تكن فيه رجعة وإن كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة	490

	تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال اللخمي وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور أو منذور في الذمة كانت له الرجعة؛ لأن ذلك الصوم والاعتكاف قد بطل بأول الملاقاة، ولا يجب إمساك بقيته فكان تماديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف انتهى .	491
في باب الظهار	تنبيه: قول المصنف "تشبيه" قال ابن عبد السلام هنا إنه لا بد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف فيقول أنت علي كظهر أمي أو مثل أمي، وأما لو حذف الأداة فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع إلى كنايات الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر انتهى.	500
	تنبيه: ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يلزم كالطلاق، ...	500
	تنبيه: المراد بعدم تصديقه في القول الأول إذا جاء مستفتيا، وكذلك قال أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم ومذهب المدونة على تأويل الأبهري، وروى عيسى وابن سحنون أنه يصدق وهو مذهب المدونة على تأويل ابن رشد، وأما إن حضرته البينة فإنه يؤخذ بالظهار والطلاق معا هكذا أشار إليه سحنون واللخمي وغيرهما، ونص عليه صاحب المقدمات انتهى .	507
	تنبيه: كلام المصنف في التوضيح عكس كلامه في المختصر لأن كلامه في التوضيح يقتضي أن التأويلين مع عدم قيام البينة هل يصدق في إرادة الطلاق أم لا؟ وأما مع البينة فيؤخذ بهما، وكلامه في المختصر يقتضي أن التأويلين مع قيام البينة هل يؤخذ بالطلاق مع الظهار، أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ ويفهم منه أنه مع عدم البينة لا يؤخذ إلا بالظهار، وقد علمت من كلام ابن رشد أن التأويلين جاريان مع قيام البينة، ومع عدم قيامها فتأويل ابن رشد أنه يصدق في إرادة الطلاق مع عدم قيام البينة ويؤخذ بهما مع قيامها، والتاويل لا يصدق في إرادة الطلاق مع عدم البينة ، ولا يؤخذ إلا بالظهار، وكذلك مع قيامها، ...	507
	تنبيه: أدخل المصنف في التوضيح في الخطإ مسألة من صام تسعة وخمسين ثم أصبح معتقدا للتمام، وهي من التفرقة نسيانا والله أعلم .	520
في باب اللعان	تنبيه: قوله في المدونة "فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما" قال الشيخ أبو الحسن أي لا يلزمه لعان يدل عليه قوله فيما يأتي "ويلاعن فيهما إن أحب" انتهى وظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يؤدب وليس كذلك؛ لأن المصنف سيقول "وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية" والله أعلم .	524
	تنبيه: مشى المصنف هنا فيما إذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كلام ابن	526

	تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة
	رشد في التفصيل بين أن تلده لستة أشهر من الرؤية فأكثر فلا يلحقه أو تلده لأقل فيلحق،...	
	تنبيه: قال ابن الحاجب وصفته أن يقول أربع مرات أشهد بالله، وقال محمد يزيد الذي لا إله إلا هو قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو؟ وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله، وإنما الخلاف إذا تركه خليل وفيه نظر، فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكر المصنف. انتهى.	528
	تنبيه: هذا الذي فرضناه في تقرير المسألة من أنه أقر بالأول أيضا هو الذي يفهم من لفظ الأم ونصه قلت فإن وضعت الثاني لستة أشهر أتجعله بطنا واحدا؟ قال بل هما بطنان قلت فإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول؟ قال يلاعنها وينفي الثاني قلت فإن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الثاني ابني؟ قال يلزمه الولد، ويسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر هكذا لم أر أن يجلد، وإن قلن لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحد، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر انتهى .	531
في باب العدد	تنبيه: قال ابن عبد السلام مرادهم بالمعتادة في هذا الباب خلاف مرادهم في كتاب الحيض؛ لأن المعتادة هنا هي التي شأنها أن ترى دم الحيض، سواء كان عدد أيامه في جميع الشهر متساويا، ومحله من الشهر الذي يكون فيه واحدا أو اختلف ذلك، والمعتادة في كتاب الحيض أخص من هذا؛ وهي التي لا تختلف أيامها بالاعتبارين، أو يكون لها عادتان انتهى والله أعلم.	534
	تنبيه: إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه قال في كتاب طلاق السنة من المدونة وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة فإنها تحل بالوضع وإن لم يلحق بالزوج، وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة انتهى .	544
	تنبيه: وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تكتفي بالأربعة الأشهر والعشرة أيام انتهى .	548
	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه يصح أن يرفع إلى الوالي مع وجود القاضي وإلى والي الماء مع وجود القاضي والوالي، وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك؛ لجعلهم القول بأنه إذا	551

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره خلاف المشهور، ولقول اللخمي المعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده وإن تولى ذلك بعض ولاة المياه والعقود منهم أجزأ انتهى ونقله في التوضيح .	
تنبيه: قال في المدونة وينظر السلطان في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضى، وإن كان من ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في قراضه وودائعه ويقبض ديونه ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته؛ لأن ورثته لم يرثوه بعد، وما أسكن أو أعار أو آجر إلى أجل أرجىء إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب قضى به عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك، وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته، فإذا قضي بموته بحقيقة أو تعمير جعل الوصي وصيه وأعطيت للموصى له وصيته إن كان حيا وحملها الثلث ولا أعيد البينة، وكذلك إن أقامت المرأة بينة أنه زوجها قضيت لها كقضائي على الغائب انتهى كلام المدونة .	553
تنبيه: ومحل وجوب الاستبراء بالعتق ما إذا لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو معتدة، وأما لو كانت واحدة منهما كذلك فلا يجب الاستبراء قاله ابن الحاجب .	566
تنبيه: قال المصنف بحيضة ولم يقل بقرء؛ لأن المشهور أن الاستبراء حيضة لا طهر، ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضيح ولم أره منصوصا، ويريد أن هذا في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله "وإن تأخرت إلى آخره" والله أعلم .	566
تنبيه: هذا حيث تباع على المواضعة، فأما إذا بيعت على عدم المواضعة فالبيع صحيح، ويبطل الشرط وينزع الثمن من البائع .	573
تنبيه: قوله "وبفاسد" أي بوطء فاسد لكن له شبهة، أما لو كان الحمل لزنا فإنه لا يبرئها من عدة الطلاق أيضا قال ابن رشد في سماع أبي زيد من طلاق السنة ولا خلاف في ذلك فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ونحوه في التوضيح، لكنه حكى عن أبي إسحاق أنه بحث في ذلك والله أعلم .	575
تنبيه: قوله علمه المنفق أم لا قال في المدونة فإن تلف المال الذي علمه المنفق وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء نقله في التوضيح .	592
تنبيه: علم من كلام ابن عرفة هذا أنه يطلق على الغائب بعدم النفقة ولو كانت غيبته قبل البناء، وقد جلب البرزلي من ذلك مسائل في أوائل مسائل الطلاق فانظره، وقد تقدم في أوائل النفقات في	597

في فصل الاستبراء

في باب النفقة

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
باب المفقود ما يقوي ذلك فلا يتمسك بما يعطيه ظاهر كلام التوضيح والله أعلم وظاهر ما تقدم عن /التوضيح وغيره أنه إذا لم تقم للزوجة بينة بشيء من ذلك لا يحكم لها القاضي،...	
تنبيه: قوله "ولا لها مال تنفقه" يدل على أنه إذا كان لها خراج يمكنها الأكل منه فإنها لا تباع وتأكل من خراجها، ...	601
تنبيه: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها، وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أحرى انتهى.	601
تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب النكاح الثاني وهذا فيمن هي في العصمة، وأما المطلقة الحامل فالقول قولها كان الطلاق باننا أو رجعيا قاله ابن رشد انتهى.	608
تنبيه: قال في الجواهر لا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود انتهى وقوله "كتكليفه" الضمير راجع إلى المملوك المدلول عليه بالرقيق والدواب، فأما الرقيق فقال في التوضيح فرع إذا تبين ضرره بعبده في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع انتهى.	612
تنبيه: قال الجزولي في شرح قول الرسالة "ويكره الوسم في /الوجه" ويجوز أن يحمل على البغال والحمير ويجوز ركوبها قال ابن العربي ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا؟ قولان.	612
تنبيه: لو رشد الرجل ابنته لم تسقط نفقتها برشيده وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها قاله المتيطي ونقله في المسائل الملقوطة.	616
تنبيه: إنما قال المصنف "في الذكر للبلوغ وفي الأنثى كالنفقة" ولم يقل في الذكر كالنفقة؛ لأن المشهور في الحضانة أنها تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمنا بخلاف النفقة والله أعلم وفهم من قوله "والأنثى كالنفقة" أن البنت إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أن الحضانة تعود للأم، وقاله الجزولي في شرح الرسالة، وقوله "للأم" ظاهر التصور.	620
تنبيه: قال المشذالي إثر كلامه المتقدم وهذا الخلاف يعني فيمن أسقط حقه من الحضانة قبل 219 وجوبها/ كالجدة والخالة مثلا إنما هو إذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضانة، وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا قال المتيطي الذي عليه العمل، وقاله غير واحد من الموثقين أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة كما ذكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو	624

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الخالة، وقاله أبو عمران قال القياس أن لا يسقط حق الجدة بترك الأم، وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك انتهى .	
المجلد الرابع (تنبيهان)	الصفحة
في باب المباح — تنبيهان: الأول ما ذكره ابن عسكر في الوزغ من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز، وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة، ...	25
الثاني قال ابن عرفة ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم أجده إلا قول أبي عمر.	
في باب اليمين — تنبيهان: الأول قال ابن بشير لكن يستظهر عليه بيمين أنه أراد ما ادعى أنه نواه قال ابن عبد السلام هو مما تتردد فيه الأشياخ، وهو من أيمان التهم، والأقرب هنا توجهها احتياطا لحق الله انتهى. " الثاني قال القرافي في التنقيح وقال اقتلوا المشركين العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد يتبعه في محاله نحو في الشرح أي يتبعه بحكمه في محاله إما وجوبا أو تحريما أو إباحة،...	79
في باب الجهاد — تنبيهان: الأول قال القرطبي في شرح مسلم في قوله "فبايعناه على أن لا نفر" يعني يوم الحديبية هذا الحكم خاص بأهل الحديبية فإنه مخالف لما في كتاب الله من إباحة الفرار عند مثلي العدو وعلى ما نص عليه في سورة الأنفال وعلى مقتضى بيعة الحديبية أن لا فرار أصلا فهو خاص بهم والله أعلم الثاني قال السهيلي في الروض الأنف إن قيل كيف فر الصحابة يوم حنين وهو من الكبائر؟ قلنا لم يجمع على أنه من الكبائر إلا في يوم بدر وكذلك قال الحسن ونافع مولى ابن عمر ويدل له قول الله تعالى ? ومن يولهم يومئذ دبره ? إشارة ليوم بدر ثم نزل التخفيف في الفارين يوم حنين فقال ? ويوم حنين ? الآية.	161
في باب الخصائص — تنبيهان: الأول اختلف في التهجد على ثلاثة أقوال فقيل إنه النوم ثم الصلاة، وقيل إنه الصلاة بعد النوم، والثالث إنه الصلاة بعد العشاء انتهى من الأقفهسي.	193
الثاني قال أبو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستذكار وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأمته، وهذا لا أعرف وجهه؛ لأن الله تعالى يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) انتهى .	
تنبيهان: الأول قال ابن غازي ليس كل ما ذكر هنا مشهورا، بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ؛	204
الثاني قال ابن غازي أيضا ليس ما قيل باختصاصه به عليه الصلاة والسلام محصورا فيما ذكر ففي مسلم عن سفيان أن نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا، ...	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
في باب النكاح — تنبيهان: الأول الفصول التي يحتاج إلى إثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج إذا كان القاضي هو المتولي للعقد فتثبت عنده، ...	243
الثاني فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع، ...	
تنبيهان: الأول الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعتقة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال.	244
الثاني يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله اللخمي، وسيأتي كلامه عند قول المصنف "وابن عم ونحوه" والله أعلم .	
تنبيهان: الأول إذا ثبت أنه يفسخ ذلك فلا شك أن الفسخ بطلاق؛ لأنه يختلف فيه اختلافا قويا، وتقدم في كلام ابن رشد والرجراجي أن المشهور قول ابن القاسم أنه يجوز من غير شرط.	297
الثاني قال في النوادر في الجزء الثالث من النكاح في ترجمة نكاح الأمة على الحرة بعد أن تكلم على الشرطين في نكاح الأمة وبيان الطول ما هو قال ما نصه ناقلا له عن كتاب ابن المواز .	
في فصل الصداق — تنبيهان: الأول قال في التوضيح كره ابن القاسم الدخول بالهدية لأنها ليست من الصداق لأنه لو طلقها لم يكن له فيها شيء قيل له فهل تدخل برهنها بالصداق رهنا؟ .	333
الثاني تقدم في شرح قول المصنف في الزكاة "كحسب على عديم" عن أبي الحسن عن بعض الشيوخ أن من له على مليئة ربع دينار أن له أن يحتسب به في مهرها ويتزوجها، ...	
في فصل تنازع الزوجين — تنبيهان: الأول تحصل مما تقدم أن إشهاد الأب على العارية ينفعه في استرجاع متاعه وإن طال الزمان على المشهور، والبكر والثيب مع الإشهاد في ذلك سواء،...	361
الثاني نقل البرزلي عن فتوى أشياخه أن حكم الإشهاد بعد الدخول في المدة التي يقبل فيها دعوى الأب العارية حكم الإشهاد قبل الدخول، ونصه بعد كلام ابن عبد الغفور المتقدم.	
في باب الخلع — تنبيهان: الأول انظر لو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة أو ورثتهما؟ الثاني سيأتي في أول الإقرار حكم من أشهد لامرأته أن كل شيء يغلق عليه باب بيتها فهو لها .	374
تنبيهان: الأول قال المتيطي من أراد العقد على إزالة الغرر وإجازته على مذهب مالك وابن القاسم فقد حكى بعض الشيوخ من القرويين، وقاله غير واحد من الموثقين أنهما إذا شرطا ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها جاز وارتفع الغرر، ...	403

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	الثاني قال في المتيطية أيضا إذا خالعها عن نفقته إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب، ولو قال إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ. انتهى.	
	تنبيهان: الأول قال في التوضيح من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها ابن القاسم وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق.	417
	الثاني قال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب "وتقبل شهادة السماع" أي على الضرر والمعمول به عند الشيوخ وهو قول أصبغ .	
في فصل طلاق السنة	تنبيهان: الأول سيأتي في البيوع عن القرافي في بيع الفضولي أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه، وظاهر/ كلام صاحب الطراز الجواز، فانظر على قولهم إن طلاق الفضولي كبيعه.	427
	الثاني قال في المسألة السابعة في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول لغارمه عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا، فيقول نعم، فيحنثه فيقول أردت واحدة، ...	
	تنبيهان: الأول قال ابن ناجي ومعناه ما لم يقصد جعل قدومه أجلا، فإن قصده طلقت الآن انتهى .	463
	الثاني قال ابن ناجي إثر كلامه المتقدم وظاهر الكتاب لو قدم بفلان ميتا فإنه لا حنث عليه لأنه لا يصدق عليه قولها إذا قدم فلان قاله أبو محمد عن سحنون، واختاره شيخنا أبو مهدي،...	
في فصل تفويض الطلاق	تنبيهان: الأول قال في التوضيح ولا فرق بين أن يعطف تمليكه أم لا انتهى.	482
	الثاني من شرط المناكرة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال لها ذلك فلا مناكرة قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف لهذا الشرط لكان أحسن من الذي ذكره؛ لأنه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتأمله والله أعلم .	
	تنبيهان: الأول إذا شرط عليه التمليك في أصل العقد فطلقت نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة،	482
	الثاني قول المصنف "في العقد" أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله. والله تعالى أعلم.	
في باب اللعان	تنبيهان: الأول قال في التوضيح وهذا مقيد بما إذا لم يطأها؛ يعني بعد رؤية الحمل انتهى الثاني قال في التوضيح أيضا قولهم إنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أن له نفيه بغير لعان يريدون بغير يمين انتهى .	529
	تنبيهان: الأول أما لو وطئها قبل أن يستبرئها فقومت عليه لم يكن له وطؤها	568

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	بعد التقويم إلا بعد استبراء؛ ...	
	الثاني وقع في عبارة الشارح في شروحه الثلاثة ما نصه وفهم ابن اللباد وابن الشقاق قوله فليستبرئها إن لم يكن عزلها عنده واستبرأها على أن المراد قبل وطئه،...	
في باب الضحية والعقيقة	تنبيهات: الأول قال البساطي هل يختتن الخنثى المشكل في أحد الفرجين، أو في كليهما، أو لا؟ قال بعضهم لم أر فيه نصا انتهى وأصل هذا التنظير للفاكهاني،...	57
	الثاني قال في القوانين الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة؛ لأنها قطعة من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه، وقد يفعله بعض الناس جهلا انتهى.	
في باب اليمين	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقبوله ابن عبد السلام،...	67
	الثاني قال ابن عرفة الشيخ روى ابن حبيب الإلغاز في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا، وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به. انتهى.	
	الثالث قال في التوضيح بعد ذكره/ الكلام في الحلف على الشك والظن وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها فقال في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. انتهى.	
	الرابع الغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه يأثم في الحلف بها ويلزمه الطلاق، ...	
	الخامس سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. ابن عبد السلام وهو الأظهر؛ لأنه سبب حاصل.	
في باب النذر	تنبيهات: الأول قال ابن يونس قال ابن حبيب وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها، وليس بهدي قال ابن عرفة.	149
	الثاني قال في التوضيح أشار بعضهم إلى أنه يجوز أن لا ينحر شيئا ويطعم المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور،وهو ظاهر؛ لأنه لا قربة في النحرانتهى.والبعض المشار إليه هو الباجي،...	
	الثالث قال أبو الحسن البدنة عندهم ما يذبح في محل مخصوص، والجزور الناقة المعدة للنحر في غير محل مخصوص. انتهى .	
	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك، وقوله لعبد غيره هو هدي وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما؛ ...	150
	الثاني قال أبو الحسن وقع في كتاب محمد فيمن قال أنا أنحر عبد فلان أنه لا شيء عليه كمن قال أنا أهدي عبد فلان، وليس ببين؛ لأنه لا يصح نحره فأشبه الحر،...	

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
الثالث أصل هذه المسألة ما رواه مسلم في المرأة الأنصارية التي أسرت وكانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها العرب الذين أسروا المرأة فهربت المرأة على العضباء، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {بئسما جزتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد}.	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدي في القريب والأجنبي، وهذه طريقة الباجي.	151
الثاني ظاهر كلامه أيضا سواء كان ذلك في نذر أو تعليق، وهو اختيار ابن يونس كما قال في التوضيح، وخص بعضهم ذلك بالتعليق قال وأما إن قال لله علي نحر فلان أو ولدي فلا يلزمه الثالث قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية؛ يعني ذبحه قال فلا يلزمه حينئذ شيء، ويقيد به مسألة نية الهدي، وذكر المقام من باب أولى، وارتضى القيد في الشامل، ...	
تنبيهات: الأول قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح إلا العدول في الوكالة؛...	214
الثاني قال البرزلي وفي الطراز شهادة الخاطبين لا تجوز؛ لأنهما خصمان، وقيل إنما ذلك إذا أخذا على ذلك أجرا، فإن لم يأخذا أجرا جازت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران لأنفسهما شينا؛	
الثالث قال البرزلي سئل اللخمي عمن زوج أخته البكر بإذن وصيها هل يتم النكاح بشهادة الوصي لعدالته؟ فأجاب لا يجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح. انتهى.	
الرابع قال الشيخ يوسف بن عمر وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما معا لأن ذلك حق لهما،...	
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة ولا يعقد إلا بعد الاستبراء ويحدان إن أقرا بالوطء، إلا أن يكونا مستفتيين أو فشا نكاحهما، ثم ذكر بقية الكلام على الفشو وعدمه، ...	216
الثاني شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد، قال في المدونة وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها أو أخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان، ...	
الثالث علم من هذا أنه إن لم يثبت الوطء لا بالإقرار ولا بالبينة ولكن حصلت الخلوة أنهما يعاقبان، وكذا لو اعترف أحدهما بالوطء، وأنكر الثاني فيحد المعترف ويعاقب الآخر،...	
الرابع قال في المدونة تجوز شهادة الأفذاذ في النكاح والعتاق، عياض الأفذاذ المتفرقون، وهو أن لا يجتمع الشهود على شهادة المتناكحين والولي إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت، ...	

في باب النكاح

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول لا يصح حمل كلام المصنف على ما إذا خطب في العدة أو وعد فيها، ثم تزوجها بعد العدة ووطئها فإنها لا تحرم عليه بذلك على المشهور كما يأتي في كلام المصنف، الثاني إن كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه،...	223
الثالث هذا التحريم إنما هو في المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن، وأما الرجعية فلا تحرم لأنها زوجة، ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه، وقال غير ابن القاسم هو ناكح في عدة، ... الرابع انظر وطء الصبي هل هو كوطء البالغ أم لا؟ يتأبد به التحريم لعدم الاعتداد كما لا يعتد به في الإحصان والإحلال ونحو ذلك فتأمله والله أعلم.	
تنبيهات: الأول ينبغي أن يقيد ذلك بمن يمكنه النطق كما سيأتي في الدال على القبول من جهة الزوج، وفي كتاب الحمالة من المدونة.	229
الثاني لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله في التوضيح وقاله غيره، والظاهر أنه لا فرق بين لفظ الماضي والمضارع، قال ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح انتهى.	
الثالث قال في المسائل الملقوطة وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت فلانة من فلان، ولا يقول زوجت منك، وليقل الوكيل قبلت لفلان، ولو قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله انتهى.	
الرابع ينبغي أن يلحق باللفظين المتقدمين؛ أعني أنكحت وزوجت لفظ فعلت أو قبلت وما أشبهه جوابا لقول الزوج زوجني أو أنكحني، فإنهم لم يذكروا في انعقاد النكاح بذلك خلافا،...	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من أن الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة صحيح كما بيناه واعترضه ابن عبد السلام بما حاصله أنه لا يشترط دلالة الصيغة على التأبيد.	231
الثاني على قول الأكثر فيخرج منه لفظ الإحلال والإباحة والإطلاق لأنه لم يقل بها إلا بعض أصحاب ابن القصار، ونقل أبو عمر الإجماع على خلافه كما تقدم،	
الثالث ظاهر كلامهم أنه لا يشترط تسمية الصداق لأنهم إنما ذكروا الخلاف في ذلك في الهبة.	
تنبيهات: الأول علم من كلام المدونة وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع،...	249
الثاني ما ذكره من أنها تزوج في القول الأول الراجح وإن كانت نفقة الأب جارية عليها ولم يخف عليها الضيعة إنما ذلك إذا كانت بالغة، ...	
الثالث هذا الخلاف إنما هو إذا كانت	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
نفقته جارية عليها، قال ابن رشد بعد حكاية الأقوال الأربعة المتقدمة.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح عن أبي عمران الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه، ...	263
الثاني إذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح، أو ترافعا إلى قاض يرى صحته فإنهما يقران عليه قاله ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب "ولو تبين فساد النكاح" الثالث فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين فسخ بطلاق قال في باب الخلع من إرخاء الستور من المدونة وفراقها إياه من أجل الجنون والجذام فسخ بطلاق انتهى.	
الرابع هل يفتقر فسخ النكاح الفاسد إلى حكم حاكم، أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين أو الزوج والولي؟ والظاهر أنه لا يفتقر إلى حكم حاكم.	
في فصل الصداق: تنبيهات: الأول علم مما تقدم في/ كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرفة أن قول غير واحد من الموثقين مخالف لقول ابن حبيب، وأن الفرق بينهما أن الأب لو قام بدعوى العارية بعد كمال السنة لم تقبل دعواه عند غير واحد من الموثقين، وتقبل بيمين عند ابن حبيب،...	357
الثاني قال الشارح في حل قول المصنف "وقبل دعوى الأب" ما نصه أي إذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره فإنه يصدق إن قام بقرب البناء مع يمينه. انتهى.	
الثالث ذكر البرزلي في مسائل النكاح عن ابن عرفة أنه أفتى بأن الأم كالأب، قال فعارضته بقول ابن حبيب،	
في فصل تفويض الطلاق: تنبيهات: الأول قال في المتيطية إنها إذا أوقعت دون الثلاث وكان سبق له فيها من الطلاق/ ما يكمل الثلاث أن ذلك كإيقاع الثلاث وهو ظاهر،...	484
الثاني فهم من قول المصنف "إن قضت بدون الثلاث" أنها لو قضت بأكثر من الثلاث لم يبطل ذلك ولزمه الثلاث، ...	
الثالث قال ابن ناجي إثر كلام المدونة المتقدم ويقوم منها أن الحاضنة إذا رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض فإنه ليس لها ذلك، ...	
في باب الظهار: تنبيهات: الأول يدخل في الصريح على ما قال المصنف ما إذا شبه بظهر ملاعنة، وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال إنه يتناول الملاعنة وليست محرما؛ إذ المحرم من حرم نكاحها على التأبيد.	503
الثاني لا فرق بين أن يقول أنت علي كظهر أمي أو أنت كظهر أمي بحذف علي. قاله في اللباب.	
الثالث تحصل مما تقدم أن القسمة رباعية؛ تارة يذكر الظهر من مؤبدة التحريم.	
تنبيهات: الأول ما تقدم عن اللخمي من قصر الخلاف على من يعلم حكم الظهار تبعه على ذلك في اللباب واقتصر	508

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
عليه،...	
الثاني لو أراد بصريح الظهار الطلاق والظهار جميعا، فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهما يلزمانه معا، وأما على التأويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق.	
الثالث علم مما تقدم أنه إذا قبلنا قوله في لزوم الطلاق فاللازم له الثلاث، وكأن المصنف سكت عن ذلك لما سيقوله في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوى في ذلك ويلزمه البتات.	
تنبيهات: الأول ظاهر التهذيب أن هذا التقييد لابن القاسم، وأنه ليس من كلام مالك، وقبله المصنف في التوضيح وغيره، وظاهر كلام الأم أنه لمالك،...	527
الثاني هذا الخلاف جار، سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا، ولهذا قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلي إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد لاحق.	
الثالث قال في التوضيح فإن قيل في قول ابن القاسم أحب إلي نظر؛ إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب وإنما يقال أحب في باب العبادات؟ قيل إنما حمله على ذلك اضطراب مدرك الإمام.	
في باب العدد: تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف أنها إذا تأخر حيضها بلا سبب تربصت سنة،/ ظاهره سواء كانت حرة أو أمة، وهو المشهور،...	536
الثاني قال في رسم استأذن من سماع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة يقال للحرة والأمة في الطلاق انتظرا تسعة أشهر من حين طلقكما زوجاكما.	
الثالث قال الزناتي وهل التسعة الأشهر من يوم طلقت، أو من يوم رفعت حيضتها؟ قولان انتهى	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما الحكم عند ابن القاسم؟ فقال أبو عمران وابن رشد لا يضرها ذلك، ...	539
الثاني قال في التوضيح إذا ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي فإنه يحمل أمرها فيه على التمادي ولا يرثها مطلقا،...	
الثالث قال في التوضيح قال عياض اختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بالقرب هل هي رجعة فاسدة؟.	
تنبيهات: الأول قال في المقدمات إثر نقله قول مالك وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبة بحس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى.	545

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
الثاني يفهم من كلام المؤلف بالأحروية أنها لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها ورأت الحيض أنها تحل،...	
الثالث قال الجزولي في الكبير انظر الريبة أمن العدة أم لا؟ قال أبو عمران ظاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة،...	
في فصل المفقود: تنبيهات: الأول إذا لم يكن لها السكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه .	559
الثاني إذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد وقلنا لا سكنى لها فتسكن في حصتها وتسلم الكراء.	
الثالث هل لرب الدار إخراجها لغير زيادة؟ انظر التوضيح.	
تنبيهات: الأول قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح.	579
الثاني معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشوران فيه انتهى	
الثاني إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع وهو قول مالك، أو بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة وهو قول أشهب؟.	
الثالث قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا،	
في باب النفقات: تنبيهات: الأول ما حكاه المتيطي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضى لها في مسألة ما إذا علم عدمه في غيبته، وجعله قولا ثانيا مخالف لما تقدم في كلام التوضيح .	603
الثاني علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد له بما شرحه به أن نفقة الولد تفرض على الوالد في غيبته إذا كان موسرا والله أعلم.	
الثالث ما أشار إليه ابن رشد في آخر كلامه في القول في فرض النفقة على الأبوين وأنه في سماع أصبغ ذكره في رسم الأقضية من سماعه من كتاب طلاق السنة، ...	

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
182 مرة في المجلد الرابع

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة

	فـــــــــــــائدة	الصفحة
في باب الذكاة	فائدة :قال بعض المحققين: الجار والمجرور في قول الذابح بسم الله يتعلق بأذبح ليفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية، وقال بعضهم يتعلق بأبتدئ، والصواب الأول والله أعلم .	13
في باب المباح	فائدة :أسماء الأنبذة أربعة عشر؛ الأول : الفضيخ وهو بسر يرض ثم يلقى عليه الماء، ويقال له الفضوخ، والأول أوجه؛ولذا قال أبو عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والبدن،...	27
في باب الضحية والعقيقة	فائدة :قال في النهاية عند قوله:{أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف}: الحذفُ بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين هي أولاد الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة بالتحريك، وقيل هي جرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من حرش اليمن انتهى .	36
	فائدة :قال في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة: {قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم2}: فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن وكثرة اللحم انتهى .	43
	فائدة :قال في الروض الأنف: قيل لأبي الرقيش الأعرابي: لم تسمون أبناءكم شر الأسماء نحو كلب وذئب،وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورابح؟ فقال:إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا،وعبيدنا لأنفسنا؛يريد أن الأبناء عدة للأعداء أو سهام في نحورهم. انتهى. والله أعلم.	54
في باب اليمين	فائدة :قال النووي في الأنكار: يكره منع من سأل بالله وتشفع به روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:{من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صن	63
في باب النذر	فائدة :قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد الثانية عن محله لم يلزمه" ما نصه: فإن قلت هل في قول المؤلف: "لم يلزمه" دليل على جواز الإقدام على الوفاء بنلك والذهاب إلى المسجد الثاني لأجل الصلاة أو الاعت	122
في باب الجهاد	فائدة :إن قيل كيف غضب النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا1 مع أنه فرض كفاية؟ فالجواب: ما قال السهيلي في الروض الأنف في حديث الثلاثة إنه كان على الأنصار فرض عين عليه بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة، ك	156
في فصل الجزية	فائدة :قال في فتح الباري: قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعيتها، فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع انتهى والأصل فيها ال	182

	فـــــــــــــائدة	الصفحة
	فائدة :قال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة: الأنبياء لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل بظاهره على أنهم لا يرثون أيضا، ...	204
في كتاب النكاح	فائدة :قال البرزلي: وفي طرر ابن عات حديث: {من يمن المرأة تبكيرها بالبنت} ذكره خالد بن سعيد في نوادره، وهو قول لمحمد بن لبابة، وكان من أهل الحديث والمعرفة بطرقه وبالرجال أوحد في ذلك الفن لا نظير له .	207
	فائدة :قال أصبغ: من كره النظر إلى الفرج إنما كرهه بالطب لا بالعلم، ولا بأس به، وليس بمكروه.	210
	فائدة :في الحديث:{البكر تستأذن وإذنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها} أي تبين والأيم في اللغة من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى، بكرا كانت أو ثيبا، ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيث فعله تخصيصه بالأنثى الثيب. والله أعلم.	246
	فائدة :قال الجزولي: قال بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب رفع، وسبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجمه فتحصن بحصنه، وقال لهم : نعم الدين دين آدم الذي يزوج الأخ على أخته، فرفع الكتاب عقوبة لهم .	302
في فصل خيار الزوجين	فائدة :قال الشيخ يوسف بن عمر: جاء فيما يعالج به المعترض أن تأخذ سبعة أوراق من السدر وتسحقها وتمزجها بالماء الفاتر، وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قل من قل هو الله أحد وغيرها، فيشربه ثلاث مرات فيبرأ بإذن ال	311
في فصل الصداق	فائدة :قال ابن عرفة: وفيها أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان؟ قال: كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ...	346
	فائدة :في الحديث: {لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها} رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها انتهى.	349
في فصل التنازع بين الزوجين	فائدة :قوله في المدونة:"مثل الطست" قال ابن ناجي: جرت عادة أصحابنا يقرؤنه على شيوخنا بكسر الطاء ...	374
	فائدة :حكى في النوادر أن الحسن دعي إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جيء بمجمر بيد جارية فأجمرته، ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعها انتهى.	384
في فصل الوليمة	فائدة :ثبت عنه عليه السلام أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها، وطلق العالية بنت ظبيان، وهي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه، وأول من طلق إسماعيل عليه السلام انتهى بالمعنى من أول كتاب الطلاق من المتيطي والله أعلم	397

	فـــــــــــــائدة	الصفحة
في فصل الطلاق	فائدة :قال القرافي في الفرق الثاني والستين بعد المائتين: حكى صاحب مجالس العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات وبعث بها إليه يمتحنه بها: فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخُرْقُ أشأم .	438
	فائدة :لطيفة تتعلق بالكلام على تعليق الطلاق بشهر قال القرافي في الفرق الثالث :أنشد بعض الفضلاء: ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان واعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقه	450
	فائدة :نقل ابن عرفة إثر نقله هذه المسألة أن ابن سحنون يقول: إخبار المرء عن إيمان نفسه جزم فقط وابن عبدوس قال يجب تقييده بإن شاء الله ثم قال: وفي الإخبار عمن سمع لفظ إيمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقا أو بقيد قوله إن وافقت سريرته علانيته قولا اب	455
في باب اللعان	فائدة :قال ابن الحاجب هنا: إن توأما الملاعنة شقيقان قال في التوضيح: وهو المشهور، وقال المغيرة إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمغتصبة خلافا لابن نافع في قوله إن توأما الزانية شقيقان، وأما توأما المسبية والمستأمنة فإنهما يتوارثان لأ	530
في باب النفقات	فائدة :قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث: {للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف}: وفي هذا دليل ظاهر على أنه لا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي صلى الل	608
	فوائد :الأولى: ذكر الفاكهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده وقد كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا الحجبة.	137
	الثانية: ذكر الفاكهي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع المفتاح إلى عثمان كان مضطبعا عليه رداؤه مغيبا له، ودفعه إليه من وراء الثوب، وقال: غيبوه، قال الزهري: فلذلك يغيب المفتاح انتهى .	
	الثالثة: قال الفاكهي أيضا: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا ثقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاؤا به إلى حجبة الكعبة فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذه الحجبة فيدخلونه خزانة الكعبة، ثم يغطون وجهه، ثم يدخل مفتاح الكعب	
	فوائد:الأولى: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشية البخاري في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز: ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزر تكريما له،	199

	فـــــــــــــائدة	الصفحة
	الثانية: قال في الطرر لابن عات في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزم من ألفاظه: ومن الاستغناء قال في المشارق: وجبت نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد وفاته إلى أن متن .	
	الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم في فضائل السيدة فاطمة رضي الله عنها: وقوله صلى الله عليه وسلم:{يريبني ما يريبها} أي يؤذيني، وتظهر فائدة ذلك بأن من فعل منا ما يجوز فعله لا يمنع منه وإن تأذى بذلك الفعل غيره، ...	

فائدة (أو فوائد) وردت
27 مرة في المجلد الرابع

في كتاب البيوع

فـــــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن راشد في المذهب: ولو أوقف المنادي السلعة بثمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول قاله الأبياني اه .	23
فرع :قال الدماميني في حاشية البخاري في أوله عن مالك: إن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره انتهى.	30
فرع :فإن بيع العبد ثم قدم السيد فأثبت أنه أسلم قبل إسلام العبد كان له أن يأخذه بطريق الاستحقاق فإن عتق كان له نقض العتق/ قاله أبو الحسن .	46
فرع :لو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة فمن الأصحاب من يقف في جواز البيع، ومنهم من يكره ولا يحرم انتهى وقال المازري بإثر كلامه المتقدم: وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيخلط المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها من المنافع المقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللا ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة أم لا فيقف هنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة للالتباس ولا يحرم، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبات العلم ومن أتقنه علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله انتهى والله أعلم	56
فرع :وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم يفسخ وإن طال قال في التوضيح: يفهم من كلام صاحب الشامل ترجيح الأول فإنه قال: وعلى المنع يفسخ إلا أن يطول، وقيل مطلقا .	60
فرع :قال ابن عبد السلام: وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربها بأقل مما باعها به للأجنبي هل يكون له ما بين الثمنين أو لا؟ وقد قال محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير أمره ثم اشتراها بأقل مما باعها به ليس له ربح؛ لأنه ربح ما لم يضمن، أو يفرق بينهما بأن الغاصب ضامن، ولم يكن المتعدي في مسألة محمد ضامنا .	61
فرع :وإذا قلنا له نقض ما باعه إذا ورثه فإذا مات موروثه وسكت بعد موته ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك، وانظر هل يبطل حقه ولو سكت بعد الموت شيئا يسيرا؟ لم أر في ذلك نصا، ولا شك أنه إن سكت عاما بطل حقه على ما سيأتي في بيع الفضولي، وإن كان أقل من ذلك فالظاهر أيضا البطلان، وانظر هل يعذر بالجهل أم لا؟ والظاهر أنه لا يعذر بذلك والله أعلم .	62

فـــــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :ولو كان له حصة في دار فباع جميعها ثم ورث حصة غيره التي تعدى عليها فله نقض البيع فيها ثم أخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب وفي سماع أبي زيد من كتاب الشفعة.	62
فرع :وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط وإلا فعلى البائع على الأصح نقله في التوضيح وابن عرفة .	70
فرع :ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع؛ لأن الثقل على حائطه نقله في التوضيح أيضا وابن عرفة، ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء، إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل، ويفهم هذا من قول التوضيح: قال علماؤنا من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلا ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أو لا؟ على قولين، رجح بعضهم الملك؛ لقوله عليه السلام: {طوقه من سبع أرضين} وفيه نظر، وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك اه .	70
فرع :إذا وقع في الوثيقة وعرفا الثمن والمثمون ثم ادعى أحدهما الجهل لم يكن له قيام ولا يمين، فإن سقطت هذه اللفظة لم يصدق أيضا مدعي الجهل، إلا أن يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يمكن فتجب اليمين عليه أنه ما علم بجهله، فإن نكل ورد اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه ويفسخ البيع، وإن لم يدع على صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين نقله في المتيطية وابن سلمون، ...	71
فرع :قال في كتاب الصرف من المدونة : ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين بدينار فلما نقده الدنانير قال لا أرضاها فله نقد البلد فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير انتهى وقال اللخمي: إذا صرف دراهم بدنانير أو باعه سلعة بدنانير والدنانير التي يتصرف بها في البلد بين الناس مختلفة السكك كان ذلك فاسدا إلا أن يكون الثمن فيما يباع به ذلك أو الغالب فيما يتصرفون به سكة منها وغيره نادر قليل فيجوز ويحملان على الغالب انتهى.	72
فرع :قال في سماع أبي زيد من جامع البيوع فيمن اشترى نصف شقة ولم يسم المشترى أولا ولا آخرا، ولم يسم البائع حين القطع فقال البائع لا أعطيك إلا الأخير، وقال المشتري لا آخذ إلا الأول، فإذا ادعى كل واحد أنه سمى أو اتفقا على الإبهام وادعى كل واحد أنه أراد النصف الذي طلبه حلف كل واحد منهما، فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع، وإن حلف أحدهما كان القول قوله، وإن اتفقا على عدم التسمية وعدم النية كانا شريكين فيها يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه وليس هذا ببيع مجهول كما قال بعضهم، ثم	73

فـــــــــــــــرع	الصفحة
لو قال أشتري منك أحد النصفين أيهما وقع السهم عليه، أو أيهما شئت كان غررا قال في الرواية: فإذا حلف المبتاع يريد وحده رد الثوب إلى صاحبه مقطوعا إلا أن تكون سنة التجار أنهم إذا قطعوا إنما يبيعون الأول فيحمل الناس على تلك السنة اه.	
فرع :إذا باع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثيابا وما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه من ثمن ما باع به وأعطاه نصف الثمن منع ذلك؛ لأنه بيع لا يجوز اه من أسئلة ابن رشد اه من المسائل الملقوطة.	73
فرع :فإن وقع على المشهور فسخ البيع، فإن فات ففي الموازية يمضي بالثمن مفضوضا على القيم، وفي غير الموازية أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد التونسي: وهو أشبه قاله في التوضيح .	74
فرع :فإن سميا لكل واحد ثمنا أو قوما أو دخلا على المساواة بعد التقويم جاز قاله في التوضيح.	74
فرع :فإذا اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز، وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما ينوبها قولان قاله في الشامل والجاري على المشهور المنع.	74
فرع :قال ابن يونس في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: قال ابن المواز: في القوم ينزلون في بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعونهم على البيع خيفة أن لا يشتروا منهم بعد الذبح؟ قال: لا ينبغي ذلك اه.	74
فرع :قال في المدونة: ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد قال ابن عرفة: قال اللخمي: هذا على منع استثناء الأرطال اليسيرة، وعلى الجواز يجوز، وتبعه المازري، ونقله عياض ولم يتعقبه قال ابن عرفة: ويرد بأن الغرر في معين أشد منه في شائع لجواز اختصاص المعين بصفة كمال أو نقص دون الشائع، لكن في الكافي رواية بالجواز، وعبر عن رواية المنع بالكراهة اه.	76
فرع :قال في المدونة: ولا بأس باستثناء الصوف والشعر قال ابن يونس: لا خلاف أنه جائز قال أبو الحسن: قال اللخمي إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة، وانظر إذا اختلف البائع والمشتري في الموضع الذي يأخذ منه الأرطال المستثناة من الشاة، والظاهر أنه يجري على السلم .	76
فرع :اختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه بغير اللحم أو بلحم غير ذوات الأربع؟ حكى في التوضيح فيه قولين بناهما على أن المستثنى مبقى أو مشترى، ونقلهما في الكبير، وحكاهما ابن عبد السلام إجراء على القولين فيمن باع صبرة واستثنى منها كيلا فهل يجوز له بيع ما استثناه بناء على أن المستثنى مبقى، أو لا يجوز له بيعه بناء على أنه مشترى	77

كتاب البيوع

كتاب البيوع

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فيدخله بيع الطعام قبل قبضه؟ قلت: وفي إجراء القولين في مسألة الشاة نظر؛ لأنا وإن قلنا إن المستثنى مبقى فلا يجوز له هنا بيع الأرطال؛ لأنه تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة فالصواب المنع هنا، وبهذا يظهر لك وجه منع أخذ لحم غيرها فتأمله والله أعلم .	
فرع :ومثل استثناء قدر الثلث إذا باع كيلا من صبرة قدر ثلثها فأقل ثم أراد أن يبيع باقيها قبل أن يكيل منها ما باعه نقله ابن عرفة من سماع عيسى .	77
فرع :وعلى الجواز في الثمرة فقال أشهب يجوز كان ذلك رطبا أو بسرا أو تمرا قال في التوضيح: وهو ظاهر على أن المستثنى مبقى، وفيه نظر على أنه مشترى قلت: أكثر هذه الفروع مبني على أن المستثنى مبقى فدل ذلك على أنه الراجح من القولين، ووجهه ظاهر، وفي جعل المستثنى مشترى نظر، ونقل الباجي هذا الفرع عن أصبغ على أنه المذهب، وعلله بأنه مبقى، ولم يحك خلافه.	78
فرع :فإن كانت الثمرة أنواعا واستثني من نوع منها أكثر من ثلثه وهو دون ثلث الجميع فاختلف فيه بالإجازة والمنع، وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع، وقال في الشامل إنه الأصح.	78
فرع :فإن باع الثمرة أو الصبرة ولم يستثن منها شيئا ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئا لم يجز له أن يشتري إلا قدر ما كان له أن يستثنيه قاله في الموطأ في الصبرة والثمرة كالصبرة، وظاهر الموطأ أنه لا يجوز مطلقا، ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد أنه إذا كان ذلك قبل أن يقبض الثمن لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقل، فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقا كالأجنبي إلا أن يكونا من أهل العينة، وهذا هو الظاهر، .	78
فرع :فإن هلكت الصبرة المستثنى منها كيلا فليس على المشتري منها ضمان ما استثناه البائع، ولو سلم منها قدر ما استثناه البائع كان له، وإن سلم أكثر مما استثناه أخذ منه البائع ما استثناه وكان الباقي للمشتري، ...	78
فرع :أجرة الذبح في مسألة الجلد والساقط فيها قولان؛ قيل عليهما جميعا على قدر قيمة الجلد واللحم وهو اختيار ابن يونس، وقيل على المشتري قال ابن محرز: وهو الصواب؛ لأنه غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأرطال فإنه مجبور على الذبح، ونقل القولين ابن عرفة والرجراجي، ...	79

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال البرزلي في مسائل البيوع :سئل عز الدين عمن يبيع سلعة بظروفها فتوزن السلعة مع الظروف، ثم يسقط للظروف وزنا يتراضى البائع والمشتري عليه إلا أنه يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر، وكان البائع يسامح المشتري بالزائد فهل يصح هذا البيع أم لا؟ فأجاب: بأن شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا أنموذجه، وكان الظرف متناسب الأجزاء في الرقة والثخانة جائز، وإذا لم يشترط المسامحة بما بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به، واجتنابه أولى.	83
فرع :قال في الوثائق المجموعة: ولو كان أعمى وأصم لم تجز مبايعته ولا معاملته ولا نكاحه وقال قبله: يجوز بيع الأبكم الأصم انتهى بالمعنى .	90
فرع :فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع إنما أخذتها على المفاصلة، وقال القابض إنما أخذتها لأزنها فالقول قول الدافع قاله أبو الحسن .	91
فرع :قال محمد: ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق عليه أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على رداءته قاله أبو الحسن وفي أحكام ابن سهل فيمن عليه دين فأحضره فقال شاهدان هو رديء، وقال آخر هو جيد لم يلزم الذي له العين قبضه حتى يتفق على جودته ولو قبضه فلما قلبه وجده رديئا وشهد له شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له بدله إلا بالاتفاق على رداءته انتهى .	91
فرع :لو تنازعا في عين السلعة المبيعة بالرؤية فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنه لم يرد نقض بيع سلعة اتفقا على البيع فيها.	92
فرع :فإن وجد الغائب على الصفة المشترطة بموافقة من المشتري أو شهدت بذلك بينة لزم البيع، وإلا فلا .	93
فرع :فإذا وقع البيع على صفة وتنازعا عند قبضه هل صفته الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا فالقول قول المشتري، والفرق بينه وبين ما تقدم فيما إذا وقع البيع على رؤية متقدمة أن القول للبائع عند ابن القاسم أن البيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاؤها، فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها، وهو موافق لقول المشتري، فمن ادعى وجودها فهو مدع وهو البائع.	93
فرع :فإن اتفقا على الصفة التي وقع البيع عليها واختلفا في المبيع هل هو عليها أم لا رجع في ذلك لأهل المعرفة، فإن قالوا إنه عليها لزم، وإلا فلا، ...	93

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في كتاب الآجال من المدونة: ولا بأس أن تبيع عبدك بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين دينارا سكة لأن المالين مقاصة، فأما إن شرطا إخراج المالين أو أضمراه إضمارا يكون كالشرط عندهما لم يجز، ثم إن أرادا بعد الشرط أن يدعا التناقد لم يجز لوقوع البيع فاسدا انتهى .	99
فرع :قال ابن سهل في أحكامه في أول البيوع: قال القاضي: وسألت أبا المطرف بن أبي سلمة عن بيع الذهب المفزول المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب؟ فقال لا يجوز؛ لأنه التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالذهب يدا بيد وهو عندي صواب انتهى .	99
فرع :وعكس هذه المسألة لا يجوز أيضا وهو إذا وكل في العقد وتولى القبض، وقد نص في المدونة على الفرعين قال: وإن وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام وذهب فلا خير في ذلك، ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ويقبض له .	107
فرع :إذا كان دينار مشتركا بين رجلين فصرفاه معا، ثم وكل أحدهما صاحبه في القبض وذهب فقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: ظاهر المدونة أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبضه بحضرته، وأنه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبيا وهو الصواب، ...	107
فرع :لو حضر الموكل والوكيل العقد وعقدا جميعا الصرف جاز أن يذهب الموكل ويأمر الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيلا إلا أنه حضر العقد وتكلم فيه وراوض الصراف لجاز؛ على قول ابن القاسم في رجلين بينهما دراهم صرفاها بدينار أو حلي أو تبر صرفاه بنقرة فلا بأس أن يوكل أحدهما الآخر بقبضه، والظاهر ما قاله ابن رشد فتأمله.	107
فرع :قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: لا تجوز الحوالة في الصرف وإن قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة الذي أحاله على مذهب ابن القاسم خلافا لسحنون في إجازة ذلك إذا قبض المحال ما أحيل به مكانه قبل مفارقة الذي أحاله اه .	107
فرع :قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف حمالة قال ابن رشد: لأنها لا تكون إلا بما يتأخر قبضه؛ والصرف لا يكون إلا ناجزا إلا أن تكون الحمالة بالدنانير إن استحقت الدراهم أو بالدراهم إن استحقت الدنانير فيجوز وكذلك الرهن.	107

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف خيار قال ابن رشد: لأن الخيار لا يجوز فيه النقد والصرف لا يجوز أن يتأخر فيه النقد، فالصرف على الخيار فاسد كان لهما أو لأحدهما، غير أنه إن كان لهما جميعا فتمماه على العقد الأول وتناجزا بحضرة اتفاقهما على إمضائه لم يفسخ إذا لم يكن لازما لواحد منهما قبل إمضائه، وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه، وإن كان لأحدهما أو لغيرهما فسخ متى ما عثر عليه وإن طال؛ للزوم بيع الخيار للذي لم يشترط منهما. اهـ.	107
فرع :وأما الخيار الحكمي ففي فساد الصرف به قولان قال ابن رشد في رسم تأخير/ صلاة العشاء من كتاب البضائع والوكالات :وفي فساد الصرف بالخيار الذي يوجبه الحكم فيه دون أن ينعقد عليه قولان، أما إن انعقد عليه فلا يجوز بإجماع اه .	108
فرع :فإن كان لك على شخص دينار فجاءك بدراهم لتصرفها بدينار فلما وزنت الدراهم وقبضتها أردت مقاصته في الدينار الذي لك عليه، فإن رضي بذلك جاز، وإن لم يرض غرمت له دينار الصرف ولك مطالبته بدينارك قاله ابن القاسم في المدونة .	109
فرع :فإن نزل ذلك وامتنعت من دفع الدينار وترافعتما إلى الحاكم فعلى مذهب ابن القاسم يفسخ الصرف ويرد الدراهم، وعلى قول أشهب تم الصرف، فإن حكم حاكم بقول ابن القاسم فلا ينقضه أشهب، وإذا حكم بقول أشهب فلا ينقضه ابن القاسم.	110
فرع :فإن شرط عليك في ابتداء الصرف أنك لا تقاصه بذلك وتؤخره بما عليه، فإن كان الدينار مؤجلا جاز، وإن كان حالا أو إلى أجل قريب واشترط أبعد منه فالصرف فاسد، وهو صرف وسلف، وإن شرط دفع الدينار إليه ولم يتعرض لتأخير ما عليه فظاهر الكتاب جوازه، وذكر اللخمي فيه ثلاثة أقوال فقيل الصرف فاسد، وقيل الصرف صحيح ولك حبسه قال: وهذا على أصل أشهب، وقيل صحيح وليس لك حبسه بل تدفعه وتقوم بحقك، وهذا أليق بأصل ابن القاسم اه من الطراز بالمعنى.	110
فرع :قال في سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق دينارا لصاحبه وأخذ منه بنصفه دراهم قال: لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف، ولو دفع إليه بالنصف الباقي عروضا فكرهه ابن القاسم في أحد قوليه؛ لأنه سلف وبيع، وأجازه مالك وابن القاسم على قوله استخفافا له في البيع والسلف ولم يستخفاه في الصرف والسلف لأنه أضيق منه لأنه لو ترك مشترط السلف سلفه في البيع صح على خلاف فيه ولو تركه في الصرف لم يصح بلا خلاف والله أعلم.	110

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر قاله في التوضيح ص: إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين ش :يعني أن ما تقدم من منع صرف المصوغ المغصوب إنما هو إذا كان قائما، فإن ذهب ولزمت الغاصب قيمته فإنه يجوز صرف القيمة حينئذ لأنها كالدين، وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ قال في التوضيح: هو المشهور؛ لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات، ومقابله يقول إنما يلزمه مثله، وعليه فتصح المصارفة على وزنه والله أعلم .	111
فرع :فإن لم تذهب عين المغصوب بالكلية ولكنه تعيب تعيبا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب فيخير صاحبه، فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقا، وإن لم يحضره لم يجز صرفه على المشهور كما تقدم، وإن اختار القيمة فهي دين في ذمة الغاصب فتجوز مصارفته عليها على المشهور قاله في التوضيح .	111
فرع :قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصرف بعد أن ذكر الخلاف في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين: فإذا وقع لم يفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك انتهى.	112
فرع :قال في المدونة: وإذا ابتعت سلعة بنصف دينار أو ثلث أو ربع وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما، فإن تشاححتما قضي عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع، ...	117
فرع :فلو باعه سلعة بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه سلعة أخرى بنصف دينار لحكم للطالب بدينار صحيح قاله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ونقله اللخمي عن الموازية	117
فرع :قال في المسائل الملقوطة: لو قبض المشتري بعيرا فسرق فأعلم البائع فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده رجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب، وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة فربح أو خشية الموت عن مرض حدث فعوفي فإن جميع ذلك كالشرط اه والمسألة في نوازل سحنون من جامع البيوع	121
فرع :قال ابن عرفة: التونسي: لو أمضاه في غيبة البائع وطاع المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على بائعه جاز، ابن عرفة: هو ظاهرها انتهى والله أعلم.	132

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في أواخر كتاب الصرف من المدونة: ومن أقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله جاز وإن كان أقل من كيله لم يجز قال أبو الحسن: قوله مثل كيله جاز يريد ما لم يكن الدقيق أجود عينا فيمتنع لأنه باع فضل ريع القمح بجودة الدقيق، وقوله وإن كان أقل من كيله لم يجز خلافا لأشهب في قوله إن ذلك جائز اه يشير إلى قوله في المدونة عن أشهب لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح .	139
فرع :قال أبو الحسن في كتاب الرهون : وكذا لو كانت السكة أولا بغير ميزان ثم حدث الميزان فله المتعارف من تلك السكة قبل حدوث الميزان، فإن جهل مقدار ذلك كان كمسألة آخر كتاب الصلح فيمن له عليه دراهم نسيا مبلغها جاز أن يصطلحا على ماشاءا من ذهب أو ورق فإن أبيا أعرض عنهما الحاكم حتى يصطلحا. اهـ .	142
فرع :قال البرزلي: حكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا فعليه قيمتها بموضع ما أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم دفعها إليه قال البرزلي: لأنها إنما تجب له حينئذ فإذا فقدت وجبت قيمتها يومئذ؛ لأنه وقت يقضي بها .	143
فرع :ثم قال وقعت مسألة أخرى وهو أنه بعد الوصول حالت السكة والفلوس في تلك البلاد، ووقعت الفتوى بأنه يعطى قيمة الفلوس أو الدراهم المقرضة في تلك البلد يوم الحكم ذهبا .	143
فرع :قال البرزلي في مسائل الوكالات: سئل السيوري عمن وكل على قبض أثمان مستغلات ضيعته ثم كتب الموكل لوكيله أن ادفع لابنة أخي/ من مستغلاتي خمسة دنانير وفي البلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة أخرى فقال الوكيل لم يفضل لي شيء إلا من السكة عند سفره وطلب أخو الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول فأجاب إنما له سكة يوم الكتب فتصرف تلك السكة الأولى على سكة يوم الكتب ويقضي قلت: لأنها الواجبة يوم عقد الهبة، وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يقضى بالغالبة ولو استوى الصرف بها، فإن كان الواهب قريبا كتب إليه ليتعرف ما عنده وإن بعد فتجري على مسألة النكاح والزكاة أن له الوسط، وقيل يقضي على عدد السكك ويؤخذ من كل شيء بحسبه كأحد القولين في الزكاة اه .	143

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال البرزلي في مسائل البيوع: إذا استشعر بقطع السكة وحصل منها شيء عند أحد هل يسوغ لمن عنده شيء أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟ وهل يجبر من وجب له شيء منها على قبضه؟ فأفتى بعض من ينتمي للعلم حينئذ أنه يجوز له الإسراع في إخراجها ويلزم عليه جبر من أباها، وعندي أنها تتخرج على مسألة المديان إذا أرادوا تفليسه فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا ومن يمنع يمنع ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز فهنا إذا تحدثوا في قطعها فلا يجوز، وإن لم يتحدثوا في قطعها فيجوز اه .	143
فرع :قال البرزلي: وفي الحاوي سئل بعضهم عن بيع السلعة بسكة قديمة فأجاب شرط القديمة الطيبة في السكة، فإن فهموا عنه سكة بعينها أو سككا متحدة عند الناس في جودة العين وعدم التفاضل فالبيع جائز وإن لم يكن ما ذكرناه فالبيع فاسد، ولا ينظر لما في السكك من الرقوم والكتابة إذا تساوت فيما ذكرناه، ومن باع في زمن اتحاد السكة، ثم اختلفت أخذ من كل على النسبة من كل واحدة، فإذا اختلفت وهي ثلاث سكك أخذ الثلث من كل واحدة وعلى هذا اه من أثناء البيوع .	144
فرع :قال البرزلي: نزلت مسألة ونحن في زمن القراءة وهي أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقية جريدة وغيرها واصطلح الناس عليها حتى منع رد الصرف فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم، فكلمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها، فكلم في ذلك السلطان وكان في عام سبعين وسبعمائة فهم بقطعها فبعث إليه شيخنا أبو القاسم الغبريني وكان المتعين حينئذ للفتوى وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس ففتر الأمر نحو الشهر، فجاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في البلد فنظر الخليفة حينئذ، وقال هذا يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس وتصير فلوسا فأمر بقطعها حينئذ ونادى مناد من قبله بهذا، ورجع المفتي إلى فتوى شيخنا الإمام، ورأوا أن المسألة إنما هي إذا تعينت دراهم زائفة وهذه الدراهم كل يوم يزاد في غشها حتى صارت نحاسا وكذا في الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش اه .	144
فرع :ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة .	145

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في الرسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكياله زفتا: إنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب قال ابن رشد: ظاهر قوله أن يخرج أدبا له وإن لم يكن معتادا للغش، وهو خلاف قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، وقول ابن حبيب إن المعتاد يخرج يريد قد أدب فلم يردعه الأدب فقوله فلا يرجع إليه حتى تظهر توبته صحيح؛ لأنه لم يخرج أدبا له، وإنما يخرج لقطع ضرره إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب،...	145
فرع :قال السخاوي في كتابه الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل: قال في العوفية: اختلف في بيعها وشرائها وجعلها من جملة الأموال على قولين، وأما الإجارة لكتابتها فلا تجوز، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة جواز وصية الكافر بها، وبه قال ابن القاسم وأشهب، فإن قلنا بأنها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين فالجواز وإلا فلا، ...	146
فرع :قال في أول سماع أشهب من الكتاب المذكور: لا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير لتعجيل تخليله؛ لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح لا للغش، وكذا التبن يجعل تحت القمح اه مختصرا.	147
فرع :قال الجزولي في شرح الرسالة في باب الطعام/ والشراب: قال في الاستغناء: اختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا؟ فقيل لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل ولا ببيعها قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها، وقيل يجوز جميع ذلك؛ لأنها كالعلف انتهى.	149
فرع :قال سند: وعد مالك في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه والله أعلم ص: وتمر وزبيب ش: لا خلاف أن أصناف التمر كلها جنس واحد وكذلك أصناف الزبيب وأنهما أعني الزبيب والتمر جنسان والله أعلم قال الجزولي: المشمش زبيب صغير لا عظم له .	151
فرع :قال في أواخر السلم الثالث من المدونة: ولا خير في الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولا صغار الحيتان بكبارها متفاضلا قال في التنبيهات: الصير بكسر الصاد حيتان صغار مملوحة قال في الطراز: ولا فرق في الجنس بين صغيره وكبيره وخشنه وناعمه كما لا فرق بين الجمل والجمل ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح فالصير بمصر سمك صغير على هيئة الأصبع يكون ببحر النيل ويكون قبل ذلك صغيرا جدا على هيئة فلقة نواة التمر	152

فـــــــــــــــرع	الصفحة
يسمى القير ويؤكل مملوحا ولا يتأتى فيه قلي ولا شي، والصير يأكلونه مملحا ومقلوا والجميع له حكم الحوت،...	
فرع :قال سند: وكبد السمك ودهنه وودكه له حكم السمك، وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فإنها في حكم المودع فيه حتى ينفصل عنه كبيض الطير ولبن الأنعام، وكما أن السمن مودع في اللبن وإن لم يجانسه، ولا يحنث في اليمين المعلقة باسم السمك ببيضه ولا في اليمين المعلقة باسم البيض والبطارخ بالسمك انتهى .	153
فرع :قال في المدونة: وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولا بأس بأكل الطحال انتهى .	153
فرع :قال في التوضيح: واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ بالمطبوخ وزنا وهو الذي يؤخذ من المدونة قال سند: وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد والمشوي بالمشوي لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ؛ لاختلاف تأثير النار، وعلى الجواز فهل تراعى المثلية في الحال، أو كون اللحم نيأ؟ قولان قال سند: والظاهر الأول .	153
فرع :قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من البزور: ولم ير مالك ما يطيب من الزيوت بأشجار الأرض يخرج من صنفه، وإنما يخرج بذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه،...	156
فرع :وألحق اللخمي بالأبزار الدهن فقال يجوز بيع الإسفنج بالخل متفاضلا، والإسفنج الزلابية، وقال ابن جماعة: يجوز بيع الإسفنجة والمسمنة بالخبز متفاضلا .	157
فرع :قال في المسائل الملقوطة: بيع التمر بالنوى فيه ثلاثة أقوال: قيل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل إن كان نقدا فجائز وإلا فلا من فوائد الدارمي، ونقلها من طرر الفخار على ابن الحاجب عند قوله: "وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا يباع رطب بتمر ونحوها باتفاق، وذكر الأقوال الثلاثة في البيان في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال، ونقله ابن غازي عند قول المصنف: "لا خردل وزعفران" والله أعلم.	160
فرع :قال الباجي: وانظر إذا كان نصف الثمرة بسرا ونصفها قد أرطب هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ نقله المصنف في التوضيح ولم يجزم فيه بشيء وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الباجي: قلت: الأظهر على مشهور المذهب جوازه.	160
فرع :ويجوز بيع البسر بالبسر، وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في	160

فـــــــــــــرع	الصفحة
الرطب بالرطب .	
فرع :قال في المدونة: ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم وإن تحرى لاختلاف اليبس قال أبو الحسن: وانظر هل يدخل فيهما قول مالك فيجوز على أحد القولين تحريا؟ اه وهذا إذا كانا بغير أبزار أو فيهما أبزار، فإن كان الأبزار في أحدهما جاز مثلا بمثل أو متفاضلا قاله اللخمي وهو ظاهر.	160
فرع :قال ابن رشد في المسألة الثانية من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول يعني المسوس والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية، وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت، وأجاز ذلك سحنون في المعفون وكرهه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها، وله نحو ذلك في رسم القسمة، وحكى قول سحنون بلفظ وأجاز ذلك سحنون في المعفون ولم يجزه في المأكول اه.	161
فرع :قال في العمدة: ويجوز قسمة الخبز واللحم ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسهم عليه انتهى وانظر التوضيح .	164
فرع :قال في النوادر: ومن كتاب محمد قال مالك: ولا بأس بسلف الخميرة للجيران ويردونها قال في العتبية من سماع ابن القاسم على التحري: قال محمد وذكر أشهب العجين بالعجين تحريا انتهى .	164
فرع :قال الشيخ أبو الحسن في كراء الدور والأرضين في مسألة من أكرى أرضه بدراهم: إنه لا بأس أن يأخذ ما يجوز أن يبتدئ به كراء الأرض، ويؤخذ منه أن من باع حيوانا للذبح بدراهم إلى أجل أن له أن يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به ابتداء، وهذا إذا كان يراد للقنية، وأما إن كان لا منفعة فيه إلا اللحم فلا يجوز اه .	166
فرع :قال ابن عرفة: قال المازري ولو فعلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز اه .	166
فرع :قال في المدونة بعد أن ذكر ما تقدم: ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي اه فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم ذكره، وقد صرح في الأم بجوازه في المواضعة والغائب والثمرة	169

فـــــــــــــرع	الصفحة
التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع العين وظاهر كلام البراذعي جوازه؛ لإدخاله إياه في العموم، وقال اللخمي: واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عين أو دابة اه .	
فرع :فإن وقع البيع أو الكراء على ذلك فقال عيسى/ ابن دينار يفسخ، فإن فاتت السلعة مضت بالقيمة اه ونحوه في الشامل، ...	171
فرع :ولا فرق في ذلك بين كون الأم مسلمة أو كافرة قاله في المدونة وسواء كان من زوج أو من زنا قاله في العمدة .	172
فرع :قال ابن فرحون في الألغاز: فإن قلت رجل له شاتان لا يجوز له أن يبيع واحدة ويترك الأخرى قلت: هذه شاة وابنتها صغيرة معها فلا يجوز التفريق بينهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم في البهائم وأولادها مثل أولاد بني آدم اه .	173
فرع :قال ابن يونس: قال ابن حبيب: فإن وقع القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا.	173
فرع :قال في المدونة: وهبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة.	173
فرع :في المدونة: ومن ابتاع أما وولدها صغير ثم وجد بأحدهما عيبا فليس له رده خاصة، وله ردهما جميعا أو حبسهما جميعا بجميع الثمن .	173
فرع :وكذلك لا يجوز أن تكون الأمة لرجل وولدها لولده الصغير قاله أبو الحسن الصغير.	174
فرع :قال في المنتخب لابن أبي زمنين: وفي سماع علي بن زياد سئل مالك عن رجل باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن قال: لا بأس بذلك لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى اه.	176
فرع :واختلف في الغلة في هذا البيع هل هي للمشتري أو للبائع؟ قال الرجراجي: اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن؟ على قولين، وفائدة الخلاف في الغلة فمن رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة، وقد قال مالك في العتبية إن الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعا وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة وأنه في ضمان البائع في كل بيع ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليه اه .	176
فرع :فإن ادعى أحدهما أن هذا الطوع كان شرطا في أصل العقد وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الطوع مع يمينه ويعقد البيع قاله ابن العطار اه من معين الحكام	177

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد فيمن له داران باع إحداهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئا مخافة أن يظلم عليه داره ويمنعه من دخول الشمس عليه فيها، فالتزمه أن البيع جائز والشرط لازم اه انظر أحكام ابن سهل فإنه ذكر فيها خلافا، واختار ابن عتاب أن البيع مع عدم الفوات يخير فيه المشترط بين إسقاطه فيصح البيع أو الفسخ إن تمسك به انظره في أوائل البيع، وذكرها في مختصر المتيطية قبل باب بيع الأرض بزرعها والشجرة بثمرها والله أعلم .	178
فرع :والظاهر أن اشتراط التحبيس كاشتراط تنجيز العتق، وفي رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك والله أعلم .	178
فرع :قال في الشامل: وعلى الامضاء فهل يختص بها أو يعرضها على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهر روايتان، وروي تباع عليهم فما خسر فعليه والربح بين الجميع، وقيل يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول. اهـ.	183
فرع منه: قال: وينهى عن ذلك فإن عاد أدب. اهـ.	183
فرع :قال الشيخ أبو الحسن في كتاب التدليس بالعيوب في مسألة من اشترى عبدا معينا ثم باعه ثم اشتراه: يقوم منه أن من اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك، فهلكت بيد البائع أن ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لأن المشتري يقول كان لي أن أردها عليك وها هي في يدك. اهـ.	184
فرع :قال في البيوع الفاسدة: ومن اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت ليس له ردها، كانت من المرتفعات أو من الوخش؛ لأن القيمة قد وجبت	185
فرع :قال ابن سهل: والبيوع حكم الجاهل فيها حكم العامد في جميع الوجوه اه ذكره في أواخره 381 فيما/ لا يعذر فيه بالجهل.	185
فرع :إذا قلنا يفيته البيع الصحيح فهل يفيته حوالة السوق؟ يختلف فيه أصل ابن القاسم قال في الكتاب: يرد ولا أجعله مثل البيع الفاسد؛ لأن الفضة ليس فيها تغير الأسواق وإنما هي ما لم يخرج من يده بمنزلة الدراهم فله أن يردها، وقال محمد حوالة الأسواق فيه فوت، وذكر ابن القاسم أنه قال في الحلي يباع جزافا بيعا فاسدا إن حوالة الأسواق فيه فوت، وهذا اختلاف قول منه، فمرة رأى أن الصرف لا يفيته حوالة الأسواق كما في الدنانير والدراهم، ومرة رأى أن الدنانير والدراهم أثمان لا تكاد تختلف أسواقها، وإن اختلفت رجعت، بخلاف ما تدخله الصنعة	188

فـــــــــــــــرع	الصفحة
من الحلي والحلية وتختلف قيمته باختلاف صنعته اه .	
فرع :إذا باعه مشتريه لبائعه فهل ذلك فوت كما لو اشتراها أجنبي أم لا ذكر الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام فيه قولين لأبي إسحاق وابن رشد انظره في أوائله.	188
فرع :قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة: وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلها. أو نصفها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها،...	188
فرع :قال في كتاب الشفعة من المدونة: ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد انتهى قال أبو الحسن: لأنه يتنزل منزلة المولى انتهى والشركة حكمها حكم التولية لأنها تولية لبعض السلعة وانظر الحكم في الإقالة .	189
فرع :قال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد وعهدة ما فات منه ما نصه: قال ابن القاسم: ومكتري الدار كراء فاسدا إن أكراها من غيره مكانه كراء صحيحا فذلك فوت وعليه كراء مثلها.	189
فرع :من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فإنه على الحلول نقله أبو الحسن الصغير عن القاضي عياض في آخر البيوع الفاسدة في أثناء كلامه على هلاك الرهن قبل قبضه والله أعلم.	196
فرع :قال في النوادر: وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى أجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه انتهى.	201
فرع :فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا، سواء كانت البيعة الأولى نقدا أو إلى أجل إلا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع كما إذا استرد الحمار على أن زاده حمارا مؤجلا فيمتنع لأنه سلف بزيادة وكأن المشتري أسلف البائع حمارا يقبضه منه إلى أجل على أن أسقط البائع عنه الثمن الأول	212
فرع :قال في الجواهر: لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط اه يعني أنه لا يثبت بمقتضى العقد كما يقوله ابن حبيب والشافعي ولا بالشرط إذا شرطاه أو أحدهما بل يؤدي إلى فساد العقد إذا شرطاه والله أعلم .	222
فرع :قال في التوضيح:/ واختلف هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك وهو مذهب أبي عمران، أو ليس له ذلك حتى يشترط وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وقول أبي عمران هو الصحيح اه وانظر هذا الخلاف هل هو في ركوبها في البلد، أو فيه وفي السفر عليها؟ وهو الذي يظهر من كلام التوضيح ومن كلام ابن عرفة قال ابن عرفة بعد أن نقل عن ابن عبد السلام نحو ما تقدم عن التوضيح: هو خلاف قول عياض قول أبي بكر بن عبد الرحمن: لا يركب إلا بشرط	223

فصل في بيع الخيار

فـــــــــــــرع	الصفحة
كقولها إن شرط، وقول أبي عمران يركب وإن لم يشترط إن كان الركوب عرفا في اختبارها اه والله أعلم .	
فرع :قال في الشامل: فإن كان بعيدا فسد ولو ترك المشورة ليجيز البيع لم يصح اه .	225
فرع :قال في النوادر في باب ضمان البياعات: ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم رجلا سلعة فماكسه المشتري حتى تقف على ثمن فلم يرده البائع على هذا ولا قال له إن رضيت فخذ وإنما هي بكذا، فيقول السائم أذهب بها وأشاور فيقول افعل فيذهب بها المشاور ثم يرضى ويأتي بالثمن فيبدو للبائع، أو يقول بعتها ممن زاد عليك، وإنما بيني وبينك سوم فالبيع تام إن رضيه المبتاع وليس من سام بشيء فقال المبتاع قد أخذتها فيبدو للبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المبتاع فذلك يلزمه إلا أن يقبله المبتاع، وإن هلك ذلك بيد المبتاع قبل أن يرضى به فهو من البائع اه فيؤخذ من هذه المسألة أن السلعة إذا لم يحصل فيها عقد البيع فمصيبتها من ربها اه والله أعلم	226
فرع :وعلى الفسخ/ فلو أسقط ذلك لم يصح البيع، وقال في الجواهر: ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها في العادة فسد العقد قال القاضي أبو محمد: ولا يصح العقد بإسقاط مشترطه له بخلاف مشترط السلف إذا أسقطه؛ لأنه اشترط أن يكون له الخيار بين الإمساك والرد طول هذا الأمد فإذا اختار الإمضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد، ثم ذكر عن المازري أنه خرج قولا بالإمضاء إذا أسقط الشرط، ونقل ابن عرفة كلام القاضي والمازري ورد تخريجه ثم قال: قال المازري وهذا إذا أسقط بت البيع، ولو أسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر على مأخذه.	226
فرع :وإن قلنا إن البيع يفسخ بالمدة الزائدة إذا كثرت فهل ضمان المبيع من البائع كما في بيع الخيار الصحيح، أو حكم الضمان حكم البيع الفاسد؟ في ذلك طريقتان: الأولى لابن رشد أن الضمان من البائع لم يحك في ذلك خلافا قال في سماع سحنون من كتاب بيع الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بالخيار أربعة أشهر إن مصيبتها من البائع وإن كان فاسدا .	226
فرع :قال ابن عرفة: قال سحنون لو شرط في عقد ثلاث سنين وبنى المبتاع وغرس في أمد الخيار والخيار للبائع لم تفت بذلك ورد للبائع وللمبتاع قيمة بنائه منقوضا، وإن بنى بعد أجل الخيار المشترط فذلك فوت يوجب على المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء أمد الخيار اه .	227
فرع :قال في الذخيرة عن الطرطوشي :إذا شرط خيارا بعيد الغيبة أو أجلا مجهولا	228

فـــــــــــــرع	الصفحة
فسد وإن أسقطه اه .	
فرع :الظاهر أن حكم الضمان في هذه المسألة حكم الضمان في المسألة السابقة.	228
فرع :قال في المدونة: ولو شرط إن لم يأت المبتاع قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع لم يجز، أرأيت إن مرض المبتاع أو حبسه سلطان أكان يلزمه البيع قال ابن يونس: قال ابن القاسم في كتاب محمد ويفسخ البيع، وإن فات الأجل الذي يجب به البيع ابن يونس عن القابسي: هذه المسألة تحمل على اختلاف قول مالك فيمن باع سلعة وشرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما، فقد قال فيها في آخر تأويله إنه يفسخ البيع وإن أسقط الشرط ورآه بيعا فاسدا، فالذي قاله محمد في هذه المسألة جار على هذا القول، ويحتمل أن يجري فيها الاختلاف كما جرى في هذه، وفرق بينهما بعض الناس بأن البيع في هذه المسألة لم يتم فوجب فسخه، وفي تلك تم فوجب إسقاط الشرط ابن يونس: والصواب أن المسألتين/ سواء ويدخلهما الاختلاف اه قلت: وإذا كان كذلك فالمشهور في مسألة إن لم يأت بالثمن صحة البيع وسقوط الشرط، فيكون كذلك في هذه المسألة، ويكون قوله في المدونة: "لم يجز" أي ابتداء فتأمله والله أعلم .	231
فرع :قال في الشامل: ولو مات فكذلك، وقيل لا يلزم البيع اه والمشورة الشورى، وكذلك الشورة بضم الشين قاله في الصحاح.	233
فرع :قال في الشامل: ولو اشترى عبدا بأمة بالخيار ثم أعتقهما قبل انقضائه عتقت الأمة فقط ولزم من عتقها رد البيع اه.	233
فرع :قال ابن عرفة: قال اللخمي: لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضلى القيمة والثمن الثاني على الأول اه .	235
فرع :فإن اختلف الأوصياء فالنظر للحاكم قاله في الشامل والفرعان في المدونة.	236
فرع :هل المفقود كالمجنون أو المغمى؟ قولان ذكرهما في الشامل، وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح أنه كالمجنون والله أعلم .	236
فرع :قال في الذخيرة: قال في الكتاب: إن رد المبيع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه أم لا اه .	236
فرع :فلو كان المشترى أحد عبدين وقبضهما ليختار واحدا منهما فضاع أحدهما فقال ابن يونس: قال أشهب: فإن كان في موضع الثوبين عبدان فالهلاك من البائع، وللمبتاع أخذ الباقي أو رده قال في غير المدونة :ولو كان شراؤه العبدين	239

فـــــــــــــــرع	الصفحة
على أن يختار أحدهما على الإلزام فهلك واحد فهو من البائع، والثاني للمبتاع لازم قال أبو محمد: كمن قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما فالباقي حر اه .	
فرع :إذا مضت أيام الخيار ولم يختر ثم أراد بعد ذلك الاختيار، فإن كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك، وإن قرب ذلك فذلك له قال ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميا فيما قرب من أيام الخيار وإن مضت أيام الخيار وتباعدت فليس له اختيار أحدهما ونقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار أحدهما في أيام الخيار أو فيما قرب منها اه قال أبو الحسن :يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام من أمد الخيار اه.	239
فرع :قال في التوضيح: فإن كان الخيار في أحدهما ولازم وادعى ضياعهما معا لزمه ثمنهما عند ابن القاسم اه وأما إن ضاع أحدهما فإن كان الضائع هو اللازم فضمانه من المشتري، وهو باق على خياره في الآخر، وإن كان اللازم هو الباقي، والذي فيه الخيار هو الذي ضاع لزمه ثمنه هذا حكم بيع الخيار والله أعلم .	239
فرع :فلو كان المشترى عبدين وقبضهما ليختارهما فضاعا أو أحدهما فقال ابن يونس: ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كانا عبدين أو ما لا يغاب عليه فادعى ضياع ذلك صدق مع يمينه، ولا شيء عليه إلا أن يأتي ما يدل على كذبه اه إلا أنه إن كان الضائع أحدهما فله رد الآخر بنصيبه من الثمن، وهو ظاهر مما تقدم في كلام القرافي والله أعلم .	240
فرع :ويشترط في هذه الصورة تساوي الثمنين، فإن اختلفا كان من بيعتين في بيعة فيضمن حينئذ ضمان المبيع بيعا فاسدا قال في الجواهر: ومسألة الثوبين قد بسط الكلام عليها ابن/ يونس والرجراجي وصاحب الذخيرة، فمن أراد استيفاء الكلام عليها فليراجعها فيهم والله أعلم .	241
فرع :قال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب فيمن ابتاع سمنا فوجده سمن بقر فقال ما أردت إلا سمن الغنم أن له رده قال ابن رشد: لأنه رأى أن سمن الغنم أفضل، ...	241
فرع :إذا شرط البكارة فقال لم أجدها ينظر إليها النساء، فإن رأين بها أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع، وإن لم يرين شيئا قريبا حلف المبتاع وردها، فإن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع .	242
فرع :وقال قبله في رسم الأقضية فيمن باع جارية فقيل له أبكر هي أم ثيب؟ فقال لا أدري أبيعكموها بكرا كانت أو ثيبا إنه لا بأس به لا سيما في الجارية الدنية قال ابن رشد: لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها قد وطئت فإنما يشتري المشتري على ذلك وإن سكت البائع عن	243

فـــــــــــــــرع	الصفحة
ذلك فكيف إذا تبرأ من معرفة ذلك؟ .	
فرع :قال في مفيد الحكام في الفصل الثامن: روى أشهب عن مالك رحمه الله في الصبي يأبق من المكاتب ثم يباع كبيرا فللمبتاع رده بذلك وهو عادة، ونقله ابن يونس، وقال اللخمي في تبصرته في باب من باع عبدا وبه عيب فهلك منه رد به: وإباق الصغير إذا بيع وقد أبق في صغره عيب، وكذلك السرقة يريد بذلك؛ لأنه باق على تلك العادة، إلا أن تكون من الصغير بحيث لو اختبر ذلك منه فلا ينقص من ثمنه، واختلف إذا كبر وانتقل عن تلك العادة هل يسقط حكم العيب؟ وأرى أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، فإن كان ذلك مع قدمه يجتنب ويحط من الثمن رد وإلا فلا اه .	244
فرع :قال المشذالي في حاشيته: قال الوانوغي: البق عيب ولو في السرير، وكثرة النمل عيب، وفي سوء الجار خلاف .	250
فرع :قال ابن عبد السلام: ودعوى العبد الحرية تتنزل هذه المنزلة؛ لأن النفوس تكره الإقدام على مثل هذا لاحتمال صدق العبد والأمة، ولو علم كذبهما فإنه يوجب تشويشا على مالكهما والتعرض لعرضه قال غير واحد من شيوخ الأندلسيين: إذا أقام العبد أو الأمة شاهدا بالحرية لم يحكم لهما بها، ويقضى للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعها إن أحب؛ لأن ذلك عيب اه .	252
فرع :لو اشترى مصراة وسافر قبل حلابها فحلبها أهله زمانا فقدم فعلم بتصريتها فله ردها ويرد صاعا فقط وغيره خراج بالضمان نقله ابن عرفة عن ابن محرز.	253
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه والبائع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بدعواه أن الغائب رضيه إلا في عدم الغائب؛ لأنه لو رضيه وثمنه لم يف بثمنه لم يقبل رضاه، ولو استحق من الآخر فله القيام على الأول؛ لأنه غريم غريمه انتهى .	258
فرع :فإن وهبه المبتاع أو تصدق به تعين الرجوع أيضا بالأرش قال في المقدمات: إذا خرج المبيع من المشتري بغير عوض، فإن كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبدا فيموت أو يقتله المشتري خطأ، أو يغصب منه وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له الرجوع بقيمة العيب، وإن كان ذلك باختياره مثل أن يقتله عمدا أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكاتبه وما أشبهه فروى زياد أنه لا رجوع له بقيمة العيب انتهى .	258
فرع :قال في التوضيح: واختلف إذا وهبه لابن له صغير فقال ابن حبيب ذلك فوت وقال ابن الكاتب: ليس بفوت فله الاعتصار انتهى .	259

فـــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في المدونة: وإن وهبته من بائعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة العيب من الثمن انتهى.	259
فرع :ومن ذلك الحبس قال في نوازل ابن رشد في مسائل الوصايا فيمن أوصى بشراء دار توقف حبسا بمسجد ففعل وصيه بذلك، وزاد من ماله شيئا، وحبس الدار، ثم ظهرت بها بعد مدة عيوب قبيحة توجب ردها أن للوصي ردها وليس تحبيسها على هذا الوجه مما يفيت ردها، وإنما يكون التحبيس فوتا إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها .	259
فرع :والإباق عيب يوجب الرجوع بقيمة المعيب قاله في التلقين والعمدة.	259
فرع :ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده أو كاتبه ثم صح أو عجز فات قاله في الشامل.	259
فرع :ولو حدث عند المشتري موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت على غير شين فلا شيء عليه ولو أخذ لها أرشا ولا يرد ما أخذ إن رد العبد، وأما إن برئت على شين فإن رد العبد رد معه ما شانه نقله في المنتقى وصاحب الشامل .	262
فرع :فإن نكل البائع عن اليمين ثبت له حكم التدليس نقله في التوضيح/ عن المتيطية في شرح قول ابن الحاجب: وعليهما رد السمسار .	267
فرع :قال في البيان: إذا شرط على البائع إن أبق فهو منه فأبق قال ابن القاسم: هو من المبتاع؛ لأنه غره كما لو اشترط عليه إن مات فهو منه كان العبد عرف بعيب الإباق أم لا انتهى .	269
فرع :من اشترى شيئا ثوبا أو حنطة أو غير ذلك ثم رده بعيب فينكر ربه أن يكون هو متاعه، فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول البائع مع يمينه، وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه ما غير ولا بدل اه.	269
فرع :قال اللخمي: وإن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الأول؛ لأن هذا كالأول وهو أبين في هذا من جبر العيب بالولد؛ لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه فكان جبره بما له حبسه أولى انتهى .	283
فرع :قال ابن عرفة: في سماع يحيى من ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ما له في الثلاث قال ابن رشد: لأنه لا حظ له في ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه انتهى وظاهر كلام ابن عبد السلام أن هذا الفرع في المدونة فانظره .	284
فرع :وعهدة الثلاث والسنة في بيع الخيار بعد انبرامه قاله في سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة .	297

فـــــــــــرع	الصفحة
فرع :ولا يحسب اليوم الذي عقد فيه البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم .	297
فرع :لم يتكلم المصنف على غلة العبد في أيام العهدة وقال ابن الحاجب إن الغلة للمشتري على المشهور قال في التوضيح وهو قريب من كلام الجواهر وفي نقلهما نظر؛ لأن في العتبية في الثلاث أو أوصى له به ولم يستثن المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازري أن القاضي أبا محمد أشار إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري قال ولو كان المنصوص من هنا أن ذلك للبائع اه وقال ابن عرفة: في الغلة لا أعرف فيها نصا ويجري على نماء ماله بالعطية للبائع، ولابن شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين أنها للبائع؛ لأن الخراج بالضمان اه وقال في الشامل وفي الغلة خلاف والله أعلم.	298
فرع :قال ابن عرفة: ولو ظهر في السنة ما شك أهل المعرفة في كونه جذاما كخفة الحاجبين ورفع المبتاع أمره للقاضي ففي الرد به قولان لسماع يحيى من ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب ونقله ابن وهب وأشهب وأصبغ ومحمد مع ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وصوبه ابن رشد والباجي عن ابن وهب وأشهب ولابن الماجشون وأصبغ يريد مما يقضي بعد السنة إذا شك فيه قبل انقضائها، وقال محمد إذا مسه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعدها رد به وفي سماع يحيى في البرص كالجذام اه .	298
فرع :قال سند في باب غسل الجنابة في مسألة وصول الماء لفرج المرأة من غير جماع: مسألة من باع زيتا وأفرغه المبتاع على زيت عنده ثم وجد بعد ذلك في إناء المبتاع فأرة ولم يتحقق من أي الزيتين هي فإنا نحكم به من زيت المبتاع لأنه في وعائه انتهى ص: وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف ش: أي وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف، وأما ما فيه حق توفية فقد بين القبض فيه بماذا يكون؟ .	301
فرع :وتكون النفقة على البائع في مدة المواضعة كما قاله في الرسالة، ومفهوم قوله: "المواضعة" أن ضمانها إذا لم يكن مواضعة على المشتري ولو كانت في أيام الاستبراء وهو كذلك قاله الجزولي في الكبير عند قوله في باب العدة: "واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة" ونصه في أثناء تعليل مسألة وفي الاستبراء ضمانها من المشتري/ انتهى .	302
فرع :قال في المسائل الملقوطة: قال في المفيد: وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب فزعم المشتري أنه وجد به عيبا ولم يكن نقده الثمن بعد فأراد المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم، وقال البائع لا أحاكمك فيه حتى أقتضي الثمن فقال ابن مزين: أما	303

فـــــــــــــــرع	الصفحة
إذا كان من العيوب التي يقضي فيها من ساعته فإنه لا ينقده حتى/ يحكم بينهما، وإن كان أمد يتطاول فيه الأيام فإنه يقضى للبائع بأخذ ثمنه ثم يبتدىء المشتري معه الخصومة بعد إن شاء .	
فرع :قال في النوادر في ترجمة اختلافهما فيما يرد بعيب: وإذا اختلف أهل البصر في الدنانير أو الدراهم فقال بعضهم جياد وبعضهم رديئة فلا يعطى إلا ما يجتمع عليه وما لا يشك فيه وتصير معيبة باختلافهم فيها فليس له أن يعطيه معيبا اه .	303
فرع :نقل القباب قبل كلامه المتقدم أن الإقالة من بعض الطعام بعد قبضه جائزة وهو ظاهر، وإذا جازت في الطعام فغيره أحرى والله أعلم .	307
فرع :يشترط في الإقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يقارنها بيع كما ذكره ابن غازي عن ابن يونس في قول المصنف في باب العرايا: "ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح" .	307
فرع :قال البرزلي في أوائل مسائل العارية لما ذكر الخلاف في حمل العارية ما نصه: عن أبي حفص العطار إذا باع سلعة لها أجل فحملها ثم تقايلا فإن سأل البائع الإقالة فالحمل عليه وإن كان المشتري هو السائل في الإقالة فعلى المشتري حملها حتى يردها إلى الموضع الذي حملها منه قال البرزلي: 485 وعليه تجري مسألة تقع اليوم وهو ما/ إذا أقاله في أصل باعه إياه، وقد كان دفع أجرة السمسار فمن طلب الإقالة فالأجرة عليه، وأما البيع الفاسد فحملها أولا وآخرا على المشتري، وسواء دلس البائع أم لا ثم ذكر كلاما فيه تصحيف يدل على أن الحمل في الرد بالعيب على المشتري فراجعه والله أعلم .	307
فرع :قال في المدونة: "وإن ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة، وإن ابتاع سلعة ووهبها لرجل ثم ورثها منه فلا يبيع مرابحة" أبو الحسن: وكذا لو باعها ثم ورثها، وقوله في الأولى افترقا ليس بشرط .	314
فرع :قال في الرسم المذكور: وكذلك العلو يكون للرجل والسفل لآخر وباب ذلك إلى ناحية وباب ذا / إلى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفل والله أعلم .	316
فرع :قال البرزلي في مسائل الأقضية : ولو قال المشتري للبائع اعطني عقد شرائك فذلك له وفائدته إذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري على من وجد منهما لئلا يدعي البائع الأول أنه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد بالعيب والعمل اليوم على أخذ النسخة وهو الحزم اه .	317

فصل في المرابحة

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن سهل في مسائل البيوع فيمن باع دارا ينتظم بها حائوت له باب إلى الدار وباب آخر يتجر عليه وعقد البيع وقيد فيه بمنافعها، أو لم يعقد وآخر باع دارا تتصل بها جنة محدق عليها، وليس لها باب ولا طريق إلا على الدار وادعى المبتاع دخولها في صفقة وخالفه البائع فأجاب ابن عتاب: أما الدار فإن حدد المبيع في عقد التبايع دخل في المبيع ما اشتملت عليه الحدود فإن اشتملت عليهما جميعا نفذ البيع فيهما، وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا لما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار والحائوت مخالف لهذا عندي إذ له باب، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان، وجواب ابن القطان أما الحائوت فلا يدخل، وإن كان لها إليه باب مفتوح إلا أن يحد وتشتمل عليه/ الحدود، وإلا فالحائوت غير الدار.	317
فرع :قال الشيخ أبو الحسن: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع قيل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير اه .	323
فرع :قال في كتاب الشفعة من المدونة: ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين قال مالك: وإذا غار الماء فنقص فيه ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء فإنه يوضع إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين، وإن كان أقل من الثلث إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء اه .	326
فرع :فإن اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه فقيل يتحالفان ويتفاسخان، وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان لابن القاسم في العتبية .	330
فرع :قال في المتيطية في ترجمة السلم الفاسد: وإن تناقضا السلم واختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم اه يريد -والله أعلم -إذا أتى بما يشبه كتاب السلم.	330
فرع :قال أبو الحسن في التقييد الكبير: قال محمد: لو تعدى عليه البائع فأحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله، ولا يصلح فيه الإقالة .	343
فرع :واختلف في سلم النخل المثمرة في الطعام: فمنعه ابن القاسم وأجازه سحنون، وقال ابن مسلمة: إن أزهى منع وإلا جاز اه من التوضيح وقول ابن القاسم هو الأصح قاله في الشامل والله أعلم .	345
فرع :قال في التوضيح: والمشهور أن البغال والحمير جنس وهو مذهب المدونة، خلافا لابن حبيب أنهما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما هكذا حكى القولين غير واحد اه .	345

فصل في اختلاف المتبايعين

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن رشد في المقدمات: وأما أبعد حد آجال السلم فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك اه وقال في المتيطية: ولا حد لأكثر الأجل في السلم اه وهذا ليس على ظاهره، ولهذا قال ابن هارون في اختصاره لها: مسألة لا حد لأكثر أجل السلم، قال بعض الشيوخ حده ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك اه وقد تقدم الخلاف في أجل البيع في بيوع الآجال، وقال ابن جزي في القوانين: ولا حد لأكثره إلا إن كان ما ينتهي الغرر لطوله اه.	349
فرع :قال في أول رسم سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال: وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين قال :لا خير في هذا، وهذا مما لا يعرف حتى يقطف الثلث والثلثين، ولكن إن اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا، وكأنه جعل مثل الحصاد والجداد فيما رأيت .	350
فرع :قال في السماع المذكور في رسم صلى نهارا: سئل مالك عن التجار يخرجون في إبان الحصاد يشترون من الزراعين والحصادين وهم على حصادهم، وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون خمسة عشر يوما ونحوها قبل أن يفرغوا قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا قلت له: يا أبا عبد الله خمسة عشر يوما ونحوها قال: أرجو ا إذا كان قريبا أن يكون خفيفا، وكره أن يحد فيه حدا وكأني رأيته يخففه .	351
فرع :فلو مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه، وقال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم وإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه يفي بالسلم، وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب أن القسم لا يجوز وعلى الميت دين وإن كان يسيرا اه.	355
فرع :قال في النوادر: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقدره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة:/ وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجائز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سأله أن يعجل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اه .	358

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فصل في القرض	
فرع :قال في الذخيرة: قال سند: ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة .	365
باب الرهن	
فرع :قال في الذخيرة: قال الطرطوشي:رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه، وقاله أبو حنيفة وأحمد، ...	372
فرع :قال ابن عبد السلام: فإن حل أجل الثاني قسم الرهن على الدينين إن أمكن قسمه، فيدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد، والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقداره، وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول .	375
فرع :قال في كتاب الرهون من المدونة: ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لاتبع المعير المستعير بقيمتها، وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن اه.	375
فرع :قال ابن يونس: وإذا رهنه في بيع فاسد رهنا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لوقوع البيع عليه اه .	379
فرع :قال في المنتقى: إن ترك المرتهن أن يكري الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن، وهو محجور عليه، أما الحقير فلا ...	382
فرع :فإن طلب المرتهن أجرة على توليه لذلك، فانظر ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهون، ونقلت كلامه في كتاب القراض.	382
فرع :إذا كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرأ فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك, أذن المرتهن فيه أم لا, إلا أن يكون رهنه على ذلك اه .	383
فرع :وكذا زوجته مثل محجوره على الأصح قاله في التوضيح وفي الشامل أيضا، ولعل المصنف اكتفى بذكر محجوره عنها لدخولها في المحجور لأنها محجورة فيما زاد على الثلث وإن كان لا يطلق عليها في الاصطلاح .	385
فرع :متى تعتبر القيمة، الظاهر أنها يوم هلاكه؛ يؤخذ ذلك مما ذكره في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدل الأمة الرهن للراهن ووطئها الراهن أنه يغرم قيمتها يوم الوطء والله أعلم .	385
فرع :قال في المدونة: وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه فلربه رده حيث وجده فيأخذه ويدفع ما عليه فيه ويتبع المبتاع بائعه فيلزمه بحقه ...	393
فرع :قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اه .	401

فـــــــــــــــرع	الصفحة
باب التفليس	
فرع :قال المشذالي في حاشيته في السلم الثالث :قال ابن سهل: سئل أبو إبراهيم عمن له دين مؤجل قرب الأجل أم بعد فزعم رب الدين أن الغريم يريد السفر, وأنكر الغريم ذلك؟ فقال: إن قام الطالب بشبهة بينة، وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما يريد سفرا، وإن نكل كلف حميلا ثقة يغرم المال, ثم يقال له سافر إن شئت. اهـ. فتأمله.	407
فرع :قال النويري في تكميله: وهل يحلف على نهاية سفره؟ قولان اه وأصله لابن رشد في سماع عيسى من الكفالة، ونقله المشذالي لكن ليس على هذا الوجه فراجع أيهما شئت والله أعلم .	408
فرع :من التزم لإنسان أنه إن سافر فله عليه كذا وكذا فأراد السفر وشرع في أسبابه وفي تحصيل حوائجه فهل له مطالبته بالالتزام؟ ...	408
فرع :قال في التوضيح: أما لو حضر الغريم وغاب المال فإن ذلك يوجب تفليس الغريم إذا كانت غيبة المال بعيدة اه.	409
فرع :قال في الشامل: واستوني ببيع سلع من بعدت غيبته كأن قربت على الأظهر كميت اه .	409
فرع : قال في التوضيح: لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضي وقال المفلس بل حكم بحلول ما علي ولا أؤخرها قالقول للمفلس، ويجبر المستحق على أخذها ...	411
فرع :قال في التوضيح: ولو قالت الورثة نحن نأتي بحميل مليء ونؤدي عند الأجل ومكنونا من قسم التركة/ كلها لم يكن لهم ذلك قاله ابن نافع في المبسوط اه .	412
فرع :وهل يبدأ الورثة أو الغرماء؟ قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وقوله في هذه المسألة إن الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم فالظاهر من قوله أنه يبدأ الغرماء بالأيمان على الورثة,...	413
فرع :إذا ادعى الغريم أنه لا مال له فأقام الطالب بينة على دار أو عرصة أنها ملكه فقال ابن فرحون في آخر التبصرة في فصل مسائل المديان: مسألة في بيع ملك الغريم، وفي المتيطية: وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وقف الغريم على ذلك, فإن أقر بذلك أمره الحاكم ببيعه وقضاء دينه,...	414
فرع :وأما بيع الورثة قبل قضاء الدين أو قسمتهم فقال في الشامل في باب التفليس: ومنع وارث من بيع قبل وفاء دين، فإن فعل ولم يقدر الغرماء على أخذه إلا بالفسخ فلهم ذلك إلا أن يدفعه الوارث من ماله على الأشهر كما لو أسقطوا دينهم اه.	415

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :فلو بيع بعض مال المفلس وبعض الغرماء حاضرون, أو قسمت التركة وصاحب الدين حاضر فنقل الشارح عن بعض الأشياخ في مسألة المفلس الاتفاق على أنه إذا كان الغريم حاضرا أنه لا يرجع على أحد منهم بشيء، ونقل ابن رشد في ذلك خلافا.	417
فرع :وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازات: قال عبد الملك: وقال لي مطرف وأصبغ و لو مات الذي عليه الحق فقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر إليه, ثم قام بعد ذلك بذكر حقه فلا شيء له .	418
فرع :قال ابن عرفة: تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد إلا من سجن في دم.	419
فرع :وانظر أجرة الحباس على من؟ لم أر الآن فيها نصا، والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال, فإن لم يكن فتكون على الطالب إن لم يلد المطلوب ويختفي ...	420
فرع :إذا وجبت عليه دعوى هل يخرج ليسمعها أم لا؟ ظاهر كلام ابن بطال أو صريحه في كتاب المقنع في باب الحكم على المسجون أنه لا يخرج، ...	420
فرع :قال ابن بطال في باب نظر القاضي: وإذا حبس رجل لرجل في دين فأقر المحبوس أنه قد كان أجر نفسه من رجل آخر إلى مكة, أو على أن يعمل له عملا لم يخرج من الحبس بإقراره الذي أقر به ويتهم أن يكون أراد الخروج من الحبس، ...	421
فرع :قال ابن بطال أيضا: وإذا أراد رجل أن يخرج بامرأته إلى بلد ينتقل إليه فأقام رجل عليه البينة بدين متقدم عليها, أو أقرت بدين في ذلك الوقت بلا بينة, أو ابتاعت من رجل بيعا لزمها به بدين فأرادوا حبسها في الحبس, وقال الزوج بل أخرجها وتتبعونها حيث كانت، ...	421
فرع :إذا قيم على المفلس فوجد بعض الناس سلعة له فأراد أخذها فخاصمه المفلس في عينها فوقفت السلعة ثم مات المفلس فقال في كتاب الهبات من المدونة إن ربها أحق بها إن ثبتت ببينة اه .	422
فرع :قال الفاكهاني في شرح العمدة في باب الرهن: حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم, أو يستبد بأخذها؟ لا أعلم لأصحابنا فيها نصا، وظاهر الحديث يدل على الاستبداد اه	422
باب الحجر فرع :قال البرزلي في كتاب الصيام :زاد القرافي في العلامات نتن الإبط ، وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف، وبعض المغاربة يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسناته، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا، ...	431
فرع :قال البرزلي في مسائل النكاح عن نوازل ابن الحاج: إذا قالت عمة صبية	431

فـــــــــــــــرع	الصفحة
تزوجت ابنة أخي قبل البلوغ، ...	
فرع :إذا مات الوصي وتصرف السفيه بعد موته فالذي جرى به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب .	442
فرع :إذا باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري أن بيعه لا يجوز وينقض، فإن فات لزمه رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعدى بسكة ذلك اليوم، وكذلك إذا باع التركة وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون وهلكوا فإنه ضامن اه .	449
فرع :قال ابن يونس في كتاب المكاتب : قال في كتاب ابن المواز: وإنما يلزمه العتق إذا أعتق عبد ابنه الذي هو في ولايته وحجره، وأما الابن الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه في عبده اه.	450
فرع :قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب: قال ابن مزين: قال أصبغ إن حلف رجل بعتق عبد ابنه الصغير أو السفيه أو الكبير وهو ذو مال فحنث فيهم أعتقوا عليه وضمن قيمتهم، وسواء حنث فيهم أو نذر عتقهم اه .	450
فرع :قال في وثائق الجزيري ولا يجدد السفه على ابنه الذكر البالغ إلا في فور بلوغه، فإن تراخى قليلا لم يجز إلا بإقامة الشهادة باتصال سفهه، فإن لم يقم بينة خرج من ولايته، ولا يدخل تحت الولاية إلا أن يثبت عند القاضي سفهه .	450
فرع :وليس للسيد أن يسقط عن المأذون له في التجارة الدين الذي في ذمته ولا عن غير المأذون له الدين الذي أذن له فيه قاله في المسألة المذكورة في الرسم المذكور والله أعلم.	453
فرع :فإن صالح على عبد ادعي عليه أنه سرقه ثم ظهر العبد فلا رجوع لصاحبه فيه، وليس للمدعى عليه أيضا رده إن وجد معيبا إلا أن يقر المدعي أن المدعى عليه ما سرق عبده، وأنه ادعى عليه باطلا	456
فرع :إذا كان الصلح حراما أو مكروها فذكر في التوضيح عن اللخمي ثلاثة أقوال، ونصه: اللخمي: واختلف في الصلح الحرام أو المكروه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب إن كان الصلح حراما صراحا فسخ أبدا، فيرد إن كان قائما والقيمة إن كان فائتا، وإن كان من الأشياء المكروهة مضى، ...	459
فرع :قال في التوضيح: وعلى المشهور هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم، أو لا وهو قول ابن الماجشون؟ وللموثقين الأندلسيين أيضا القولان، ...	467

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن سلمون: فإن أفلس المحال عليه قبل الإحالة، ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة، فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه، وإن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال انتهى .	472
فرع :فلو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن علم بالحوالة لزمه غرمه للمحال، وإلا لم يلزمه كما قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للواهب.	472
باب الضمان فرع :قال المتيطي في عقد الوثيقة في الضمان ما نصه: بعد معرفة الضامن فلان بوجوب العدة المذكورة للمضمون له قبل المضمون عنه، ثم قال: فإن حضر المضمون عنه ضمنته في عقد الإشهاد، وإن لم يحضر فتكتفي بما ذكرنا في النص من معرفة الضامن بوجوب العدة له قبل الغريم فلان بإقراره بذلك أو يكون على أصل الحق بينة وحضوره أتم وأكمل اه.	479
فرع :قال ابن يونس في كتاب الحمالة :قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم: ومن قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، ...	481
فرع :قال أبو الحسن الصغير في كتاب الخيار في شرح قوله: ولو شرط إن لم يأت بالثوب قبل غروب الشمس الشيخ: وكذلك ما يقوله الناس/ اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه اه .	482
فرع :قال في مفيد الحكام: لو قال لغريمه إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك إما الساعة أو إلى أجل سماه فيعجل ذلك في الساعة أو في الأجل إلا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه هل يلزمه الوضيعة؟ فقال عيسى في كتاب الجدار : ما أرى الوضيعة تلزمه إذا لم يعجل جميع حقه اه.	482
فرع :قال في شرح رجز ابن عاصم لولد المصنف ما نصه: ومما يجب أن ينظر فيه هنا سبق عقد لازم للكفيل على عقد الكفالة يتعارض طلب صاحب العقد السابق مع طلب المتحمل له بالحمالة، ومقتضى المذهب إعمال العقد السابق،...	485
فرع :في النوادر قال عبد الملك: إذا بعت مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته،...	492

باب الشركة

فـــــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في أحكام ابن سهل في ترجمة امرأة تزوجت رجلا له ولد: وفي وثائق ابن العطار إذا انعقدت المبارأة بضمان الأب أو غيره بالحق من درك فثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضى عليه به، ...	495
فرع :قال في المدونة: وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز، فإن افترقا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك، ويقتسمان ما بأيديهما عرضا كان أو طعاما أو عينا انتهى .	507
فرع :يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب عنه قال اللخمي في كتاب الشركة .	511
فرع :قال فيها: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه لم يضمن إن فعل بها ما استعيرت له وشريكه كوكيله والله أعلم.	512
فرع :قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له اشتر سلعة كذا للشركة ففعل ثم جحده أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراها لنفسه خالصا من ماله فأقام عليه البينة أنه أمره قال أراه بينهما على ما أمره.	514
فرع :قال في السؤال المذكور: فإن قال إني أشركت فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء ولا يعلم ذلك إلا بقوله قال: أرى ذلك بينهما على ما أمره، ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه فلانا وفلانا .	514
فرع :قال في البيان إثر كلامه المتقدم: وإذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطنها ويعاقب على ما فعل من ذلك، :..	517
فرع :قال التونسي: وكذلك إن كان لأحدهما وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد لجاز انتهى والله أعلم .	520
فرع :قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك قال الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل .	525
فرع :قال في المدونة: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تنقل عنه المتاع ويعمل هو فما رزق الله بينكما نصفين لم يجز انتهى .	525
فرع :قال ابن يونس في كتاب الرواحل في مركب بين رجلين نصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه فطلب من شريكه نصف النفقة فأبى قال لأنك أنفقت بغير إذني.	529

فـــــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن فرحون في آخر باب القسمة من الفصل التاسع من القسم الثالث : والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما، وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر من أبى البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك؛ لأن الناس قد يتحيلون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم،	530
فرع :إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو، واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن؟.	531
فرع :قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: سئل ملك عن الأفنية التي تكون في الطريق يكريها أهلها أذلك لهم وهي طريق المسلمين؟.	542
فرع :قال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من الأقضية إثر قوله المتقدم: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المحوزة، فإذا كان لقوم فناء وغابوا عنه واتخذ مقبرة فمن حقهم أن يعودوا إلى الانتفاع بها للرمي فيها إذا قدموا إلا أنه كره لهم مالك درسها إذا كانت جديدة مسنمة لم تدرس ولا عفت؛ ...	544
فرع :وأما اقتطاع شيء من الأفنية والتحويز عليه ببناء أو غيره فقال ابن عرفة: قال ابن رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ويقر كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه قولان لسماع زونان ابن وهب وأشهب وأصبغ مع سماعه، والقائلون بالأول أكثر،...	544
فرع :قال القرطبي: إذا قعد أحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه انتهى .	545
فرع :قال القرطبي: إذا قام القاعد في مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه انتهى.	545
فرع :قال ابن فرحون في تاريخ المدينة الشريفة: قال علماؤنا: يستحب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليه من أرادهم، ...	545
فرع :قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة/ يكشف جاره منها" ظاهر كلام الشيخ وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع، ...	547

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال المشذالي: ما سد بالحكم أزيلت شواهده فليقلع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة للمحدث ويقول إنما أغلقته لأعيده متى شئت، ...	547
فرع :قال ابن فرحون في تبصرته: من أحدث على غيره ضررا من اطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره أو غير ذلك من الإحداثات المضرة، وعلم بذلك ولم ينكره، ولا عارض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام به فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق، ...	547
فرع :قال ابن فرحون في آخر تبصرته في الفصل الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البنيان لم يكن عن إسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر انتهى.	548
فرع :من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان للبائع أم لا أو يفرق بين أن يكون باعه بعد أن خاصم فللمشتري القيام، وإلا فلا؟ ثلاثة أقوال انتهى.	548
فرع :قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر: قال ابن الهندي: وإن قام رجل على جاره في شيء يريد إحداثه وادعى أنه ضرر وأقام بينة تشهد بأن الذي يذهب إلى إحداثه يكون فيه ضرر على جاره من اطلاع وغيره فليس يمنع جاره من عمل ما؛ يريد فإذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه إذا اختار ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع انتهى.	551
فرع :لو سقط الروشن أو الساباط على أحد فمات فلا شيء على من بناه قال في النوادر: ومن المجموعة .	561
فرع :قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب في أواخر الديات ناقلا عن المدونة: قال مالك من حفر شيئا في طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فعطب فيه إنسان فلا ضمان عليه.	561
فرع :قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر: سئل ابن رشد عمن غرس في فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما اغتل؟ فأجاب ابن رشد بأنه لاحق للقائم على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة؛ لأن الأفنية ليست فيها حقية الأملاك،...	562
فرع :قال في التوضيح: وهل لجار المسجد أن يغرز خشبه في جدار المسجد؟ للشيوخ قولان انتهى .	563
فرع :في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به والله أعلم .	563

فصل المزارعة

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في الجواهر أيضا: وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم انتهى بل قال في الذخيرة: ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز وإن لم يعينه لأن المخاصمة لا تعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة انتهى.	571
فرع :قال ابن فرحون إثر كلام ابن زياد المتقدم: وقال ابن الهندي في وثائقه والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة وإن لم يعذر إليه جاز قال ابن عتاب: كان الإعذار من الشأن القديم ثم ترك قال ابن بشير القاضي: وإنما ترك الإعذار من تركه في الوكالة لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه أولا قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى.	572
فرع :قال ابن فرحون في تبصرته: قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره، وإن كان التوكيل مجملا فله أن يخاصمه حيث شاء انتهى.	572
فرع :قال ابن فرحون في تبصرته: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قوله ويتوكل له من كتاب الاستغناء انتهى .	572
فرع :قال ابن فرحون في تبصرته: ولا تجوز الوكالة على المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه.	573
فرع :قال في المتيطية: وكره مالك لذوي الهيئات الخصومات قال مالك: كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له إن كان هذا الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تحمدني عليه قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه، وكان يقول: الموعد يوم القيامة قال مالك: من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم، وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسا، فإن الأمر أسرع من ذلك،...	573
فرع :قال ابن فرحون في تبصرته: قال في وثائق ابن العطار: ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه؛ لأن ذلك استهانة بالأب ص: لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر ش: قال في المتيطية: وإذا خاصم الرجل عن نفسه، وقاعد خصمه أيضا ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل	573
فرع :قال ابن فرحون في تبصرته: من وكل ابتداء ضررا لخصمه لم يمكن من ذلك انتهى .	574
فرع :قال فيها أيضا: قال محمد بن لبابة: كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب	574

باب الوكالة

فـــــــــــــــرع	الصفحة
في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين قال ابن سهل: والذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد انتهى.	
فرع :قال ابن عرفة: والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا المتيطي: وكذا لعذر يشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها, وفي جوازها لغير ذلك, ...	574
فرع :واختلف إذا وكله على بيع سلعة أو اشترائها وسمى له شخصا معينا هل له أن يعزله كما لو أطلق أو لا؟ على قولين المازري: وعدها الأشياخ من المشكلات ...	576
فرع :قال في النوادر في كتاب العتق الرابع في ترجمة عتق عبده على مال: وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل انتهى .	581
فرع :قال في كتاب الشهادات من المدونة: لو وكلت رجلا بقبض مالك على فلان فجحده فحلفه الوكيل ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تحلفه قال ابن يونس: لأن يمينه لوكيلك يمين لك، ...	584
فرع :قال في النوادر عن أشهب: إذا وضع الوكيل من الثمن بعد البيع فذلك باطل, والآمر مخير في أن يجيز أو يرجع بذلك على المشتري, ولا رجوع له على الوكيل...	587
فرع :قال ابن عرفة: المازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكل بجميع ثمنه وفي الربا بالزيادة فقط, ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمته وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك انتهى .	590
فرع :ولو تعدى الوكيل ووكل حيث لا يجوز له فإن علم وكيله بالتعدي فهو ضامن، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه ...	593
فرع :قال ابن سلمون: ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الذي وكله, وينعزلان معا بموت الموكل الأول انتهى .	594
فرع :قال ابن رشد في نوازله: ما قبض وكيل الوكيل/ من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار من الوكيل وليس له أن يمتنع من ذلك لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما يبين هذه مسألة كتاب السلم من المدونة، وهي من وكل رجلا على أن يسلم له في طعام ففعل ثم أتى الآمر وأراد قبض السلم انتهى.	594
فرع :قال في المسائل الملقوطة :للموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع انتهى .	598

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال علي البصري في تعليقه: إذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد، وقاله الشافعي لعزله عن ذلك عادة، ...	598
فرع :وأما إن قال مالك علي سلف ولا ثمن سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة, فلما ثبت ذلك قبله بالبينة أقر بذلك وزعم أن رد الوديعة والسلعة أو غير ذلك مما يدعي عليه أو ادعى هلاكه، وأقام على ذلك بينة فها هنا تنفعه البراءة؛ ...	601
فرع :قال في الذخيرة في باب كتاب الزكاة في الكلام على خروج الساعي: يحصل الإبراء بالدفع إلى الوكيل الفاسق وإن لم يوصل الحق لمستحقه انتهى ومراده إذا دفع إليه ما وكل فيه أو كان وكيلا مفوضا والله أعلم .	602
فرع :قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية: اختلف فيمن ادعى وكالة رجل فقبض له ماله وادعى تلفه فقيل يصدق فيما ادعى من الوكالة مع يمينه؛ ...	602
فرع :وإذا اشترى لفلان فأنكر فلان فالشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي .	607
فرع :فإن أراد المشتري أن يأخذها بما قال الموكل فهل يجبر الموكل على ذلك أم لا؟ على قولين، فإن نكل الموكل عن اليمين كان القول قول الوكيل مع يمينه, ويمضي البيع بالعشرة ...	608
فرع :إذا وكل عبدا على عمل وطلب سيده الأجرة فقال في كتاب السلم الثاني من المدونة: ومن وكل عبدا مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه يسلم له في طعام ففعل فذلك جائز ...	609
فرع :قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به علي فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه انتهى .	610
فرع :قال أشهب إن قلت بعتك هذا العبد ودبرته وأنكر لزمك التدبير، وتأخذ الثمن من خدمته التي تدعي إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه، فإن استوفيت بقي مدبرا مؤاخذة لك بإقرارك فإن مت وهو يخرج من الثلث عتق وإن كان عليك دين انتهى والله أعلم .	613
فرع :وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم أسكنته؟ فقال أسكنته بلا كراء, والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى أن المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ولا يحلف لأنه يقول ظننت أنه يداعبه انتهى .	620
فرع :قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة من أقر لرجل بشاة في غنمه أو بعير في إبله: قال ابن عبد الحكم :ومن بيده صبرة قمح فقال إن لفلان منها خمسين أردبا فلم يكن فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له وإن زادت على خمسين	623

	فـــــــــــــــرع	الصفحة
	فالزيادة للمقر،...	
فصل إنما يستلحق	فرع :ولو ورث المستلحق غير الابن والابنة لم يصدق, لأن العلة في ذلك إنما هي أن استلحاقه الميت استلحاق لمن ترك من الأولاد وذلك يرفع التهمة، ...	640
	فرع :قال في نوازل سحنون ولا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك.	644
	فرع :قال فيها أيضا: ولا ميراث لواحد منهم قال ابن رشد: فيه نظر, والذي يوجبه النظر عندي أن يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنهم/ يعتقون جميعا على ما قاله في المسألة التي ذكرناها, ...	644
	فرع :قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق: إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولد والى أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل الأمر، فإن مات قبل ذلك ورثاه, وإن ماتا ورثهما معا انتهى والله أعلم .	645
	فرع :قال في التوضيح: والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد، وقيل لا بد من اثنين .	645
	فرع :قال في المقنع: وإن استلحق الرجل رجلا لحق به نسبا أولاد المستلحق, ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه انتهى .	647
كتاب البيوع	فرعان :الأول :انظر قولهم وما أصابه في قلعه فمن المبتاع هل هو مفرع على القول الثاني، أو هو فرع مستقل مفرع على القولين؟،..... الثاني :من دعا في مسألة السيف والحلية إلى تخليص ملكه فذلك له كما يؤخذ من لفظ التهذيب، ...	69
	فرعان : الأول :قال في التوضيح: ولو كان في البلد نفسها فمرت به السلعة فقولان اه.	184
	الثاني :تقدم في كلام النوادر أن السلع إذا لم يكن لها سوق قائم ودخلت بيوت الحاضرة والأزقة جاز الشراء منها لمن مرت به وإن لم تبلغ السوق .	
باب الرهن	فرعان :الأول :قال في التوضيح: المازري: وأما حوز القيم بأمور الراهن والمتصرف في ماله وشؤونه فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن كدار رهن الراهن جميعها فحازها القائم بشؤون الراهن للمرتهن بإذنه فذلك حوز لا يبطل الرهن،...	385
	الثاني :قال في التوضيح أيضا: عبد الملك: ولو كان ليتيم وليان فأخذ أحدهما لليتيم دينا ورهن فيه رهنا ووضع على يد أحدهما فليس بحوز؛ لأن الولاية لهما, ولا يحوز المرء على نفسه اه.	
باب الشركة	فرعان :الأول :قال ابن عرفة عن ابن حارث: ومن أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط فيها فيمنعه من ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن له فيه نفعا، ولا مضرة على جاره انتهى.	533

	فـــــــــــــــرع	الصفحة
	الثاني :قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله: "وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته" يعني أن الجار يجبر على إدخال جاره لداره لإصلاح جداره من جهته لأنه حق له قالوا وكذا لإخراج ما سقط له عنده أو يخرجه له، وليس له في الإصلاح الهدم إلا بإذنه،...	
	المجلد الخامس (فروع)	الصفحة
كتاب البيوع	فروع:الأول :قال في التوضيح: ومن كان عالما بحال المضغوط فاشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب،	37
	الثاني :قال في التوضيح: وكل ما أحدث المبتاع في المبيع من عتق أو تدبير فلا يلزم المضغوط وله أخذ رقيقه من المبتاع سواء علم بحاله أو لم يعلم، ...	
	الثالث :قال فيه أيضا عن مطرف: ولو قبض الثمن وكيل الظالم من المشتري فللمبتاع أن يرجع على الوكيل إن شاء أو على الظالم إذا ثبت له أنه أدى المال إليه،...	
	الرابع: قال في التوضيح: ولو وجد المضغوط متاعه قد فات فله أخذ الأكثر من قيمته أو ما بيع به إن شاء على الوكيل وإن شاء على الموكل،	
	فروع :الأول :على قول مالك في المدونة بأنه لا يجوز بيع جلد الميتة وإن دبغ.	52
	الثاني: قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب البيوع: وسمعت ابن القاسم يقول لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي وهو كصوف الميتة كذلك رواها أبو زيد،	
	الثالث: تقدم أنه دخل تحت كاف التشبيه المقدرة في قوله: "وزيت تنجس: كل زيت متنجس لا يقبل التطهير،...	
	الرابع: قال البرزلي في مسائل الغرر: سئل الصائغ عن بيع قاعة المرحاض وليس المراد إلا ما يجتمع فيه لحاجة المشتري إليه،...	
	فروع :الأول :قال في الجواهر: إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها وإن قلت، ...الثاني :السم جميع منافعه محرمة، قال سحنون: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال،...	56
	الثالث: القرد مما لا منفعة فيه فلا يصح بيعه ولا ملكه.	
	فروع :الأول :قال القرافي في الفرق الخامس والثمانين بعد المائة :على القول بصحة بيع الفضولي هل يجوز الإقدام عليه؟.	63
	الثاني :قال في التوضيح: ومنهم من يقول إنما يلزم هذا البيع للمشتري إذا كان المالك حاضرا أو قريب المكان،	
	الثالث :لو طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له؟ .	
	الرابع: هل يدخل المبيع في ضمان	

فـــــــــــــــــرع	الصفحة
المشتري في بيع الفضولي أم لا؟.	
الخامس: إنما يكون البيع موقوفا على رضا المالك إذا لم يكن حاضرا للبيع.	
السادس: دار بين رجلين باع أحدهما من أجنبي نصفها على الإشاعة هل يقع بيعه على نصفه فينفذ،	
السابع: لم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي وحكمه كبيعه.	
الثامن: قال ابن رشد في شرح هذه المسألة: من اشترى من رجل شيئا فأراد أن يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشتراه فلان لفلان بماله وأمره لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك؛...	
التاسع: لا يفيد إقرار البائع بعد البيع بالتعدي ففي كتاب الغصب من المدونة: لو باع أمة ثم أقر بغصبها لم يصدق على المبتاع وغرم لربها قيمتها. انتهى.	
فروع :الأول: قال في المدونة: ومن جنى عبده جناية فقال أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه فليس له ذلك إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن ثقة.	66
الثاني: قال المشذالي: قال الوانوغي عن ابن عبد السلام لو اشترى رجل سلعة ولم يدفع ثمنها وهو مليء فهل يجوز له بيعها بغير رضا البائع،...	
الثالث: قال في المدونة :وإذا ولدت الأمة بعد الجناية لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه وقد زايلها الولد قبله.	
الرابع: قال فيها أيضا: وإن جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم فإن سيده مخير إما أن يفديه بدياتهم جمع وإلا أسلم إليهم العبد فتحاصوا فيه بقدر مبلغ جناية كل واحد منهم،...	
فروع :الأول: قال أبو الحسن عن ابن يونس: لو لم ينقض البيع حتى ضربه عند المبتاع فقيل يبر، وقيل لا يبر، ...	66
الثاني: حكى في المدونة عن ربيعة أنه إذا حلف ليجلدن عبده مائة سوط فإنه يوقف حتى ينظر أيجلده أم لا؟.	
الثالث: قال أبو الحسن: فإن تجرأ وضربه ما لا يجوز فإنه لا يعتق عليه، ولكنه يباع عليه إلا أن يكون ضربا فظيعا فيعتق بالمثلة.	
الرابع: إذا حلف ليضربنه ما لا يجوز وباعه رد البيع من باب أحرى إلا أنه لا يرد لملكه وإنما يرد للعتق،	
الخامس: قال في المدونة: إذا مات السيد قبل أن يضربه عتق عليه في ثلثه.	
السادس: إن كانت يمينه على بر نحو إن ضربته فهو حر لم يمنع من البيع/ ولا من الوطء.	
السابع: إذا كانت يمينه على حنث وضرب أجلا فإنه يمنع من البيع ولا يمنع من الوطء.	
فروع :الأول :إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز فلا بد من تقديم السلعة	114

فـــــــــــــــــرع	الصفحة
على المعروف تغليبا لحكم الصرف.	
الثاني :إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز ثم وجد بالسلعة أو بالدينار أو بالدراهم عيب وقام به واجده.	
الثالث: قال في الطراز: فلو انعقدت الصفقة بينهما بيعا محضا ثم دخل على ذلك الصرف كما لو ابتاع ثوبا بنصف دينار،	
الرابع: إذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع فقيل هو كالعقود الفاسدة يفسخ ولو مع الفوات،	
فصل علة طعام الربا	
فروع :الأول :قال في كتاب الرهون من المدونة: وإن بعت منه سلعة إلى أجل على أن تأخذ به رهنا.	180
الثاني: فإن هلك هذا الرهن المضمون بعد قبضه. قال ابن عرفة: ولو هلك الرهن بعد قبضه أو مات الحميل بعد أخذه ففي لزوم بدلهما كالراحلة المضمونة تهلك بعد قبضها قولا ابن مناس وبعض الفقهاء.	
الثالث: قال ابن عرفة: ولو ادعى المشتري العجز عن الرهن والحميل ففي سجنه لذلك الحميل لا للرهن أو فيهما،...	
فروع :الأول :إذا فات المبيع بيعا فاسدا ووجب رد القيمة فإنه يقاصه بها من الثمن نص عليه الجزولي في شرح الإرشاد.	187
الثاني :أجرة المقومين في البيع الفاسد على المتبايعين جميعا قاله ابن يونس عن بعض القرويين، ...الثالث :إنما يضمن المثلي في المحل الذي قبضه فيه؛ لأن المصنف يقول إن مما يفيت المثلي نقله لبلد آخر بكلفة، ...	
فصل بيع الخيار	
فروع :الأول :قال ابن عرفة: ابن حبيب: كونها لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر عيب.	245
الثاني :قال ابن عرفة: ولا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء،...	
الثالث :قال في المدونة: قلت: فمن باع جارية وقال إنها صغيرة لم تحض وكانت قصيرة فيطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها فلم تقم عنده إلا يسيرا، ...	
فصل في المرابحة	
فروع :الأول :قال في المسائل الملقوطة: وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛ ...	366
الثاني :قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة: "إلا أن يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا": يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظ وفيه قولان،...	
الثالث :قال ابن عرفة:/ وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير وبه اتضح تعليل منعه في الإماء بأنه عارية الفروج، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله، ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله.	

فـــــــــــــــرع	الصفحة
الرابع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "وكذلك له أن يعجل الطعام من قرض لا من بيع" اختلف المذهب إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا؟.	
فروع :الأول :هل يتوقف بيع الحاكم للرهن على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله اختار؟ ابن عرفة: عدم ذلك، ...	395
الثاني :انظر هل يباع الرهن جميعه, أو يباع منه بقدر ما يوفي الدين؟ لم أر في ذلك نصا صريحا، والذي يظهر أنه ينظر في ذلك, ...	
الثالث: ذكر البرزلي في مسائل الأقضية فيمن أثبت دينا على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأثبت أنه قضاه عن اللخمي في كتاب التخيير أن البيع نافذ،...	
الرابع: قال القرافي في ذخيرته: قال صاحب البيان: إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل. قال ابن القاسم: الجعل على طالب البيع منهما؛ لأنه صاحب الحاجة, والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن، وقال عيسى: على الراهن لوجوب القضاء عليه. اهـ.	
فروع :الأول :قال في الذخيرة: في آخر كتاب الرهون من المدونة: يصدق المرتهن في دعوى الإباق إلا أن يأتي بمنكر؛ لأنه أمين مطلقا في الحيوان انتهى.	397
الثاني :إذا سافر المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فالظاهر أنه ضامن قال في المدونة: ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا المستعير، ...	
الثالث: من ارتهن رهنا وشرط أن يجعله على يد عدل, ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على يده وليس للمرتهن بينة أنه وضعه إلا قوله وقول العدل.	
الرابع: قال في النوادر في الترجمة المتقدم ذكرها: ومن المجموعة قال سحنون: وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك، فإن فعل ضمن. انتهى.	
الخامس: قال في المدونة: وإن ادعيت دينا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاع عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواك، وأنه قضاك ضمنت الرهن لأنك لم تأخذه على الأمانة. انتهى.	
السادس: إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن إن كان مما يغاب عليه قبضه ببينة أو بغير بينة،...	
فروع :الأول :إذا ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا وقال الآخر بل قبضته مبهما فقال في نوازل سحنون في آخر المديان والتفليس إن القول قول من قال إنه مبهم مع يمينه ويفض على المالين أو الأموال،	403

باب التفليس

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فإن اتفقا على الإبهام فيفض ذلك على المالين من باب أولى اه بالمعنى.	
الثاني :قال في نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس: وسئل عن رجل كانت له دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن مما يغاب عليه لم يعرف بعينه على رجل وعلى ابنه فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، ...	
الثالث :حكى ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى من البضائع والوكالات فيما إذا كان لرجل على آخر عشرة، ولرجل آخر عليه عشرة ووكلا من يقتضي منه العشرين فاقتضى عشرة ثم فلس، وقال الوكيل هي لفلان وقال الغريم للآخر قولين ؛...	
فروع :الأول :قال في الذخيرة في باب الحجر: فرع: في النوادر قال عبد الملك: إذا بعت مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته،...	492
الثاني :قال في رسم باع شاة من السماع المذكور: وسئل عن نصراني سلف نصرانيا خمرا أو خنزيرا وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق قال فليس على الحميل الذي أسلم شيء ويتبع النصراني غريمه النصراني.	
الثالث: قال ابن عرفة قبل تراجع الحملاء: ابن حارث: لا تجوز حمالة المكاتب اتفاقا، ولو تحمل مع حر بحق على أن كل واحد حميل بالآخر ففي لزوم الحر كل الحق أو شطره قولا ابن عبد الحكم ونقله. اهـ.	
فروع :الأول :إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي في أوائل القسم.	528
الثاني :إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالفرن ثم إنه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فإنه يقسم ...	
الثالث :قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوى في دار بين ورثة يسكنها بعضهم وباقيهم يسأل إخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق فأفتى ابن عتاب إذا لم تحمل القسمة فإنها تخلى من جميعهم لتسوق خالية،...	
الرابع: قال اللخمي في أوائل كراء الدور: وإن كانت الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فلم يجز ذلك ودعا إلى البيع كان ذلك له إذا كانت لا تنقسم، ...	

باب الحجر

باب الشركة

فـــــــــــــرع	الصفحة
الخامس: قال ابن يونس في أواخر كتاب الرواحل في الكلام على كراء السفن من العتبية: قال سحنون في رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء للآخر لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء وقال الآخر إنما أحمل في نصيبي قال: فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما. انتهى.	
فروع :الأول: قال صاحب المسائل الملقوطة: وإذا كان حائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك في ذلك روايتان...	534
فروع :الأول :إذا عمم المبارءات بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد أنه راجع لجميع الدعاوى كلها مما تتعلق بالخلع أو بغيره وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة ذكره البرزلي في مسائل الخلع .	627
الثاني :قال البرزلي في أثناء مسائل الأقضية والشهادات ناقلا له عن تعليقة التونسي ما نصه: وهو أن رجلا قام بعقد استرعاء وطلب إثباته على رجل فقال هذا الرجل إنه ساقط عني بإشهاد هذا القائم على نفسه بقطع دعواه عني، وأن كل بينة مسترعاة قديمة أو حديثة فهي ساقطة.	
الثالث: قال البرزلي في أواخر مسائل الوكالات: مسألة: لا يجوز للوصي أن يبرىء عن المحجور البراءة العامة، وإنما يبرىء عنه في المعينات، وكذلك المحجور يقرب رشده لا يبرئه إلا من المعينات, ولا تنفعه المباراة العامة حتى يطول رشده كستة أشهر فأكثر،...	

فرع (أو فرعان وفروع) وردت 317 مرة

| فـــــــــــــرع | الصفحة |

كتاب البيوع

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو من أن يكون منافع أو عينا، ونعني بالعين كل ذات مشار إليها، والمنافع إن كانت أبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحا، وإن كانت غير ذلك سمي أيضا على الإطلاق إجارة اه وقد أطلق صاحب التنبيهات: وغيره البيع على الإجارة،	4
تنبيه: ظاهر ما تقدم من أن المعاوضة تكون على الأعيان وتكون على المنافع أن الملكية تتعلق بالأعيان، وقال القرافي في الفرق المتقدم عن المازري في شرح التلقين إن قول الفقهاء الملك في البيع يحصل في الأعيان وفي الإجارة في المنافع ليس على ظاهره، بل الأعيان كلها لا يملكها إلا الله سبحانه؛ لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله سبحانه بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والحركات والسكنات وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والجعالة والقراض ونحوه، وإن ورد على المنافع على أن لا يرد العين بل يبدلها بعوض وبغيره فهو البيع والهبة والصدقة، والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة انتهى .	7
تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن هذا الحكم خاص بمسألة الإكراه على البيع؛ لأن الضمير في عليه عائد إلى البيع، وقد علمت أن المذهب أنه لا فرق بين الإكراه على البيع أو على دفع مال فيبيع لذلك .	36
تنبيه: قال في المدونة في البيوع الفاسدة إثر الكلام المتقدم ولا بأس ببيع خثاء البقر وبعر الغنم والإبل قال أبو الحسن لأنه عنده طاهر وإن كان الشافعي يخالف فيه، وقال في الشامل وجاز بيع روث إبل وبقر وغنم ونحوها انتهى .	51
تنبيه: قال في التوضيح ولا يجوز بيعه من غير الغاصب إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجاهه لأنه يأخذه بالبخس فيكون من أكل المال بالجاه انتهى .	61
تنبيه: حيث قلنا لم يجز البيع؛ فالمعنى أنه لا يصح ولا يلزم البائع، وليس المراد أنه يحرم عليه أن يأخذ من الغاصب ثمنا لأنه يستخلص من حقه ما قدر عليه فتأمله والله أعلم .	61
تنبيه: قال المشذالي ولو طرأ شيء في نفس موضع الحمل المشترى مع صحة بناء جميع الحائط لما لزم رب الحائط شيء، ويقال لمن له حمل الجذوع أصلح موضع حملك أو دع لأنه ملك الموضع، ويترتب على ذلك أحكام الملك من الهبة والميراث والله أعلم .	70

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قد صرح المصنف في التوضيح في شراء الغائب بأنه إذا انعقد على الإلزام وسكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد، فيظهر أنه مخالف لكلام ابن رشد، والظاهر أنه ليس بمخالف، بل يحمل على ما إذا علم البائع بأن المشتري يجهل المبيع والله أعلم .	71
تنبيه: قال ابن فرحون في الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الرضا حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم، وعلى الملا حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة، وقيل عكسه، والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل انتهى وما قاله ظاهر إلا في مسألة العدالة فالمشهور الثاني، ...	72
تنبيه: ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون المشتري عالما بما يقدم عليه، أو يظن أنهما شريكان في العبدين، وهو ظاهر المدونة أيضا فيكون حجة للقول بفساد البيع إذا جهل أحد المتبايعين الثمن أو المثمون وقال في التوضيح أشار التونسي إلى أن هذا إنما هو إذا علم المشتري بذلك، وأما إذا ظن أنهما شريكان في العبدين فإنه لا يفسخ البيع؛ لأن الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما، وقال المازري إذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد .	74
تنبيه: إذا اشترى من الثمرة بعد أن باعها آصعا معلومة فلا يجوز أن يشترط بقاءها إلى أن تتغير صفتها	78
تنبيه: والفرق بين المعدود وغيره أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران، بخلاف العد فإنه لا يتعذر .	82
تنبيه: علم من قولهم لا يجوز بيع ملء ظرف أنه لا يجوز التتابع بمكيال مجهول حيث يكون مكيال معلوم.	84
تنبيه: نقل الروياني عن المالكية أن العلة كون الغناء يخلق الجارية، وادعى أن المالكية لا يردون العبد انتهى.	86
تنبيه: قوله مع مكيل منه أي من الحب، سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه قاله في الرسمين المتقدمين .	87
تنبيه: قال ابن غازي من البين أن الموزون والمذروع في هذا الباب في معنى المكيل، وقد صرح بذلك الشيخ أبو العباس القباب في قول ابن جماعة لا يجوز أن تشتري قربة لبن على أن تزن زبدها انتهى قلت وقد صرح في المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود والمذروع حكم الكيل فقال بعد أن ذكر جميع ما تقدم وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل، وأما المذروع فإنه	89

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
مثل بالأرض إذا بيع منها أذرع معدودة والله أعلم .	
تنبيه: وعلى القول بالجواز الذي مشى عليه المصنف فقال ابن عبد السلام ظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة هل هي ثوب أو عبد مثلا وإن كان ذكر هذا في التولية، لكن لا فرق بين التولية والبيع في هذا وهذا كله إذا كان الخيار للمشتري.	92
تنبيه: وهذا فيما إذا بيع الغائب على الصفة أو على الرؤية المتقدمة باللزوم بلا خلاف قاله الرجراجي/ في كتاب الغرر، وأما إذا بيع على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار وذكره ابن عرفة هنا .	96
تنبيه: قال في التوضيح واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده، وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان، أو الخلاف مطلق علم أم لا؛ طريقان نقلهما المازري اه .	109
تنبيه: ولا فرق في الدين بين أن يكون في بيع أو قرض قال في كتاب الصرف من المدونة ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز اه .	109
تنبيه: وإنما أخرهما عن قوله "ولو سك" لينبه على أن المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الإجارة على المشهور، وسيأتي في باب العارية/ أن إعارة النقود والأطعمة قرض، وفي باب الإجارة المنع من إجارة المسكوك، وعلى القول بجواز الإجارة في المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا لأنه يشترط فيه ملازمة المالك لها والله أعلم .	111
تنبيه: هذا في غير الدينار المشترك بين اثنين قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلي المشترك أفتى ابن عبد السلام بجواز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار مثلا أخذا من قولها في الحلي من باب أحرى؛ لأن قطع الحلي يجوز بخلاف قطع الدينار، ...	119
تنبيه: قال القباب إنما يجوز الرد في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنافع فلا يجوز أن يعطى نعله ودلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا ويرد عليه الصانع درهما صغيرا ويترك عنده شيئه حتى يصنعه، ويجوز ذلك بعد تمام العمل إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد اه .	120
تنبيه: وعلى هذا وقع الخلاف بين التونسيين فيمن اشترى لبنا أو مخيضا في إناء من عند البائع يحمل فيه بنصف درهم على أن البائع يرد إليه نصفا فمنهم من أفتى بالمنع نظرا إلى أنه بيع وإجارة ولم تستوف فيها المنفعة ومنهم من أفتى بجوازه ليسارة منفعة الحمل في الآنية نقل	120

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
القولين ابن عرفة في الكلام على البيع والصرف، وفي كلامه ميل إلى الجواز،	
تنبيه: قال في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كما لو قال بعني عشرة دنانير بمائتي درهم فقولان أحدهما النقض للمازري وهو المشهور، والثاني جواز البدل لابن وهب، وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان فيما إذا لم يحصل التعيين خلافا انتهى .	125
تنبيه: إذا وقع الصرف على تبر ثم وجد الدراهم زيوفا فإنما ينتقض قدر صرف الدرهم من التبر وإن كان مصوغا فإن كان متساويا كأسورة متساوية فإنه ينتقض من الصرف قدر ما يقابل زوج أسورة فقط حتى يجاوز ذلك أما إن تفاوتت الأسورة فيفسخ الجميع قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف، ونحوه في النوادر قال ابن رشد كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين والنعلين والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.	126
تنبيه: شرط في المدونة في إجازة ذلك حضور الشيء المستحق والثمن الذي يأخذه المجيز قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم فنقده ثم استحقها رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك، ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك جائز وإن غاب الخلخالان لم يجز انتهى .	132
تنبيه: قال في التوضيح ما ذكرناه من أنه تنسب قيمة الحلية أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع وليس كذلك؛ لأنه إذا نسبت إلى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجميع انتهى والله أعلم.	134
تنبيه: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما وقع في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف، وما وقع في رسم النسمة من سماع عيسى من البيوع، ومنع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف. انتهى	134

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في التوضيح ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة، وأن تكون بغير المراطلة، وأن تكون واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين اه وقال قبله قال اللخمي ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة اه .	136
تنبيه: قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف وإذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس كما بمصر عندنا انتهى.	137
تنبيه: نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه نقل عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا/ في مسألة المدونة المذكورة فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسية، ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا اه بالمعنى والقيراط عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة الدراهم مائتي درهم أنصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين وهو ظاهر والله أعلم .	140
تنبيه: لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة، وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما قال في التلقين ومن باع بنقد أو أقرض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد اه وقال في الجلاب ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد اه قال القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمتها يوم انقطعت إن كان الدين حالا، وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك اه .	141
تنبيه: حمل كلام المصنف على ما إذا طبخ كل واحد منهما على حدته أحسن من قول البساطي في تفسير كلام المصنف إذا طبخ جنسان من اللحم بمرقة لإيهامه أن الخلاف مقصور على ذلك وليس كذلك كما تقدم .	153
تنبيه: شمل كلامه رحمه الله بزر الكتان وزيت الكتان، وقال ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه؛ إذ ليس بعيش القرافي وهو ظاهر المذهب قلت والجاري على ما قدمه في باب الزكاة من أنه لا زكاة فيه أنه غير ربوي ثم قال وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس؛ لاختلاف منافعها قال ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل	155

في فصل علة الربا

تنبيـــــــــــه	الصفحة
أنه ربوي، وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لأنه لا يؤكل، وقال أشهب لا يباع قبل قبضه اه .	
تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وفي تهذيب الطالب عن الموازية بيض الطير كله صنف النعام والطاوس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا، وإن اختلف الأعداد والمشهور استثناء بيض النعام؛ لأنه سلعة وغير مستهلك اه هذا هو الذي في النسخة التي رأيتها، ولعله لأن قشره سلعة والله أعلم .	157
تنبيه: قال المصنف في التوضيح والخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء لا في أنها ربوية/ وكلام المصنف -يعني ابن الحاجب- يوهم ذلك؛ لأنه إنما تكلم في الربوي انتهى .	157
تنبيه: قال ابن رشد في سماع أبي زيد من جامع البيوع لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم إلا بتحري أصولهما .	160
تنبيه: قال ابن عرفة ابن حبيب لا يباع رطب الجبن ببابسه ونحوه لمحمد انتهى وهو خلاف قول اللخمي المتقدم لما ذكر جواز بيع الجبن بالجبن حيث قال إلا أن يكون اليابس بالطري، ونقله ابن يونس وغيره ثم قال ابن عرفة قال مالك لا بأس بالحالوم الرطب ببابسه وبالمعصور القديم وبالجبن بالحالوم تحريا انتهى وقال في النوادر ومن الواضحة ولا يباع رطب الجبن ببابسه وهو كله صنف بقريه وغنميه ومن كتاب محمد ولا بأس بيابس الجبن برطبه على التحري إن قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحر محمد وإنما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه انتهى .	163
تنبيه: إذا اعتبر الدقيق في الخبزين إذا كانا من صنف واحد، فإن عرف كل واحد قدر كيل دقيقه فلا إشكال، وإن لم يعلم ذلك فيتحرى قدر ما في كل واحد من الدقيق قاله في أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع.	164
تنبيه: أطلق المصنف وابن الحاجب في بيع الحيوان بلحم جنسه وهو مقيد بالحيوان المباح الأكل قال في التوضيح لما علل بالمزابنة وفي هذا إشارة إلى أنه لو كان غير مباح الأكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ اه وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك اه .	165
تنبيه: إذا حملت كلام المصنف على ما إذا قصد الاستزادة من الثمن فمفهومه أنه إذا قصد التبري جاز مطلقا، سواء كان الحمل ظاهرا أم خفيا، أما الظاهر فصحيح، وأما الخفي فإنما يصح ذلك في	168

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الوخش، وأما الرائعة فلا يجوز فيها اشتراط البراءة من الحمل الخفي،...	
تنبيه: قال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الرواحل من اكترى دابة بعينها فهلكت فإن الكراء يفسخ ويجب للمكتري الرجوع على الكري بما ناب ما بقي من المسافة من الكراء، ولا يجوز له أن يأخذ منه بذلك دابة أخرى غير معينة بإجماع لأنه إذا أخذ منه بذلك دابة فركبها كان قد فسخ ما وجب له به الرجوع من الكراء في ركوب لا يتعجله، وإن أخذ منه في ذلك دابة معينة لم يجز عند ابن القاسم وروايته عن مالك، كما صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب البيوع قال فيه إلا عند الضرورة التي تحل أكل الميتة مثل أن يكون في صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك إن لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة لما بقي له وإن لم تكن ضرورة اه.	169
تنبيه: وللمبتاع ما اغتل في الملك قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصول ثمر مأبور واشترطه المبتاع فإنه يرده مع الأصول إن كان حاضرا أو مكيلة إن علمها وجذه يابسا والقيمة إن جهل المكيلة أو جذه رطبا اه.	176
تنبيه: قال في المتيطية وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه، ويسترجع المبتاع ثمنه اه.	177
تنبيه: قال في معين الحكام مسألة ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع لازم له ويلزم ذلك المشتري متى ما جاءه بالثمن في خلال الأجل وعند انقضائه أو بعده على القرب منه ولا يكون للبائع تفويته في خلال الأجل، فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه، وإن لم يأت بالثمن إلا على بعد من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضربا في ذلك أجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع، فإن أفاته فلا سبيل له إليه، فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع، وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه اه.	177

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال اللخمي والصدقة والهبة كالعتق فإن باعه على أنه صدقة لفلان أو على أن يتصدق به عليه والتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد وإن كان المشتري بالخيار في انفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد، ويختلف إذا أطلق ولم يقيده بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده ذلك جائز، ولا يلزمها الصدقة بحكم، والبائع بالخيار إن هي لم تتصدق بها إن شاء أجاز البيع على ذلك وإن شاء رد، وعلى قول أشهب وسحنون يلزمها ذلك من غير خيار اه.	179
تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "ولا يتم إلا بالحيازة" فهم من هذا أن الرهن لا يكون إلا مما يعرف بعينه، وأن يكون معينا، فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه اه وهذا مخالف لنص المدونة وغيرها فتأمله والله أعلم.	180
تنبيه: تقدم في النكاح في آخر شرح قول المصنف "وهو طلاق إن اختلف فيه" أن البيع المجمع على فساده لا يحتاج فسخه إلى الحاكم، واختلف في المختلف فيه على ثلاثة أقوال هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول محمد، أو تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان وهو قول أشهب وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثنيا من كتاب الآجال؟ حكى القولين في المقدمات وغيرها، وحكى ابن عرفة ثالثا وهو الفسخ بمجرد إشهادهما على الفسخ ذكره في الصرف.	185
تنبيه: ومحل رد مثله إذا لم يبع جزافا فإن بيع جزافا ففيه القيمة قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عند قولها فيها "وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله" إذا كان اشتراه على الكيل /أو الوزن، وأما إذا اشتراه جزافا فعليه قيمته؛ لأن المثل لا يتأتى هذا لفظ الجزولي، ولفظ الآخر هذا فيما بيع على الكيل أو الوزن وما بيع على الجزاف وفات فعليه قيمته يقوم على تحديد الصبرة أن فيها كذا وكذا فيغرم قيمة ذلك اه.	186
تنبيه: قال في الجواهر إذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها يعني الاثني عشر صورة لارتفاع التهمة اه وهو ظاهر، ولأجل اعتبار هذه التهمة جاز ما أصله المنع وهو ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد إذا شرطا المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل في كثير والضمير في شرطاها للمقاصة.	203
تنبيه: قال في التوضيح قال ابن عبد السلام إنما تظهر هذه التهمة إذا كان الثوب الباقي قيمته قدر الزائد على الدراهم المعجلة، وأما لو كان يساوي أكثر من ذلك فالتهمة بعيدة، وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتضح ارتفاع	208

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
التهمة كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، وقوله "لا بمثله أو أكثر" أي لا بمثل الثمن أو أكثر منه أي والمسألة بحالها إما نقدا أو إلى أجل دون الأجل، وبقي من صور المسألة الثلاث التي للأجل وسكت عنها لوضوح جوازها.	
تنبيه: قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز هذه عكس التي قبلها؛ لأن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري، وفي هذه من البائع الأول، ومعناها أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بخمسة وشاة، وصورها أيضا اثنا عشر؛ لأن البيعة الثانية إما أن تكون بأقل من الثمن الأول أو بمثله أو أكثر نقدا أو إلى الأجل نفسه أو إلى أقل منه أو إلى أبعد، ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه بيان ذلك أن ثوبه قد رجع إليه فصار لغوا، وآل أمره إلى أن دفع خمسة وشاة نقدا يأخذ عنها عشرة إلى شهر وذلك بيع وسلف، وكذلك إذا كان يدفع الخمسة إلى نصف شهر وإن كان يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك إلا أن المشتري هنا هو المسلف، وأما إذا كانت المسألة تحل بحلول الأجل الأول فلا مانع لوجوب المقاصة. انتهى.	209
تنبيه: قول المصنف "وآخذها" في الموضعين، وقوله في الموضع الثالث "وأشتريها" يجوز فيه النصب بعد واو المعية في جواب الأمر، ويجوز الرفع على إضمار مبتدإ فتأمله والله أعلم.	220
تنبيه: ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس، وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن يستثنى، ولهذا قال في الشامل كالفقهاء السبعة، وقيل إلا ابن المسيب وأيضا قال في بعض طرق الحديث {ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله}، فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة، وقد أكثر أصحابنا من الأجوبة عن هذا الحديث، ...	222
تنبيه: وافق ابن حبيب والشافعي من أصحابنا المتأخرين عبد الحميد الصائغ وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد بالمشي إلى مكة أن لا يفتي فيها بقول مالك والثانية التدمية البيضاء والثالثة جنسية القمح والشعير .	222
تنبيه: والنظر في خيار التروي في مدته وفيه الطوارىء فالمدة تختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة وذلك يختلف قال في الجواهر النظر الأولفي مدته وهي محدودة للأول بزمن العقد وليست محدودة للآخر بزمن واحد وكذا لا بد من تحديده في الجملة،	222

فصل في بيع الخيار

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
لكن يختلف باختلاف السلعة اه وقال ابن الحاجب وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة قال في التوضيح في قوله بقدر الحاجة إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلا للغرر المذكور اه.	
تنبيه: فهم من قول المصنف "وفسد بشرط مشاورة بعيد" أنه يجوز ابتداء وقوف بت البيع على مشورة الغير إذا لم يبعد وهو كذلك، ولا إشكال في جوازه.	225
تنبيه: أطلق المصنف الفساد بالمدة الزائدة، وقيده في الشامل بأن تكون زادت كثيرا قال وإلا كره ذلك، ونصه وبمدة جهلت كقدوم زيد أو زادت كثيرا، وإلا كره اه ولم يذكر ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة، وأصله للخمي قال الأجل على ثلاثة جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وهذا قول مالك اه .	226
تنبيه: قول الرجراجي في الوجهين الأولين إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أي وقامت له بينة على أنه اختار الذي ضاع أو الذي بقي؛ بدليل قوله في الوجه الثالث وإن أبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار، ويؤيد ذلك ما تقدم في أثناء كلام ابن يونس،...	238
تنبيه: تحصل من كلام المصنف رحمه الله أن مسألة الثوبين إما أن يكون فيهما خيار واختيار، أو خيار فقط ، وينظر في كل مسألة في ضياع الثوبين معا، وفي ضياع أحدهما، وفي مضي أيام الخيار وهما باقيان بيده فاشتمل كلامه على ثلاث صور؛ ...	240
تنبيه: زاد في الجواهر صورة رابعة وهي أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بأن يكون لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار في أخذ الآخر فإن ضاعا ضمنهما إن لم تقم بينة، فإن قامت بينة ضمن واحدا فقط عند ابن القاسم وإن ضاع أحدهما جرى الأمر في ضياعه على ما تقدم.	241
تنبيه: قال في الرسم المذكور فيمن اشترط نصرانيا فوجد مسلما إذا قلنا له الرد لما ذكره من أنه يريد التزويج ممن هو على دينه، هذا إذا عرف ما قال، وإن لم يعرف صدق ما قال ولم يكن لذلك وجه لم أر أن يرد، ولم يذكر مثل ذلك فيما إذا قال إن عليه يمينا، فظاهر في مسألة اليمين أنه يصدق وهو ظاهر؛ لأن اليمين قد لا يطلع عليها أحد واشتراطه ذلك قرينة تدل على صدقه فتأمله.	242

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: هذا الكلام يقتضي أن شرط البكارة لازم في العلي والوخش وهذا هو المعروف، وسيأتي ذلك إن شاء الله في كلام ابن رشد عند قول المصنف "وثيوبة" إلا فيمن لا يفتض مثلها، وذكر ابن عرفة في الكلام على هذه المسألة عن الاستغناء أن شرط البكارة في وخش الرقيق دون وسطه لغو قال وكان الفتيا بقرطبة أن بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث عند افتضاضها قال ابن عرفة قلت هذا يقتضي قول سحنون الذي قبله ابن سحنون والله أعلم .	243
تنبيه: تقدم في كلام الوانوغي أن البق عيب في السرير ومثله القمل في الثوب قال في المسائل الملقوطة عن الطرر عن ابن عبد الغفور حكى عن ابن جماعة من أصحابنا في المجلس أن كثرته في الثياب عيب، خزا كانت أو صوفا أو كتانا انتهى .	251
تنبيه: قال الشارح في قوله "الحيوان" نظر لشموله الأنعام وغيرها، وعيب التصرية خاص بالأنعام اه وفيه نظر قال ابن عرفة المازري ولو كانت التصرية في غير الأنعام كالأتن والآدميات فللمبتاع مقال؛ لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه ابن زرقون عن الخطابي التصرية في الآدميات كالأنعام، وقال بعض أصحابنا لا ترد الأمة لذلك .	253
تنبيه: بيع الحاكم والوارث هو بيع البراءة قال ابن عبد السلام ومعنى البراءة التزام المشتري للبائع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها، كانت قديمة أو مشكوكا فيها، وقال ابن عرفة والبراءة ترك القيام بعيب قديم فيها وفي عددها اضطراب ثم نقل كلام أهل المذهب في ذلك، وأطال فراجعه إن أردته والله أعلم.	254
تنبيه: تكلم المصنف على حكم المسألة بعد وقوع البيع وكذلك ابن الحاجب ولم يتكلما على حكم المسألة ابتداء؛ وهي ما إذا زال العيب هل يجب على البائع أن يبينه أم لا؟ وقد ذكر في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم فقال ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإذا انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين؛ لأنه لا يؤمن من عودته وكذلك الجنون، فإن لم يبين فهو عيب ترد به، ...	255
تنبيه: قوله "وزواله" ظاهره سواء زال قبل أن يقوم بالعيب أو بعد القيام به وقبل الحكم، وهو كذلك عن ابن القاسم خلافا لأشهب قال اللخمي "ومن اشترى عبدا أو أمة بها عيب فذهب قبل أن يقوم به لم يكن له الرد، واختلف إذا علم به فذهب فيريد أن يرد به فقال ابن القاسم لا رد له، وقال أشهب له أن يرد والأول أصوب" .	255

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في المدونة ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول بينته إنه نقد الثمن، وأنه كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان نقص رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن.	257
تنبيه: قال أبو الحسن قوله في المدونة "فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين" الشيخ القاعدة أن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه أو يكون حاضرا يريد أن تبرأ ذمته، ورب الدين غائب أو حاضر ملد، وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فأفسده فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب، وانظر قوله هنا حبسه السلطان من أي نوع انتهى.	258
تنبيه: انظر إذا علم بالعيب بعد الرهن والإجارة والبيع وقلنا لا يرجع بشيء حتى تعود إليه السلعة فهل يشترط في ذلك أن يشهد الآن أنه ما رضي بذلك، أو لا يحتاج إلى ذلك وله القيام به وإن لم يشهد؟ وظاهر ما تقدم أن له القيام وإن لم يشهد، ...	260
تنبيه: قال الشارح في شروحه الثلاثة في شرح هذه المسألة أي فإن باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب من أجنبي الخ وهو سهو ظاهر، وصوابه فإن باعه قبل الاطلاع، وتبعه البساطي على هذا السهو والله أعلم .	261
تنبيه: قال في المقدمات البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه أو يقر به على نفسه؟ انتهى وقاله في المدونة، وإن ادعى يعني المشتري أن البائع دلس له فأنكره حلفه ولو قال البائع علمت العيب ونسيته حين البيع حلف له أنه نسيه انتهى .	267
تنبيه: وهل الولد جابر لعيب التزويج مطلقا، سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو أقل أو أكثر، وهو الذي فهم ابن المواز قول ابن القاسم عليه،أو إنما يجبره إذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر، وإن كانت قيمة الولد أنقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي، وهو الذي فهمه الأكثرون وهو الصحيح قاله في التوضيح ونقله في الشامل .	274
تنبيه: قال أبو الحسن وعلى هذا إن استهلك خفا من خفين أو نعلا من نعلين أو ما أشبه ذلك مما لا يفترق يلزمه قيمتهما جميعا اختلف الشيوخ فيمن استهلك سفرا من ديوان من سفرين؛ قال بعضهم يرد السالم وما نقص، وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الديوان كاملا؟ فإذا قيل عشرون قيل ما قيمة السالم وحده؟ فإن قيل خمسة رد السالم وخمسة عشر دينارا، ...	281

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: لا بد في اشتراطها من التصريح بهما ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الإسلام فإن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك في العيب والاستحقاق، وقال في النوادر قال ابن القاسم وإذا كتب الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك إذا لم يجبر فيهم اه ونقله ابن يونس أيضا.	299
تنبيه: علم من كلام صاحب الطراز أنه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثمنات عرض أو نحوه أن الثمن هو الدنانير أو الدراهم وما عداها مثمنات، وقال المازري لما تكلم على اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمون بعد أن ذكر أحكام اختلافهما في الثمن وإذا تقررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمون جار عليه؛ إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثمون بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمون، لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدراهم أثمانا والعروض والمكيلات والموزونات مثمونات اه والله أعلم .	303
تنبيه: كلام المصنف يقتضي أن استحقاق جل المثلي كوجود العيب بجله وليس كذلك، فإن استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي أو رده ووجود العيب بجله يوجب له الخيار في الرضا بالجميع أو رد الجميع، وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب إلا برضا البائع كما سيأتي في قول المصنف "وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا" .	304
تنبيه: قبض الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به.	305
تنبيه: شرط الإقالة من الطعام قبل قبضه والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن كما في المدونة،...	307
تنبيه: وقع في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة، ومرادهم -والله أعلم- فيما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه، وأما في غيره فهي بيع من البيوع ينعقد بما يدل على الرضا، ...	308
تنبيه: واعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسألة المتقدمة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز؛ لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى .	310
تنبيه: يلحق بهذه المسائل ما إذا وقع البيع على شرط عدم المقاصة كما مر ذكره ابن عرفة في باب المقاصة، وانظر كلامه في باب المقاصة فإنه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال/ .	320

فصل
المرابحة

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قد يظهر أن ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله "أولا وإن بيعت على الجد" لا سيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتريه وهو ظاهر انتهى .	325
تنبيه: قال في التوضيح قال الشيخان وغير واحد وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، وأما إن عرف فيتبعه المشتري مليا أو معدما اه.	326
تنبيه: يقيد قول المصنف "فالقول لمنكر التقضي" بما إذا ادعى ما يشبه كما قاله في السلم الثاني من المدونة .	328
تنبيه: وفي رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ أن إشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر، فيكون القول قول البائع أنه دفعها بيمينه قال وإن قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري أنه لم يقبض، وعلى البائع البينة .	329
تنبيه: قال الجزولي في الكبير روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال لأن السلم اسم الله فكرهه؛ لأن فيه تهاونا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم،ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى .	330
تنبيه: قال المتيطي بعد أن ذكر صفة وثيقة تكتب فيما إذا تعاقدا السلم على الصحة ثم امتنع المسلم من الدفع أو المسلم إليه من القبض حتى حل أجل السلم ما نصه فإذا ظفر الطالب منهما بالفار وأثبت هذا العقد على عينه أو لم يظفر به وأثبته في مغيبه قضى السلطان عليه بإمضاء الصفقة إن كان الفار المسلم إليه بعد الإعذار إليه وعجزه عن الدفع وأخذه ذلك منه في حضوره للمسلف بعد حلول الأجل وفي مغيبه يقضي بذلك عليه في ماله وترجى له الحجة إلى حضوره، وإن كان المسلم إليه هو الطالب للمسلف فلا يقضى على المسلف بشيء ويفسخ السلف وإن كان المسلف هو الفار ثم جاء يطلب المسلم إليه وأبى المسلم إليه من إمضاء السلف لم يقض عليه بذلك، وإذا وقع بين المتصارفين مثل هذا أو فر أحدهما لزم الفار منهما الصرف متى ظفر به اه .	331
تنبيه: قال أبو الحسن عن عبد الحق قال بعض القرويين وإذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فأخبر بإفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام الخيار أو بعده صح السلم؛ لأن عقده في الأصل صحيح، وإنما أفسده ما أحدثاه فإذا أبطلا ما أحدثا لم يبطل العقد الصحيح اه وأما اشتراط النقد فهو مفسد لبيع الخيار، وتقدم عن عبد الحق أنه ينبغي أن لا يصح البيع وإن أسقط شرط النقد فأحرى هنا والله أعلم .	334

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال ابن غازي قال ابن عبد السلام قال بعضهم الكراهة في الطعام أشد انتهى وكأن ابن غازي لم يره لمن هو أقدم من ابن عبد السلام، وقد نقله أبو الحسن في التقييد الكبير عن ابن يونس عن بعض القرويين، ونصه ابن يونس قال بعض أصحابنا هذه المسألة على ثلاثة أوجه إن كان رأس المال حيوانا أو رقيقا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالبيع نافذ بغير كراهية، وإن كان عرضا يغاب عليه فالبيع نافذ مع الكراهية، وإن كان عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البيع؛ لأنه لا يعرف، فأشبه ما في الذمة فصار الدين بالدين قال بعض القرويين هذا إذا كان الثوب غائبا ولو كان حاضرا حين العقد لا نبغي أن يكون كالعبد لا كراهية في تأخيره والطعام أثقل منه؛ إذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام؛ لأن الطعام يشترى لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتأخيره يكون دينا بدين انتهى .	335
تنبيه: قال في المدونة في هذا الوجه وإن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يدك قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن كان تركه وديعة بيدك بعد أن دفعت إليه فهو منه ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت اه.	342
تنبيه: محل هذه الوجوه الأربعة ما إذا كان العرض حاضرا كذا فرض اللخمي، ثم قال بعد أن فرغ من الوجه الأول في كلام المصنف الذي هو الإهمال ما نصه وإن كان غائبا عنهما لم يصدق يعني المسلم إلا أن تقوم البينة على تلفه ثم يختلف إذا كان غائبا محبوسا في الإشهاد وهل تكون مصيبته من بائعه أو من مشتريه؟ وذلك مبين في كتاب العيوب اه .	343
تنبيه: والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبايعة بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك، فنص بعضهم على المنع وهو ظاهر لأنه ضمان بجعل، وعكسه سلف بزيادة، لكن نص في الموازية على خلافه فإنه أجاز فيها سلم فرسين سابقين في فرسين ليسا كذلك اه.	346
تنبيه: يفهم من الجواب الثاني أن الخشب أصناف قال في التوضيح وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين فإنه قال في قول المدونة سلف جذع في نصف جذع لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من النخل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم، وفي الواضحة الخشب كله صنف وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح والجوائز وشبهها، وتردد بعضهم هل كلام ابن حبيب موافق لما قاله ابن أبي زمنين أو مخالف له؟ .	348
تنبيه: قال ابن عرفة اللخمي إنما يجوز إلى النيروز وما معه إن علما معا حساب	350

باب الرهن

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
العجم، وإن جهله أحدهما لم يجز اه.	
تنبيه: إن قيل ظاهر كلام المصنف أنه إذا سماه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجود ذلك في السلم، وقد صرح في المدونة بأن ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط ، والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف "وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها" .	356
تنبيه: فإن قلت أطلق المصنف في التأويل الأول وهو يقيد بما إذا لم يشترط جده في يوم واحد كما تقدم قلت إنما سكت عن ذلك لوضوحه لأنه إذا شرط جده في يوم واحد لم تختلف قيمته والله أعلم.	357
تنبيه: ذكر ابن الحاجب وابن رشد وغيرهم في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الأجل هل يشترط أن يكون مضى من الأجل قبله ما يكون أجلا في السلم قولين من غير ترجيح، وهل يشترط أن يكون بقي لأجل السلم قدر ذلك؟ والله أعلم .	361
تنبيه: سئلت عن رهن الدار الغائبة والشيء الغائب فأجبت أنه يصح، ويشترط في اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الراهن أو فلسه وهو كالآبق والشارد، بل أحرى بالجواز، فإن مات الراهن أو فلس قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل الرهن ولو جد فيه؛ ...	371
تنبيه: إذا بيعت يكون لها حضانة ولدها ما لم يسافر بها مبتاعها أو يريد أبو الولد السفر به كما تقدم في الحضانة، وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد، وهي ست, ويعبر عنها أيضا بوجه آخر فيقال في هذه المسائل تكون الأمة حاملا بحر قلت ويضاف إلى ذلك الأمة المستحقة, والأمة الغارة, وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد فإنه يبيع أمه ويوفي الكتابة،...	384
تنبيه: انظر إذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما يلزمه ص وفي ضمانه إذا تلف تردد ش ذكر في التوضيح عن ابن رشد أنه قال الصواب أن يغلب عليه حكم الرهن اه فحقه أن يقول وضمانه كالرهن على الأظهر.	386
تنبيه: قال الشارح في شرحه هذا المحل وأما كون الأم تقوم بدون ولدها فلأن المرتهن لا شي عليه من قيمة ولدها، سواء كان موسرا أو معسرا، لأنه غير لا حق به اه .	392
تنبيه: علم من كلام المدونة المتقدم وكلام ابن يونس أن للمرتهن أن يستعمل العبد الرهن فيما خف بغير إذن سيده، ومثله في كتاب الوديعة والديات والإجارة في العبد المودع والمستأجر من غير إذن سيده والله أعلم .	398
تنبيه: قال ابن رشد في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم المتقدم ذكره وكذا لو اختلفا عند القاضي في أي الحقين يبدأ	403

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
بالقضاء يجري الأمر فيه عندي على هذا الاختلاف، ...	
تنبيه: إذا قام للميت أو المفلس شاهد بقضاء دينه فهل يحلف غرماؤه معه أم لا؟ ذكر في العتبية في سماع عيسى من كتاب التفليس أن لهم ذلك، ...	413
تنبيه: قال في المقدمات في كتاب التفليس ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها اه .	414
تنبيه: قال في المقدمات فإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه, وإن كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه اه.	414
تنبيه: بقي على المصنف أن ينبه على تتمة ما قاله الباجي وابن رشد وابن الماجشون من أنه يختص بما نابه بالحصاص يوم القسمة دون الغرماء إذا رخص السعر بما إذا لم يزد ما صار له على جميع حقه فإنه حينئذ يرد الفضل للغرماء، ونبه على ذلك الشارح, إلا أن ظاهر كلامه يقتضي أن ذلك من كلام ابن رشد فقط, وليس كذلك بل كلام الباجي شامل له أيضا والله أعلم .	417
باب الحجر — تنبيه: إنما تكون الثمرة التي حدثت عند المشتري غلة إذا جذت, وأما ما دامت في أصولها فإنها ترد ويأخذها البائع على المشهور، وقيل إنها تفوت بالإبار, واتفق على أن الصوف يرد مع الغنم قبل الانفصال .	425
تنبيه: قال ابن/ عرفة قال ابن الحاجب وابن شاس أسبابه سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة اه.	429
تنبيه: قال البرزلي في مسائل النكاح سئل اللخمي عن معنى قوله "علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة" فأجاب النسبة إلى السنة بالدخول، ومن أكمل سنة وخرج منها ولو بيوم لم ينسب إليها اه .	431
تنبيه: هل يصدق العبد فيما ادعاه من الإذن، وهو الذي في كتاب الضحايا من المدونة، وظاهر سماع أشهب في كتاب المديان في رسم مسائل أنه لا يصدق .	451
تنبيه: تقدم عند قول المصنف "وللولي رد تصرف مميز" في التنبيه: الخامس عشر من الرعيني وابن فرحون أنه لو طلب من سيد العبد اليمين بأنه لم يأذن له أنه لا يلزمه ذلك والله أعلم.	452
تنبيه: انظر من تصرف زمن الطاعون لم أر فيه الآن نصا، والظاهر أنه لا حجر عليه إلا أن يصيبه الطاعون .	453
تنبيه: يجوز الصلح على المجهول إذا جهلا القدر المصالح عليه ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز	455

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الصلح إلا بعد المعرفة بذلك .	
تنبيه: صلح الفضولي جائز قال ابن فرحون في تبصرته ويجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة، وذلك مثل أن يصالح رجل رجلا على دين له على رجل ويلزم المصالح ما صالح به اه .	456
تنبيه: وأما إذا انعقد الصلح على وجه جائز فقال عبد الحق إذا وقع الصلح على وجه جائز وأرادا نقضه والرجوع إلى الخصومة لم يجز ذلك لما فيه من الانتقال عن المعلوم إلى المجهول اه .	459
تنبيه: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإنما يفعله للضرورة إلى ذلك، ...	460
باب في شروط الحوالة — تنبيه: قال ابن جزي في قوانينه الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن، فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط الأول أن يكون الدين المحال به قد حل الثاني أن يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار الثالث أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم، ...	469
تنبيه: قال في التوضيح إثر الكلام المتقدم وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال، وأما لو قبضه لجاز، ...	471
باب الضمان — تنبيه: وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه ملكه، وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة من رجل ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه بالثمن فلا خلاف أن الحوالة باطلة ويرجع المحال على المحيل ...	473
تنبيه: هذا إذا دفع الحميل المال من مال نفسه، ولو دفعها الذي عليه الحق للحميل ليدفعها إلى صاحب الدين فدفعها له ثم أنكر، فإن دفعها بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحميل الدافع، ...	484
تنبيه: من كان القول قوله هل يمين أولا؟ لم أر من صرح بشيء في ذلك والظاهر أنه لا يمين في ذلك، إلا أن يدعي عليه خصمه العلم، ويفهم ذلك من كلام المقدمات .	485
تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن الضمان يسقط في جميع الوجوه، ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه، وفصل فيه، ونصه والضمان بجعل لا يجوز ابن القطان عن صاحب الإنباء إجماعا .	494
باب الشركة — تنبيه: علم مما تقدم أن الموجب للضمان هو الإشهاد بأخذها بقصد التوثق، وأن مما يدل على ذلك كون الإشهاد بكتاب كما قال ابن عرفة، وإذا حصل الإشهاد المقصود به التوثق فلا يسقط بطول	513

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: علم من هذا أن هذا إنما يفيد حيث يكون المال الذي للشركة تحت يده وهو يتصرف فيه فيحمل على أنه رد البعض الذي أخذه، وأما لو علم أنه لم يصل إلى ذلك فلا يفيد، والظاهر أيضا أنه لا فرق بين مائة أو جميع مال الشركة أعني إذا أشهد بأنه حبسه تحت يده فإن كان الإشهاد مقصودا منه التوثق لم يبرأ منه إلا بإشهاد، وإلا فلا والله أعلم .	514
تنبيه: هذان الوجهان وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان؛ لأنه إذا أعدم في الوجه الأول وحملت الأمة لم تبع واتبع بالقيمة في ذمته، وأما إذا لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة.	515
تنبيه: علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد وطء ثم يطؤها أو يشتريها للوطء وعلى أن الربح والخسارة للمال، ومثله أيضا ما إذا اشترى الأمة لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها	516
تنبيه: قال في النكت واعلم أنه إنما لا تجوز شركة ذوي صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما، فأما إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز، ...	519
تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "وتعليق الغرف عليه" المراد بالتعليق حمله على خشب ونحوها، والغرف جمع غرفة وهي ما ارتفع من بيوت المنزل، ومعنى وهي ضعف ضعفا شديدا انتهى .	531
تنبيه: يؤخذ من كلام ابن فتوح أن للرجل أن ينظر جداره من جهة جاره، وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال بعض أصحابنا وليس لصاحب الجدار أن يطينه من دار جاره لأن ذلك يزيد في غلظ الجدار زاد ابن عبد السلام وليس له أن يعيده أغلظ مما كان في جهة الجار انتهى.	533
تنبيه: قال ابن عرفة في إحياء الموات والطرق إثر قول ابن رشد المتقدم؛ لأن ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه ما نصه قلت وهذه الكلية غير صادقة لأن بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكريه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه انتهى .	542
تنبيه: قوله "والمساطب" لعل المراد به الدكك التي تبنى إلى جانب الأبواب، ويؤيده ما ذكره في النوادر بعد هذا الكلام الذي ذكره ابن عرفة، ونصه وسأل ابن حبيب سحنونا عمن بنى على باب داره في السكة دكانا وهي لا تضر بالزقاق، غير أنها قبالة دار رجل وهي تضر به لأنه يقعد عليها ويقعد ناس؟ .	543
تنبيه: قال ابن فرحون في وثائق ابن الهندي إذا كان للرجل كوة قديمة بشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها، ويجب في التحفظ بالدين أن يتطوع بغلقها من جهة الاطلاع على العورات، وأن	546

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
يكون التحفظ بالدين أوكد من حكم السلطان انتهى .	
تنبيه: أطلق المصنف رحمه الله القضاء بسد الكوة وهو مقيد بما إذا كانت قريبة يمكن الاطلاع منها قال في إحياء الموات من المدونة ومن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره منع، وكتب عمر في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع، وإلا لم يمنع، ...	546
تنبيه: وفي المتيطية قال ابن زرب وإذا سد باب للضرر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن ينزع الباب وعضائده وعتبته وتغير آثاره لأنه إذا بقي على حاله وسد بالطوب وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، ...	560
تنبيه: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم والبذر المشترك شرطه الخلط بعد أن تكلم على فروع المسألة.	565
تنبيه: بقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو تماثلهما جنسا، فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية ثم قال يجوز إذا اعتدلت القيمة اللخمي يريد والمكيلة انتهى .	565
تنبيه: قال ابن بطال في كتاب المقنع ويوكل على الخصام عند القاضي إن شاء, وحيثما وكل فهو جائز إذا ثبت ذلك عند الحاكم،...	572
تنبيه: قال في التوضيح قيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا قال وأما إن كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد انتهى .	586
تنبيه: ولا يعد الوكيل بتعديه ملتزما لما سمى له الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله في التوضيح في شرح المسألة المذكورة والله أعلم.	589
تنبيه: مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لابن الحاجب في قوله فيها لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء إلى آخر كلامه إنما هو في عزوه للمدونة بلفظ على مسلم لا في تقييد المسألة بذلك؛ لأن كلام ابن يونس يدل على ذلك فتأمله .	590
تنبيه: انظر هل المنع من توكيل العدو على عدوه لأجل حقه فإذا رضي العدو بذلك جاز له، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح المعتمد كما نقله الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد، أو المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو؛ .	591
تنبيه: حيث يجوز له التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره لا يوكل إلا أمينا والله أعلم .	593

فصل المزارعة

باب الوكالة

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في المدونة إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضرته, ففي كتاب القراض منها وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، ...	597
تنبيه: ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد من التفرقة بين قوله ما أودعتني شيئا فلا تسمع بينته, وبين قوله ما لك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته ظاهر، وهو جار في جميع مسائل هذا الباب, ...	600
تنبيه: وكذلك الحكم إن لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فأقام هو بينة أيضا على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا ينفعه لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله، ...	601
تنبيه: قال في المعونة إثر كلامه المتقدم فصل إذا ثبت أنه لا يجبر على الدفع فمتى دفع إلى من يعترف له بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة، فإن اعترف له صاحب الحق فقد برئ, وإن أنكر الوكالة وأقر أنه قبض الحق برئ الغريم أيضا؛...	606
تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول، وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات،	614
تنبيه: قالوا ولو شهدت البينة بمعاينة القبض لم تترتب يمين على الابن وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده، وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتوليج لم يضر ذلك الابن انتهى .	615
تنبيه: الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح أبراتك من داري التي تحت يدك؛ لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها انتهى.	627
تنبيه: إنما يلزم المطلوب اليمين إذا حقق الطالب الدعوى وأنها بعد البراءة, ولو قال لا أعلم كانت اليمين يمين تهمة , وتجري على أيمان التهم.	630
تنبيه: ثم قال في المدونة وإن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به، وهذا ينبني على أمر اختلف فيه هل يعتبر شرطا في الاستلحاق أم لا؟ وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المقر .	635
تنبيه: لم يشرح الشارحان قول المؤلف "لكنه يلحق به" وأما ابن غازي فقال ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولائه لحائزهما.	637
تنبيه: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه يعتق عليه مطلقا وليس كذلك,...	640
تنبيه: فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق, ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه, ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له.	647

فصل الاستلحاق

تنبيـــــــــــه	الصفحة
المجلد الخامس (تنبيهان:)	
تنبيهان: الأول حكى ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب الأقوال الثلاثة الآتية في مسألة السوم والمسألة الثانية في كلام المصنف؛...	15
الثاني قال في العتبية في المسألة السادسة من نوازل سحنون ومن جامع البيوع قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالدابة فيقول له رجل تبيعني بكذا وكذا فيقول لا أفعل إلا بكذا.	
تنبيهان: الأول تقدم أن من الجبر الشرعي جبر أهل الذمة على البيع في الجزية والخراج وشبهه الثاني تقدم أيضا أن من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد وكذلك من له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتى ابن رشد، ...	41
تنبيهان: الأول ألحقوا الصغير الكافر بالمسلم في عدم جواز بيعه لكافر وجبره على بيعه إن اشتراه، وسيأتي الكلام عليه.	43
الثاني قال ابن عرفة والإسلام الحكمي كالوجودي ففي المدونة إن أسلم العبد وله ولد من زوجته النصرانية المملوكة لسيده بيع الثلاثة لمنع بيع الصغير دون أمه؛...	
تنبيهان: الأول قوله "إلا درهمين" بيان لليسير الذي اغتفر معه تأجيل النقدين في هذه المسألة، فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع ذلك إلى البيع والصرف، ...	115
الثاني لو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كما لو اشترى سلعة بدينارين إلا درهمين أو بثلاثة دنانير أو أربعة دنانير إلا درهمين فالحكم كما تقدم،...	
تنبيهان: الأول قال سند الزيادة هبة لأجل العقد إن مات واهبها قبل قبضها بطلت، وكذا إن استغرق الدين ماله أو كان وكيلا عن غيره، ...	122
الثاني قال ابن عرفة قولها "إن رد الدينار بعيب ردت الزيادة" ينافي قول اللخمي يجوز أن يزيده قرضا يقرضه؛ ...	
تنبيهان: الأول قيد ابن يونس قوله في المدونة أنها إذا استحقت وقال ساعة صارفه خذ مثلها جاز إذا تراضيا، ...	129
الثاني ما تقدم من كلام المصنف يعني ابن الحاجب أو التعيين ثابت في بعض النسخ التي رأيتها، وكذا ثبت في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن عبد السلام؛...	
تنبيهان: الأول ما ذكره الشيخ من فساد البيع باشتراط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمي ونقله عنه ابن عرفة وقبله، ولم يحك خلافه،...	228

كتاب البيوع

فصل علة طعام الربا

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الثاني يفهم من قول المصنف "ما لا يعرف بعينه" أن ما يعرف بعينه تجوز الغيبة عليه، وهو كذلك كما تقدم عن المدونة، ...	
تنبيهان: الأول إذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذي لا يرجع له بشيء غير ظاهر؛ ...	269
الثاني قال ابن عرفة انظر لو عمل به ما لم يعمل ببلد البائع وهو يعمل به في غيره، والأظهر إن كان المبتاع غريبا أو ممن يتجر بما يسافر به أنه كمعتادانتهى والله أعلم.	
تنبيهان: الأول إنما نبه على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق /توفية وإن كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بقوله عقبه "وضمن بالعقد.	301
الثاني التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته قال في مختصر المتيطية ويلزم البائع إنزال المبتاع في البيع فيقول وأنزله فيه منزلته فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك.	
تنبيهان: الأول قوله في المدونة في كلامه المتقدم إلا أن يعملا على ذلك إلى آخر هذه الزيادة هي قول أشهب كذا جعلها ابن يونس قال ابن عبد السلام والذي قاله يعني أشهب لا يختلف فيه اه.	335
الثاني جعل في الشامل من شرط جواز البدل أن لا يكون نحاسا ولا رصاصا،/ وهو يشير إلى ما نقل في التوضيح وغيره عن سحنون أنه فسر ما في المدونة بأن الدراهم مكروهة أو زيوف،...	
تنبيهان: الأول وإن نكل المشتري عن اليمين فنص في المدونة فيما إذا كان الطعام حاضرا عنده أو كان مبعوثا به إليه ولم يعلم مشتريه وقلنا للمشتري احلف وارجع فنكل عن اليمين فانظر هل له أن يحلف البائع أنه لقد باعه على ما كتب به إليه، أوليس له ذلك؟.	341
الثاني غالب الفروع المذكورة هنا إنما هي فيما إذا ادعى المشتري النقص، وانظر ما الحكم لو ادعى البائع عليه أنه غلط في المكيل؟ فإني لم أر الآن من نص عليه والله أعلم.	
تنبيهان: الأول اعلم أن هذا الكلام فيه إجمال والكلام المفصل البين ما قاله ابن بشير، واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن الأوجه الثلاثة الأول ضمان العرض فيها من المسلم إليه، ...	343
الثاني قال ابن يونس قال بعض أصحابنا وإذا ترك الثوب بيد الذي له السلم وديعة فأحرقه رجل يشهد عليه الذي بيده الثوب، ...	
تنبيهان: الأول قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب الثاني أن لا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل، ...	344

كتاب السلم

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الثاني قال ابن عبد السلام أيضا إن قلت لأي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم وإنما ينبغي أن يكون من شروط السلم ما هو خاص به لا ما هو شرط فيما هو أعم من السلم وهو البيع؛...	
تنبيهان: الأول إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا، أو اتفقا أجلا جازت المقاصة، سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من القرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير والله أعلم.	369
الثاني جميع ما تقدم في مسألة العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق عددهما فإن اختلف وهما من القرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض، وإن كان من بيع وقد حل الأجلان فيجوز إن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن كان البيع أكثرهما لم تجز المقاصة؛ ...	
تنبيهان: الأول قال في التوضيح مقتضى كلامه في الجواهر أنا لو اطلعنا على ذلك قبل قيام الغرماء لرددنا الرهن، ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف -يعني ابن الحاجب- وكلامه رحمه الله في المختصر نص في صحة الرهن، ولم أقف على ذلك لغيره،...	381
الثاني قيد ابن المواز المسألة بما إذا كان الدين مؤجلا قال وأما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليا؛ لأن رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتداء سلف قال ابن المواز وكذا عندي لو كان عديما, وكان الرهن له, ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالمليء اه.	
تنبيهان: الأول تحصل من هذا وما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه أنه لايجوز لأحد ابتداء أن يقتطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه،...	541
الثاني إن قيل قول ابن رشد في أول كلامه "اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئا" إلى آخر كلامه السابق ...	
تنبيهان: الأول ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي أنه قال فيه عن ابن خويز منداد اتفق العلماء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه.	578
الثاني إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح.	
تنبيهان: الأول إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول لا هو ولا الذي باعه، أما إن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع	605

فصل في القرض

باب الرهن

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	والوكالات الثاني إذا أكرى الوكيل والموكل فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور، ونقله أبو الحسن قال ابن رشد لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه والله أعلم .	
فصل الاستلحاق	تنبيهان: الأول علم مما تقدم أن قول المصنف "لا تقبل دعواه وإن بصك" شامل لما علم أنه قبل تاريخ البراءة ولما جهل، وأن القول في ذلك قول المطلوب, يريد مع يمينه إذا جهل التاريخ كما صرح به ابن رشد .	634
	الثاني ذكر ابن غازي رحمه الله استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط, ولم يذكر تشهيره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره إياه، مع أنه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف،...	
	المجلد الخامس (تنبيهات)	الصفحة
كتاب البيوع	تنبيهات: الأول إذا قال البائع اشتر مني هذه السلعة بكذا أو خذها فيقول المشتري اشتريت أو قبلت أو فعلت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري بعني سلعتك بكذا فيقول له البائع بعتك. الثاني إذا قال المشتري أتبيع سلعتك بكذا فقال له البائع نعم أو بعتكها فقال المشتري ما أردت الشراء فهو كمسألة السوم الآتية كما صرح به ابن راشد في المذهب،...	12
	الثالث قول المصنف "فيقول بعتك" يريد أو أعطيتك أو خذها أو قبلت أو نحو ذلك، وتقدم في لفظ المدونة فقال قد فعلت، ولذلك قال البساطي لو قال المؤلف فيقول فعلت انتهى.	
	تنبيهات: الأول قول ابن رشد وكذلك لو قال السائم أنا آخذها بكذا، فقال البائع قد بعتكها بذلك فقال السائم لا آخذها بذلك هي مسألة ابن أبي زمنين المتقدمة، ...	16
	الثاني الذي ارتضاه ابن رشد أن هذه الأقوال إنما هي في السلعة الموقوفة للسوم ولو لم تكن موقوفة للسوم فإنه يقبل قول ربها إنه كان لاعبا،...	
	الثالث قول المصنف "أو تسوق بها" لا مفهوم له على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأحرى إذا لم يتسوق بها.	
	الرابع تقدم أن معنى تسوق بها أوقفها للسوم في السوق، والظاهر أن المراد بالسوق سوق تلك السلعة، وأما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق، ...	
	الخامس تحصل من هذا أن البائع إذا قال في مسألة السوم لا أرضى لأني ما أردت البيع يقبل قوله سواء تسوق بسلعته أو لم يتسوق بها، ...	
	السادس لفظ المدونة في مسألة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة إنما هو رضيت، وحكاه المصنف بلفظ أخذتها، وكذلك ابن	

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	الحاجب.	
	السابع قال في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات فيمن باع سلعة بعشرين دينارا على مؤامرة صاحبها وهو وكيل، ...	
	الثامن هذا الذي تقدم حكم بيع المساومة وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها،	
	التاسع لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وقد انجر الكلام في التنبيه: الذي قبل هذا إلى ذكره.	
	العاشر في كلام المقدمات الذي ذكرته فائدة أخرى، وهي لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول، ...	
	الحادي عشر قول ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا فيه .	
27	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف عن ابن رشد هو في شرح أول مسألة من كتاب النكاح ذكر فيها الكلام الأول والثاني والثالث إلا أن كلامه يقتضي أن هذا كله في السكران.	
	الثاني قال ابن عرفة السكران بغير خمر كالمجنون. انتهى.	
	الثالث ما تقدم من عدم انعقاد بيع المجنون هو الذي صرح به ابن شاس في الجواهر وابن راشد في المذهب والمصنف في التوضيح وغير واحد.	
	الرابع تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام،...	
32	تنبيهات: الأول خرج باشتراط الرشد كل محجور عليه كالصغير والسفيه والعبد البالغ الذي لم يؤذن له في البيع والشراء وكل من فيه شائبة رق من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل ومبعض إلا المكاتب الثاني إذا باع السفيه أو اشترى أو الصغير في حال حجره بغير إذن وليه فإنه يصح ويوقف على نظر وليه بذلك من أب أو وصي أو مقدم من جهة القاضي فيجيزه أو يرده بحسب ما يرى.	
	الثالث إذا باع المحجور أو اشترى بحضرة وليه وسكت الولي على ذلك ففي ذلك خلاف .	
43	تنبيهات: الأول كلام المصنف في شراء الكافر المسلم وكذلك الحكم لو وهب له أو تصدق به عليه فكما لا يجوز بيع المسلم من الكافر فكذلك لا تجوز هبته له ولا صدقته عليه، .	
	الثاني ظاهر كلام المصنف أن الكافر يتولى بيع العبد، وهو ظاهر لفظ المدونة. قال أبو الحسن وليس كذلك؛ لأن فيه إهانة المسلم بل يبيعه الإمام ببينة ما يأتي	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
في قوله "بيع عليه"،...	
الثالث قال ابن عرفة قال المازري لو أسلم عبد الكافر المؤجر من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم وعلى بيعه عليه يؤاجر من مسلم بقية المدة.	
الرابع قال في المسائل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ما له في عشرة مواضع الأول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم...	
تنبيهات: الأول فهم مما تقدم أن هذا الشرط أيضا في بيع الغائب على الصفة باللزوم، وأما إذا بيع بالخيار فلا، ...	95
الثاني ما تقدم من منع الساج المدرج هو أحد القولين، وهو مذهب الموطإ، وقال في التوضيح إنه المشهور، ولا بد أن يقيد بما إذا لم يكن في فتحه فساد، وإلا فيجوز كما في بيع البرنامج، ...	
الثالث الظاهر أن البيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه هذا الشرط فيجوز بيعه،وإن كان حاضرا بالبلد أو مجلس التعاقد على تلك الرؤية إذا لم يمض بعد الرؤية مدة يمكن أن يتغير بعدها. فتأمله.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح وإنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، وهذا لا يحتاج إليه على القول الذي مشى عليه المصنف.	96
الثاني قال في التوضيح وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافا، وأما إذا بيع مذارعة فلا يجوز النقد فيه قاله أشهب في العتبية، ...	
الثالث إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر؟ قولان. قال الرجراجي الصحيح أنه لا يجبر، وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقا.	
تنبيهات: الأول قد يتبادر من كلام التوضيح ومن كلام الشارح أن مسألة المدونة التي ذكرها وهي إدخال الصيرفي الدينار تابوته قبل أن يخرج الدراهم ممنوعة وليس كذلك، وإنما هي مكروهة، الثاني ظاهر كلامه في التوضيح أن القيام على الحانوت أو الحانوتين للوزن والتقليب ممنوع على المشهور ولو كان ذلك بعد التقابض على تأويل اللخمي، خلافا لما تأوله ابن رشد،...	100
الثالث إنكاره في التوضيح القول الثاني الذي حكاه ابن الحاجب تبع في ذلك ابن عبد السلام، وتبعه ابن عرفة فاعترض على ابن شاس وابن الحاجب في حكايته،...	
الرابع إذا علم ذلك فقول المصنف ومؤخر ولو قريبا معناه يحرم الصرف المؤخر قبض عوضيه أو أحدهما عن محل العقد ولو كان التأخير قريبا ويتنزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن العقد.	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الخامس إذا وقع التقابض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم.	
السادس قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ، ...	
السابع قال في مختصر الوقار ومن اصطرف دراهم فعجزت الدراهم درهما فلا يجوز للمصطرف أن يقرض الصيرفي درهما يتم به الصرف ثم يطالبه به دينا،...	
تنبيهات: الأول قال اللخمي لو شرط المبتاع أن ضمان الوديعة من البائع حتى يصل إلى بيته لم يجز اتفاقا قاله اللخمي وقبله سند وغيره،...	110
الثاني لو تلف الرهن ووجبت فيه القيمة جاز صرفها،وكذا لو تسلف الوديعة أو تعدى عليها وأتلفها ووجب عليه مثلها أو قيمتها جاز الصرف، ...	
الثالث قال في المدونة ولو أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز، ...	
تنبيهات: الأول مما يدخل في ذلك مسألة أول سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي له الحق نصف دينار دراهم وأخذ منه دينارا قبل الأجل قال لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف؛ ...	112
الثاني قال في التوضيح عن القرافي لا يجتمع مع البيع عقود ستة يجمعها قولك جص مشنق،..	
الثالث اجتماع البيع مع الخلع جائز كما تقدم في باب الخلع، واجتماع البيع والإجارة جائز على تفصيل يأتي في باب الإجارة،...	
تنبيهات: الأول اختلف فيما يقضى به إذا حل الأجل فقال ابن الحاجب وفيها ويقضى بما سميا، وقيل بدراهم ويتقاصان قال في التوضيح اختلف فيما يقع به القضاء،...	116
الثاني لا بد من اتحاد أجل الدينار والدرهم كما تقدم ذلك في نص المدونة.	
الثالث إذا وجد في الدرهمين عيب فهل يجوز البدل، أو لا بد من نقض الصفقة؟ تقدم في كلام صاحب الطراز في ذلك قولان، ...	
تنبيهات: الأول إنما قلنا إن المصنف سكت عن المسكوك غير المعين لأنه قيد المسكوك أول كلامه بقوله المعين ثم قال و إلا صح .	131
الثاني إن قيل ذكر المصنف حكم المصوغ والمسكوك فما حكم التبر؟ قلت الذي يظهر من كلام الرجراجي وابن عرفة أن حكمه حكم المسكوك والله أعلم.	
الثالث يفهم من هذه المسألة أن العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها، وقد نص على ذلك في كتاب	

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	الشهادات من المدونة .	
في فصل علة طعام الربا	تنبيهات: الأول قال ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه إلى العرف، وحكى التادلي أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر.	148
	الثاني قال في التنبيهات: لا بد مع الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ما ادخاره نادر فيجوز التفاضل في الجوز والرمان، وهذا نص المدونة ومشهور المذهب،...	
	الثالث لا بد أن يقال على كل من القولين اللذين ذكرهما المصنف، وفي معنى الاقتيات ما يصلح للقوت ليدخل الملح والتوابل.	
	الرابع هذا تفسير للطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربا النساء، وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا التفاضل فهو كما قال ابن عرفة.	
	الخامس تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالدخن والذرة وعلى أنه لا يخرجه عن الاقتيات،...	
	تنبيهات: الأول تقدم في كلام القاضي عياض في التنبيهات: عن القائلين بأن البيع مفوت أن القيمة تعتبر فيه يوم عقد البيع.	192
	الثاني تقدم في كلام المدونة فيما إذا أعتق المشتري قبل أن يقبض أو كاتب أو دبر أو تصدق أن ذلك فوت إن كان له مال، وتقدم في كلام ابن يونس أيضا أن ذلك فوت إذا كان يقدر على الثمن،	
	الثالث قال في المدونة ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيها ولم يكن للمبتاع معه عتق إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها.	
	الرابع لو أجر المبيع بيعا فاسدا أو رهنه قبل قبضه فالظاهر نفوذ ذلك إن كان المبيع بيد البائع ولا إشكال فيه، وإن كان بيد المشتري ولم يقبضه منه برده إليه أنه يدخل فيه الخلاف،...	
	الخامس فهم من قول المصنف "قبل قبضه" أنه لو باعه بعد قبضه لكان فوتا كما تقدم في قوله "وخروج عن يد"، لكن محل هذا ما إذا كان البيع الثاني صحيحا،...	
في فصل ومنع للتهمة	تنبيهات: الأول قولنا شيئا يعرف بعينه من ذوات القيم احتراز مما إذا كان المبيع من المثليات، وسيأتي حكمه في كلام المؤلف.	199
	الثاني قوله "للأجل" احتراز مما إذا كانت البيعة الأولى نقدا، واعلم أن البيعتين إما أن يكونا نقدا أو إلى أجل، أو الأولى نقدا والثانية إلى أجل، أو	

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	بالعكس،...	
	الثالث قولنا اشتراه بائعه يريد سواء اشتراه بنفسه أو وكل غيره.	
	الرابع يكره أن يشتري البائع السلعة لأبيه أو لأجنبي وكله على شرائها. قال أبو الحسن قال أشهب في المجموعة في شراء السيد لما باعه عبده المأذون أو شراء المأذون لما باعه سيده.	
	الخامس قولنا غاب عليه مشتريها أو لم يغب إشارة إلى أن ما يعرف بعينه لا يفترق فيه الحكم/ بذلك بخلاف المثلي، وسيأتي إن شاء الله.	
	السادس قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته...	
	السابع قولنا من مشتريه احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك .	
في باب بيع الخيار	تنبيهات: الأول أتى بالكاف في هذه المدة التي ذكرها ليدخل ما قاربها فهو كقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها،...	223
	الثاني ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الخيار لاختبار المبيع أو للتروي في ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب، ...	
	الثالث لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر، وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار،...	
	الرابع ما ذكره المصنف من تحديد مدة الخيار وما بعدها هو المعروف، وقال في اللباب ومدته غير محدودة على المشهور حكاه عياض،...	
	الخامس قال ابن عرفة ابن محرز لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار.	
	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن الصغير قوله ولا يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير، وليس مراده أن يقيسه عليه، واختصره أبو إسحاق، وأما الثوب فإنما يشاور فيه ويقيسه.	229
	الثاني قوله في التوضيح فإذا فسخ لزمه الكراء لأجل اللبس ظاهره أنه يلزمه كراء اللبس، سواء نقصه أو لم ينقصه، ...	
	الثالث ما ذكره الشيخ من التدافع في كلام ابن يونس ليس فيه فيما رأيت، ونصه "وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه،...	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول إذا تواطآ على النقد قبل عقد البيع ولم يشترطاه في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط وهو واضح، بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر أنه كالشرط فتأمله.	232
الثاني قال ابن الحاجب ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل مثله، والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن .	
الثالث لو طلب البائع وقف الثمن أي إخراجه من يد المشتري ووضعه على يد أمين حتى يتبين مآل أمر البيع هل يتم فيأخذه البائع، أو لا فيرجع إلى المشتري لم يلزم المشتري ذلك؟.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب وهو ظاهر/ الرواية أنها يمين تهمة تتوجه على المشتري وإن لم يحققها البائع،...	235
الثاني قال في التوضيح في الرواية متمما لهذا القول يعني القول الذي قدمه المصنف وإن قال بعت قبل أن أختار فالربح لربها؛ لأنها في ضمانه،...	
الثالث قيد المصنف وابن الحاجب وغيرهما هذه المسألة بالمشتري قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه، ...	
تنبيهات: الأول قال ابن الحاجب بعد كلامه السابق فإن أمسك قوم صحيحا وبالعيب القديم قال في التوضيح أي فإن اختار المشتري التمسك بالعيب وأخذ قيمة القديم حيث يكون له التخيير فإن المبيع يكفي فيه حينئذ تقويمان؛ ...	262
الثاني قال ابن عرفة وقدر مناب العيب القديم من ثمن المبيع هو الجزء المسمى للخارج من نسبة فضل قيمته سليما على قيمته معيبا يوم ضمان المبتاع من قيمته سليما،...	
الثالث ظاهر ما تقدم أن المشتري مخير قبل التقويم.	
تنبيهات: الأول قيد القابسي كلام ابن اللباد فقال هذا إذا لم يعلم السمسار بالعيب وإن علم فهو مدلس أيضا إن رد المبيع فلا جعل له وإن لم يرد فله جعل مثله.	269
الثاني قال ابن يونس قال ابن سحنون وإنما يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة بعيب وحكم القاضي بردها، وأما إن قبلها البائع متبرعا لم يرجع بالجعل كالإقالة،...	
الثالث قال ابن يونس قال ابن سحنون ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بأجر السمسرة.	
الرابع قال ابن يونس ولو فات المبيع بيد المشتري ثم ظهر على عيب فرجع بقيمته بالقضية؛ يعني بالقضاء رجع أيضا على السمسار بما ينوب ما رد البائع من قيمة العيب.	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الخامس هذا إذا دفع البائع الجعل للسمسار، وأما إذا دفعه المشتري له بشرط أو عرف ثم رد المبيع بعيب فلم أر فيه نصا، ولا إشكال في الرجوع عليه بذلك، ...	
السادس انظر هل الجعل على البائع أو على المشتري؟. قال ابن عرفة إثر كلام المدونة المتقدم أخذ منها كون الجعل عند عدم الشرط أو العرف على البائع. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول جمع المصنف بين السمن والهزال قد يتبادر إلى الذهن أن السمن عيب إذا رد الدابة رد معها لذلك شيئا، وليس كذلك كما تقدم في لفظ البيان،...	273
الثاني مفهوم قول المصنف "دابة" أن هزال الرقيق وسمنه ليس بفوت وهو كذلك، ...الثالث قال ابن عرفة صلاح البدن بغير السمن لغو .	
تنبيهات: الأول انظر لو أخذ المشتري الأرش للإباق ثم بعد ذلك وجد العبد هل له رده ورد العبد وأخذ ثمنه؟.	278
الثاني انظر لو نسي أيضا البائع العيب حين البيع ولكن تذكره بعد ذلك وقبل أن يقوم عليه المشتري، ولم يذكره للمشتري فهل هو كالمدلس أم لا؟.	
الثالث قال ابن يونس قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك وإذا دلس بالإباق فأبق العبد فقام المبتاع بذلك، فقال البائع لم يأبق منك ولكن غيبته أو بعته لم يقبل قول البائع،...	
تنبيهات: الأول إذا كانت السلعة المعيبة غير وجه الصفقة فليس للمشتري إلا ردها فقط وليس له رد الجميع إلا برضا البائع،...	279
الثاني إذا كان المعيب وجه الصفقة لم يجز للمشتري التمسك بالسالم إذا كان المبيع غير مثلي وإن رضي البائع كما في الاستحقاق.	
الثالث قول المصنف "إلا أن يكون الأكثر" يقتضي أنه إذا زاد ثمن المعيب على النصف ولو يسيرا فهو وجه الصفقة، وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن المواز الذي نقله ابن يونس.	
الرابع ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره إنما هو إذا كان المبيع قائما وأما إن انتقض وظهر العيب في الباقي فلا تفريق إذا كان الثمن عينا أو عرضا فات.	
الخامس قال في المدونة فإن اختلفا في قيمة الهالك من العبدين وصفاه وقومت تلك الصفة، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع مع يمينه إن انتقد،...	
تنبيهات: الأول قال في المدونة فإن رددت الثمرة مع النخل كان لك أجر سقيك وعلاجك .	284

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الثاني فهم من قول المصنف "ثمرة أبرت" أنها لو كانت الثمرة يوم الشراء قد طابت أنه يردها إذا رد الأصول من باب أحرى، ...	
الثالث لو جذ الثمرة قبل طيبها وقبل أن تؤبر قال في المقدمات فلا أنكر لأصحابنا فيها نصا، والذي يوجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت؛ ...	
الرابع قال في التوضيح وقع لابن القاسم أنها لو هلكت الثمرة المأبورة عند المشتري بأمر من الله لم يضمنها المشتري،...	
الخامس مفهوم قوله "وصوف تم" أنه لو اشتراها وليس عليها صوف، أو عليها صوف غير تام، ثم حصل الصوف عنده أو تم أنه لا يرده، وهو كذلك إذا جزه قبل الاطلاع على العيب.	
تنبيهات: الأول ما حكاه المصنف في التوضيح عن المازري فيه إجمال يبينه كلام صاحب الجواهر في حكايته طريقة المازري، ...	293
الثاني إذا علم ذلك فقول المصنف "وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد" يقتضي أن في تلك المسألة ثلاث طرق.	
الثالث إذا علم هذا فما ذكره ابن عسكر في العمدة والإرشاد من تشهير القول بالقيام بالغبن مطلقا خلاف المعروف في المذهب،...	
الرابع قال ابن الحاجب بعد أن حكى ما تقدم والغبن قبل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد, قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن...	
الخامس مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الإنسان عن غيره.	
السادس إذا قلنا بالقيام بالغبن في مسألة بيع الوصي والوكيل وغيره فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن؟ وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك ببيع؟.	
السابع في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي يخدع في البيوع {إن بايعت فقل لا خلابة} فكان إذا بايع يقول لا خيابة2 بالياء موضع اللام،...	
الثامن قال الأبي وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر العيب فقال أحمد بن حنبل يوجب القيام بالغبن، وقال الأكثرون لا يوجب قولها قياما بالغبن،...	
تنبيهات: الأول جعل ابن بشير محل هذا الكلام كله إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل فإن لم يقم بالبدل إلا عند حلول الأجل جاز تأخيره ما شاء،...	336
الثاني قال اللخمي في السلم الأول إذا كان رأس مال السلم شيئا مما يكال أو يوزن فرده بعيب انتقض السلم، إن كان انعقاد السلم على شيء بعينه .	
الثالث قال اللخمي أيضا إذا وجب انتقاض السلم لرد رأس المال بعيب وكان	

في كتاب السلم

تنبيـــــــــــه	الصفحة
بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده،...	
الرابع إذا شرط تعين الدنانير والدراهم فقيل الشرط لازم، وقيل لا يلزم، وقيل لازم إن كان من بائع الدنانير وساقط من مشتريها فعلى الأول الحكم ما تقدم في كلام المصنف،...	
الخامس إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال، وسواء كان السلم في عبد أو ثوب أو ما يكال أو يوزن وللمسلم أن يرد بالعيب ويرجع بالمثل في الذمة.	
السادس قال في المدونة "وإن قلت له حين ردها إليك ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قولك وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك، إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها منك فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها". اهـ	
السابع قال أبو الحسن في الكبير في شرح هذه المسألة المتقدمة قال أبو محمد في النوادر ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد،...	
تنبيهات: الأول إذا زاد النقص عن المتعارف وقامت البينة بذلك رجع المسلم على المسلم إليه بجميع النقص ولا يترك إلى المسلم إليه مقدار نقص الكيل قاله الشيخ أبو الحسن .	340
الثاني إذا ثبت النقص فإن كان الطعام من سلم أو من بيع مضمون رجع بمثله وإن كان معينا رجع بحصة النقص من الثمن .	
تنبيهات: الأول المراد بقول المؤلف "محله" أي المحل الذي شرطه المسلم والمسلم إليه لقبض المسلم فيه، فإن لم يشترطا موضعا فموضع العقد كما أشار إليه ابن عبد السلام	363
الثاني أطلق المصنف في المختصر في قوله "ولم يلزم دفعه" وكذا أطلق في التوضيح فيما نقله في قوله فنص محمد وغيره على أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا .	
الثالث تقدم فيما نقله في التوضيح عن أنوار ابن بشير أنه إذا أراد المديان التعجيل وامتنع الطالب أنه يجبر على أخذه مطلقا، وهذا كما ترى ليس بظاهر فإنه مخالف لقول الشيخ في آخر فصل القرض ".	
تنبيهات: الأول لو قال المصنف والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين لكان مشيرا لخلاف أشهب على طريقة ابن الحاجب،...	373
الثاني محل الطبع إذا لم يوضع ذلك على يد أمين، أما إذا وضع تحت يد أمين فلا يحتاج إلى طبع كما تقدم في كلام ابن يونس، وقاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم.	

في باب الرهن

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الثالث قال الشيخ أبو الحسن الصغير والمراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه في الغالب، وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس في قدرتهما، والطبع الذي يقدر على فكه كل أحد كلا طبع اه الرابع قال الشيخ أبو الحسن أيضا انظر لو قامت الغرماء على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرماء الشيخ وليس هذا ببين؛ لأن هذا رهن محوز فيكون المرتهن أولي به اه.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إنما يشترط رضا الأول إذا كان الرهن على يده قال في البيان وأما إذا كان موضوعا على يد عدل فالاعتبار إنما هو بعلمه دون علم المرتهن اه .	374
الثاني وهذا إذا رهنه الثوب جميعه أولا، وأما لو رهن نصف العبد أو ربعه ثم رهن النصف الثاني لآخر فلا إشكال في ذلك.	
الثالث قول المصنف "ورضي" يغني عن قوله "وعلم الأول".	
تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن الحكم المتقدم إنما هو إذا كان الرهن مشترطا في أصل العقد أو السلف، وأما إذا طاع به الراهن للمرتهن بعد عقد البيع أو السلف فحكمه حكم بيع الهبة قبل قبضها، ...	390
الثاني قال في التوضيح قيد ابن المواز وغيره ما تقدم من إمضاء بيع الرهن ولا طلب له برهن آخر بما إذا أسلم البائع السلعة، ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها، فرط أم لا، حتى يأتيه برهن اه.	
الثالث علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية، وإنما اختلفوا هل له رد البيع إن لم يفت وأخذ الرهن، وإن فات كان الثمن رهنا أو ليس له رد البيع فات أو لم يفت ويكون الثمن رهنا،...	
تنبيهات: الأول علم مما تقدم أن القول قول مدعي نفي الرهنية مع يمينه.	400
الثاني علم مما تقدم أيضا أنه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متحدا أو متعددا وسلم الراهن كون الرهنية في بعضه وأنكر الآخر، ...	
الثالث قال في التوضيح قيد اللخمي المسألة بما إذا لم تصدق العادة المرتهن، فإن صدقته فالقول قوله كبياع الخبز وشبهه يدفع له الخاتم ونحوه ويدعي الرهنية فإن القول قوله، ...	
تنبيهات: الأول هذا الكلام في المدين لا يقيد كون الدين أحاط بماله كما نبه عليه ابن غازي رحمه الله.	406
الثاني أطلق المصنف رحمه الله في منعه من السفر إذا حل بغيبته، وهو مقيد بأن لا يوكل وكيلا بوفاء الحق فإن وكل فلا منع هذا الذي عليه أهل المذهب .	

في باب التفليس

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الثالث فإذا وكل فهل له عزل وكيله ابن عبد السلام فيه تردد، واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا، وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين أن لا يكون له العزل. اهـ	
الرابع يفهم من كلام المؤلف بالأحروية أن لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالا حتى يقضيه ، وهو كذلك. والله أعلم.	
الخامس مفهوم قوله "حل بغيبته" إذا كان لا يحل بغيبته فإنه ليس له منعه من السفر ولا تحليفه،...	
السادس اعلم أن هذا الكلام كله في المديان الموسر، وأما المعسر فليس للغريم منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج.	
تنبيهات: الأول قول المصنف "وقضي بأخذ المدين الوثيقة" يريد بعد خصمها* ثم تدفع للمدين قال في الشامل وصوب خصم الوثيقة مع الدفع اه وهو معنى قول المشذالي أو تبطيله الثاني قال في الذخيرة إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه لأنها تشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق, ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر يشهد له بصلحه قاله مطرف فتأمله مع كلام المصنف، وانظر تبصرة ابن فرحون والله أعلم .	427
الثالث قال ابن رشد في الرسم المذكور وأما إذا أبى الذي بيده الوثيقة من الإشهاد على نفسه بقبض ما فيها،...	
تنبيهات: الأول قول المصنف "مميز" احترز به من غير المميز فإنه لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة كما قال في البيع "و شرط عاقده تمييز"، وقول الشارح نبه بالمميز على أن غير المميز أحرى بالرد غير بين في أنه يتعين رد تصرف غير المميز والله أعلم.	434
الثاني علم مما تقدم أن تصرف المميز السفيه صغيرا كان أو بالغا كلما كان بغير عوض فإنه مردود، وما كان بعوض فهو موقوف على إجازة وليه.	
الثالث قوله "وإن رشد" عائد إلى السفيه المميز بالغا كان أو غير بالغ فله الرد إذا رشد، وقوله "أو وقع الموقع" ظاهر كلام المصنف وكلام ابن رشد المتقدم أن له أن يرده بعد بلوغه ورشده ولو كان وقع الموقع يوم عقده، وصرح به في الشامل .	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إثر نقله كلام الجواهر وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجوع إليه انتهى .	486
الثاني حمل المصنف في التوضيح أولا كلام ابن الحاجب المتقدم على المسألة الثانية وهي طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه.	

في باب الحجر

في باب الضمان

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الثالث حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف؛ وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك، بل كلامه إنما هو في طلب الضامن المدين كما تقدم. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال في المدونة في الوجه الثالث معناه لو قضاه الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل.	489
الثاني قد تقدم في كلام الرجراجي أنه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه الاقتضاء من الغريم فاعلمه.	
الثالث قد تقدمت الإشارة إلى بعض عبارة التهذيب، فينبغي أن نذكرها بكمالها هنا قال وإذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده،...	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح فإن قيل فقد قالوا إن الذمي لا يوكل على مسلم فهل يأتي هنا أي في باب الشركة أنه لا يشاركه؟...	501
الثاني قال بعضهم كيف أجاز مالك شركة المسلم للذمي بشرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء، ومنع الشركة إذا شرط أحد الشريكين أن يمسك رأس المال؟...	
الثالث قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم إلا لمانع أي من الموانع المتقدمة في الحجر انتهى.	
تنبيهات: الأول أن المؤلف قال "كيومين" فيفهم منه أن ما قارب اليومين له حكمهما، واقتصر في المدونة على ذكر اليومين، وكأن المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني "إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه"، وكأنه أحال على العرف، ...	521
الثاني الضمير في "غيبتهما" راجع إلى اليومين،وتحير الشارح في ذلك في الكبير، ورده إلى الشريكين، وتكلف له بأن فيه تجوزا،...	
الثالث لم يفهم من قول المصنف "لا إن كثر" كيف يعمل في ذلك؟ وإنما فهم منه أنه لا يلغى، واقتصر البساطي في شرحه على ذلك وكلام الشارح يوهم أن العامل يختص بأجرة ذلك.	
الرابع انظر هل يلغى من الكثرة يومان. قال البساطي ظاهر كلامه أنه لا يلغى منه شيء انتهى. قلت ويأتي الخلاف فيه في القولة التي بعدها.	
الخامس علم من قول اللخمي في كلامه المتقدم حيث قال ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب أن/ الموت كالغيبة والمرض، وعليه فينبغي أن يقال إن عمل بعد موته يوما أو يومين ألغى ذلك، وإن كثر لم يلغ كما تقدم.	
السادس علم أيضا من كلامه أنه لا فرق بين أن يكونا أخذا الشيء الذي يعملان فيه في الصحة أو بعد مرض أحدهما أو سفره، وهو جار على ما تقدم من أن ما أخذ أحدهما لزم شريكه عمله وضمانه.	

في باب الشركة

تنبيـــــــــــه	الصفحة
والله أعلم.	
السابع قال ابن يونس عن ابن حبيب هذا في شركة الأبدان، وأما في الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لأن المال جره, انتهى.	
الثامن قال اللخمي ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو بعد السفر كان ذلك له وحده لأن الشركة حينئذ قد انقطعت،...	
التاسع علم من هذا الكلام أن ما عقد عليه أحد الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما، وهو جار على ما تقدم.	
العاشر الفرق بين شريكي العمل وبين الأجيرين إذا استأجرهما أحد على عمل فمرض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل.	
تنبيهات: الأول تقدم أن ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة باب جاره، وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة،...	553
الثاني قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة "إلا بابا إن نكب" يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه،...	
الثالث يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك...	
الرابع لم يذكر المصنف ولا غيره قدر ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة، لكن قد تقدم في كلام/ ابن رشد عن سحنون أنه ليس له أن يفتح بابا في السكة النافذة إلا أن ينكبه،...	
الخامس قال البرزلي في مسائل الضرر ناقلا عن نوازل ابن الحاج إن من كان له حائط مصمت في سكة فكان ابن العطار يقول ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه،...	
السادس قال ابن عرفة في إحياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة، ونقل كلام ابن رشد السابق ما نصه ولم يحك المتيطي إلا منع إحداث الباب أو تحويل القديم لقرب باب جداره بحيث يضره ذلك.	
السابع تقدم أن ظاهر قول المصنف "إلا بابا إن نكب" أنه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة، وقال أبو الحسن قوله في المدونة في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت أو قصيرة،...	
الثامن قال أبو الحسن أيضا قوله في المدونة لأنه يقول الموضع الذي تفتح فيه بابك لي فيه مرفق وأفتح فيه بابي وأنا في سترة الشيخ معنى ذلك أن الباب كان هناك مفتوحا لا أنه أراد إنشاء الباب،...	
التاسع قال ابن عرفة في إحياء الموات ولما ذكر المتيطي الحديث السابق في	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تحديد الطريق. قال الميتاء الواسعة. انتهى.	
العاشر قال في المتيطية قال أحمد بن سعيد الهندي وغيره من الموثقين وإنما يشهد على ضيق الطريق مجملا دون تحديد بذرع من يعرف ما حده أهل العلم من الضيق والسعة،...	
الحادي عشر تقدم في كلام بعضهم إثبات التاء في سبعة أذرع، وفي كلام بعضهم حذفها لأن الذراع يذكر ويؤنث. قال في الصحاح ذراع اليد يذكر ويؤنث.	
الثاني عشر قال في المدونة إذا كانت دار لرجلين ولأحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه إلى داره فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح،...	
الثالث عشر فيمن في أرضه طريق فأراد أن يحولها إلى موضع منها أرفق به وبأهل الطريق فليس له ذلك.	
الرابع عشر قال ابن أبي زمنين في المنتخب قال سحنون قلت له فلو أن دارا في جوف دار الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فقال إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على أهل الدار الداخلة فمنعهم أهل الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا أن يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك.	
الخامس عشر قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه، فإن أذن أهل زقاق في فتح باب بزقاقهم المستقل بهم فليس للباقين كلام بذلك أفتى بعض شيوخنا في القديم على ما بلغني ممن يوثق به وبه أقول. انتهى.	
السادس عشر قال البرزلي في مسائل الضرر سكة غير نافذة/ لرجل فيها دار نقضها له وقاعتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سربا فمنعهم صاحب النقض فله ذلك.	
السابع عشر تقدم عند قول المصنف "وسد كوة فتحت" عن المتيطي والمشذالي أنه إذا حكم بسد باب فتح لغير وجه شرعي أن تقلع العتبات والعضائد حتى لا يبقى هناك أثر باب،...	
تنبيهات: الأول هنا مسألة واقعة عمت بها البلوى؛ وهي أن الخصمين إذا فرغا من الخصومة واتفقا على أمر، وأرادا أن يثبتاه عند الحاكم، ...	569
الثاني قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم إن ادعى شريكان على رجل حقا فقالا للقاضي من حضر منا خاصمه فليس لهما ذلك لقول مالك.	

في باب الوكالة

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الثالث قال ابن سلمون إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها. انتهى.	
الرابع قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى مسألة وإذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية, وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها فإن كان بقرب الخصام الأول كان له ذلك.	
الخامس قال ابن فرحون قبل كلامه المذكور مسألة قال ابن سهل وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين,...	
تنبيهات: الأول ما ذكره من أن ليس له عزله بعد مناشبة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا إنما هو إذا لم يظهر منه غش أو تدخيل في الخصومة وميل مع المخاصم له ,وإن ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناشبته للخصام.	577
الثاني مفهوم كلام المصنف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك .	
الثالث قال في النوادر في آخر كتاب الصدقات والهبات ومن كتاب ابن المواز ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم فأجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم،...	
تنبيهات: الأول قال البساطي في شرح كلام المصنف يعني ليس للوكالة صيغة خاصة, بل كل ما دل لغة أو عرفا فإنها تنعقد به، فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف انتهى.	581
الثاني من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفعه لأخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة، ...	
الثالث عد بعضهم أركان الوكالة ثلاثة, وجعل الوكيل والموكل ركنا واحدا منهم المشذالي، ونصه وأركان الوكالة ثلاثة العاقدان والمعقود عليه والصيغة، فالعاقدان الوكيل والموكل، وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه، فيصح من الرشيد مطلقا، ومن المحجور في الخصومة انتهى.	
الرابع تقدم في باب الشركة عند قول المصنف "وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل" أن وكالة العبد المأذون له جائزة، ...	
تنبيهات: الأول قوله "فله طلب الثمن" يقتضي أن له ترك ذلك وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه .	585

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	الثاني قال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك, فقد نص أبو عمران على أنه لو كانت العادة في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه انتهى.	
	الثالث لو قال المصنف فله قبض الثمن لأغنى عن قوله " فله طلب الثمن". والله أعلم.	
	تنبيهات: الأول قول المصنف "كالمودع" يشير به -والله أعلم- إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه إلى ربه إذا قبضه بغير إشهاد،...	604
	الثاني يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين مطلقا، طال الزمان أو لم يطل، ويظهر من كلام ابن عرفة أن اليمين تسقط مع طول المدة.	
	الثالث الوكيل مصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت موكله كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وكما صرح به البرزلي في مسائل الوكالات، وهذا -والله أعلم- .	
	الرابع قال ابن ناجي في قول المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك/ فإما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ ...	
في باب الاقرار	تنبيهات: الأول ذكر صاحب الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة ما يخالف ما نقله صاحب النوادر والمؤلف، ونصه انظر لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها، ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الإشهاد المذكور وثبت ببينة أنه يأخذه صاحبه به ولا يضره الإشهاد؛...	626
	الثاني ظاهر كلام المؤلف بل صريحه، وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن غازي أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات، وفي كلام القرافي في الذخيرة ما يقتضي مخالفة ذلك،...	
	الثالث قول المؤلف "بريء مطلقا" يحتمل أن يريد سواء كان الذي أبرأه منه معلوما أو مجهولا كما قال في باب الوكالة.	
	الرابع ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد من أن لفظة عندي تقتضي الأمانة ولفظة عليه تقتضي الذمة. نقل مثله في المسائل الملقوطة عن الغرناطي،...	
في باب الاستلحاق	تنبيهات: الأول ظاهر قوله "وارث" أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وإن كان الوارث المعروف غير محيط بإرثه وليس كذلك، بل الخلاف جار في ذلك أيضا.	641
	الثاني قال ابن عرفة المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار. قاله أصبغ في نوازله ولم	

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	يحك ابن رشد غيره. انتهى.	
	الثالث ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو كذلك،...	
	الرابع إذا بين المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيق أو لأب أو لأم فواضح، وإن أجمل قال ابن عرفة ففي ذلك اضطراب.	
	الخامس فإن مات المقر له في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار لم يجب لهم به ميراث المقر, إذ لم يقر إلا للميت إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقيا في حين موته فولده الذكور بنوا بن عمه وورثه المحيطون بميراثه.	
	السادس قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان له وارث معروف النسب أو ولاء إلا في خمسة مواضع...	
	السابع فإن أقر هذا المشهد لآخر أنه وارثه لا وارث له غيره نفذ إقراره الأول وبطل الإقرار الثاني. قاله في المتيطية.	
	الثامن إذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على أحد المشهورين الميراث, ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف فإنه يأخذ المال من المستلحق المذكور. قاله في الجواهر. والله أعلم.	

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
225 مرة

فائـــــــــــــدة	الصفحة
فائدة: يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ست عشرة صورة بصورها المكررة؛ لأنه إذا بيع ما أصله الكيل فلا يخلو إما أن يباع كيلا أو جزافا، وعلى كل حال فإما أن يباع معه شي مما أصله الكيل أيضا كيلا أو جزافا، أو مع ما أصله الجزاف كيلا	87
فائدة :الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو فقيل لأن أصله الواو، وقال الفراء إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلم	98
فائدة :قوله في الحديث: {لا تشفوا بعضها على بعض} وهو بضم التاء وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من الأضداد وقوله إلا هاء هاء فيه لغتان القصر والمد وهو أشهر والهمزة مفتوحة أي خذ وهو اسم فعل، وفيه ل	98
فائدة :نشأ القمح الذي يصفق به ألوان الثياب ليس فيه ربا قاله الزناتي في شرح الرسالة انتهى من الألغاز .	164
فائدة :رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية قال: قال الثعالبي في سر اللغة: الآبق لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، فإن كان كذلك فهو هارب قال في المتوسط: والفقهاء يطلقون الإباق على الاثنين	244
فائدة: رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية ما نصه: وهل يشترط أن ينظر إلى لسان العبد وأسنانه؟ فيه وجهان أحدهما نعم قيل إن تحت لسان العبد نقطة سوداء يعرفها النخاسون عيبا انتهى	246
فائدة :قال في المسائل الملقوطة :الأمناء المصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر: الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم و السفيه المحجور عليه وأمناء الحكام الموضوع تحت أيديهم الأموال، والمستودع، والمقارض، والأجير فيما استوجر عليه	446
فائدة :قال في المقدمات: روي أن كعب بن مالك تقاضى من أبي حدرد دينا له عليه في عهد النبي صلى الله عليه/ وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يارسول الله	454

في كتاب البيوع
في فصل خيار البيعين
في باب الحجر
في باب الصلح

فائدة وردت 8 مرة

فائـــــــــــــدة	الصفحة

	فـــــــــــــرع	الصفحة
في باب الايداع	فرع :يجب حفظ الوديعة من التلف ولو أذن ربها في التلف ويضمن إن فعل قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستغناء إذا قال رب الوديعة للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي انتهى.	1
	فرع :قال في كتاب الغصب من المدونة : ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى انتهى.	2
	فرع :إذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن فليس معناه أنه لا يضمنها إلا إذا تلفت, بل يضمنها بمجرد الخلط يتبين ذلك بما قال اللخمي، ونصه: وإذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلط له انتهى .	4
	فرع :قال في الرسالة: "وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي" قال الجزولي وغيره: وإن كان مكيلا أو موزونا فربه مخير في الثمن أو المثل،...	4
	فرع :قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين قاله أشهب وكذلك هو في الموازية انتهى .	5
	فرع :رجل طلع إلى سقف فقال لصاحب الحانوت احبس لي هذا الفرو حتى أهبط فاحتاج صاحب الحانوت إلى القيام فقال لرجل آخر انظر الحانوت والفرو حتى آتي فضاع الفرو فأجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد :على صاحب الحانوت الضمان، ...	7
	فرع منها: رجل حمل بضاعة لرجل فجاء إلى موضع خوف في الطريق فحبسها بيده ثم نزل يبول فوضعها في الأرض، ثم قام ونسي ثم تذكر فرجع إلى الموضع فلم يجدها أو لا يدري أين وضعها؟ فقال ابن الحاج: أفتيت أنا وابن رشد بأنه ضامن، وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضمن انتهى والله أعلم .	7
	فرع :فلو مات المودع وادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان فإنه يضمن ويحلف الورثة على العلم .	8
	فرع :قال في المسائل الملقوطة: لا يجوز دفع الوديعة بأمارة أو بكتابة, فإن فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه، وأنه لا حق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه, ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك.	8
	فرع :قال في الشهادة من المدونة :ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان أو أقر له بها حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبته تنتفع أنت في مثلها .	10

	فـــــــــــــرع	الصفحة
في باب العارية	فرع :قال في المدونة إثر المسألة الثانية؛ وهي قوله: من بعثت معه بمال ما نصه: وكذلك إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على غير معينين، صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة انتهى.	13
	فرع :قال في المدونة في كتاب الوديعة: وإن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء لك في تركة الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه لا يعلم لذلك سببا،...	13
	فرع :قال في التوضيح: ابن المواز :وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها اللخمي: ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة لأن العبد حائز لما عليه انتهى .	17
	فرع :قال في التوضيح: اللخمي: وأما الرحى تستعار للطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتفاق.	17
في باب الغضب	فرع :قال في ثاني مسألة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب لأموال الناس: فسئل صاحب الحق البينة على أنه غصبه ما يدعيه فلا يجدها على حضور الغصب ومعاينته، لكنهم إنما كانوا يعرفون الحق للمدعي إلى أن صار بيد الظالم لا يدرون كيف صار إليه،...	24
	فرع :من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فلربها أخذ الاجرة من الغاصب أو من المستأجر، عالما كان أو جاهلا، كما لو غصب طعاما وباعه واستهلكه المشتري فلرب الطعام أن يضمن من شاء منهما، بخلاف ما إذا غصب الرقبة وأكراها قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب.	28
	فرع :قال البرزلي: وقعت مسألة وهو أنه وجبت قناطر من كتان من عداء على رجل بتونس، وكان تعديه عليها بالإسكندرية، فوقع الحكم عليه بدفع قيمته/ بالإسكندرية في تونس لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قرب بر أو بحر، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها في الإسكندرية،...	29
	فرع :قال ابن عرفة: أشهب: إن غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب، أو أخذها ناقصة ولا شيء له، وله أخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها انتهى .	32
	فرع :قال ابن عرفة: وفي تضمين الصناع منها: ولك/ أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه قلت: الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المغصوب فأشبه البناء، والخياطة مجرد عمل فأشبه التزويق انتهى.	33
في باب الاستلحاق	فرع :قال ابن سلمون: فإن ثبت ذلك لمن باعه ممن باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له ومن بعده، فإذا حلفوا يمين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه	40

فـــــــــــــرع	الصفحة
انتهى.	
فرع :قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق الأصل غلة فيستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه إما بالحكم والقضاء، وإما بثبوت الحق بشهادة شاهدين، وأما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد .	41
فرع :فلو قال رب الأرض ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أؤدي منه لم يجز ذلك ولو رضي الذي عمر الأرض؛ لأنه سلف جر منفعة.	45
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي: لو استحقت حاملا فعلى أن له أخذها يؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها، فإن أسقطته أو ماتت فلا شيء على الأب، وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها، وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت انتهى.	46
فرع : قال الشيخ أبو الحسن: قال أبو محمد: وعلى قول ابن القاسم بجعل النقض في مسجد آخر، فإن لم يكن في موضعه مسجد نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه، ويكون الكراء على نقلاته منه، ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه انتهى	49
فرع :قال في كتاب الرهون من المدونة: وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع، أو غاب عليه المبتاع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن، ...	56
في باب الشفعة فرع :وهل لأحد الشريكين أن يلزم صاحبه أن يقاويه؟ سيأتي عن النوادر أنه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله وانظر في الإجارة الكلام على أنهما يؤجران أو يسكن أحدهما بما يقف عليه الكراء.	64
فرع :قال في المدونة: إذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم كان له أن يرجع انتهى .	64
فرع :قال في شرح أول مسألة من سماع يحيى من كتاب الشفعة: واختلف إذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم، فقيل إنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص وهو قول أشهب، فكأنه لم ير للخمر قيمة، ...	65
فرع :وما بيع بعين فدفع عنه عرض، وعكسه في الشفعة فيه بما دفع أو بما عقد به، ثالثها هذا أحب الشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد وقوله، ورابعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه، إلا أن يدفع ذهبا عن ورق وعكسه فيما دفع كالمرابحة،	65

فـــــــــــــرع	الصفحة
وخامسها لابن عبدوس عن سحنون بالأقل منهما.	
فرع :قال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته وقد فات بيد البائع أو لم يفت فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم،...	65
فرع :وإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك قاله في المدونة في كتاب الشفعة.	65
فرع :قال ابن عرفة: أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقا فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما انتهى والشقص بكسر الشين المعجمة هو النصيب...	66
فرع :فلو لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل فهل يضرب له أجل مثل الأجل الذي مضى أو يأخذ بالنقد؟ قولان لأصحابنا، رجح ابن رشد وغيره الأول.	66
فرع :قال ابن ناجي في شرح الرسالة : وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك: إذا قسمت البيوت وبقيت العرصة فلأحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة بها ولا فيها.	67
فرع :وهل تلزمه اليمين أنه بغير ثواب؟ قال في الكبير: لم يحلف إلا أن يكون متهما، وقال مطرف وابن الماجشون يحلف مطلقا المتيطي: والقضاء بالأول انتهى.	68
فرع :قال أبو الحسن: ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة قال لا يصدق قال ابن كوثر: وإن كانت امرأة فلا تعذر بالجهل انتهى.	70
فرع :قال في المدونة: وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع فيه الشفعة، ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربع الغائب انتهى .	71
فرع :قال فيها أيضا: ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجته انتهى .	71
فرع :قال في المدونة: ومن اشترى شقصا من دار لرجل غائب كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة .	71
فرع :قال ابن ناجي في شرح المدونة : وهذا في الغيبة البعيدة، وأما ما قرب ولا مؤنة في الشخوص منه على الشفيع فهو فيه/ كالحاضر، ونص عليه أشهب انتهى .	72
فرع :قال في المدونة: ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته.	72
فرع :قال في المدونة في كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل والله أعلم.	72
فرع :قال في المدونة في كتاب الشفعة:	73

فـــــــــــــــرع	الصفحة
وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فقام الشفيع فلا يقضي له بالشفعة بإقرار هذا حتى يقيم بينة على الشراء؛ ...	
فرع :قال في الجواهر: إذا باع بعض حصته لم يأخذ مع الشريك بالشفعة لأن بيعه رغبة في البيع وإنما الشفعة للضرر،وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم لأن يده كيده .	73
فرع :قال ابن سهل: تنازع بنو حفص في العرصة التي بينهم ودعت أميرة إلى القسم بعد أن أثبتت موت حفص ووراثته وملكه للعرصة، وأنه أورثها ورثته وادعت أن آمنة اشترت حصة أخيها عبد الحميد فطلبت الشفعة، وأنكر عبد الحميد وآمنة التبايع ...	75
فرع :فلو تعدد الشفيع فقط فقال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فأسلم أحدهما فللآخر أن يأخذ/ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى.	77
فرع :فلو تعدد الشفعاء مع تعدد البائع ففي النوادر قال ابن القاسم وأشهب من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو يترك الجميع.	77
فرع : قال في المدونة: وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع لأن الدار في يديه .	80
فرع :وعلى رب الشجرة سقيها فإن امتنع من ذلك وكانت تشرب مع شجر صاحب البستان فالظاهر أنه يلزمه أجرة سقيها	88
فرع :قال في وثائق ابن سلمون: قال في مسائل ابن الحاج: إذا اتفق الجيران على رجل يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر معهم، ...	88
فرع :قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الأقضية في القضاء على الغائب: وكتب شجرة إلى سحنون في عبد بين رجلين غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه قال: إن قربت غيبته استوني حتى يحضر فيقاويه أو يجتمعا على البيع، وإن بعدت غيبته فيباع للحاضر العبد، وتوقف حصة الغائب من الثمن انتهى.	96
فرع :إذا طلب أحد الشركاء إخلاء الدار قبل القسمة أو قبل البيع، وقال الآخر تقسم وأنا فيها أو ينادى عليها وأنا فيها انظر ذلك في مسائل القسمة من البرزلي، ...	96
فرع :قال ابن عرفة: ابن حبيب:إن فات بعضه رد قيمة ما فات، وإن فات نصف المعيب رد نصفه	97
فرع :فإن فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادت قيمته على قيمة المعيب قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر.	97
فرع :فلو خلف الميت عقارا وأراد بعض الورثة أن يبيع ما خصه منه مما هو له على كل حال كما لو أرادت الزوجة بيع الثمن ونحو ذلك فلم أر الآن فيه نصا صريحا، والظاهر أنه جار على القسمة فعلى المشهور لا يجوز، وإن وقع جاز عليها وعلى من معها من الكبار، ...	104
فرع :قال ابن عرفة: المتيطي: قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز، وفي جواز قسمه عليه مراضاة بالتعديل قولا ابن أبي زمنين مع ابن القطان والباجي محتجا بمسألة الرهون وابن الهندي/ انتهى.	105
فرع :فإن عمل به قبل الإشهاد عليه قال في التوضيح: ففي الموازية الربح للعامل والخسارة عليه، وقال أشهب الربح بينهما، ...	111
فرع :فإن وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل، وقال أصبغ لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الخلاف فيه.	111
فرع :قال في التوضيح: وإذا ضمناه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم قاله اللخمي لأنه متعد في أصل فعله والله أعلم .	115
فرع: وقع في الموطا1 وغيره في حديث خيبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يقول لهم: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا بخرصها ونؤدي إليكم نصفها	121
فرع :قال في المدونة: وليس للعامل أن يعري من الحائط إذ ليست له نخلة معينة، إلا أن يعري حصة من نخلات معينات فيجوز.	122
فرع :وليس للعامل أن يعمل بعمال رب المال ودوابه في غير الحائط المساقى عليه، ولا يجوز له أن يشترط ذلك قاله في الموطأ.	123
فرع :فلو سرق ما كان في الحائط من الأثاث كان على رب الحائط إخلافها اتفاقا.	126
فرع :فلو اشترط العامل البياض اليسير وزرعه ثم أجيحت الثمرة قال مالك في سماع سحنون: عليه كراء البياض .	128
فرع :فإن عقد المساقاة في زمن يمكن وصوله قبل الطيب فتوانى في طريقه فلم يصل إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ...	129
فرع :ونفقة الحمل في خروجه عليه وليس كالقراض قاله في المدونة.	129
فرع :قال في التوضيح: ولو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقيل يقتسمان الثمرة نصفين، ...	129
فرع :قال أبو الحسن: قال ابن يونس :إذا اشترط الغلام أو الدابة فخلف ما مات من ذلك على رب المال إذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة ما لو كانوا فيه،...	131

في باب القسمة

في باب القراض

في باب المساقاة

في كتاب الإجارة

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :فإن خرجا من المساقاة قبل العمل أو بعده لرب الحائط أو للمبتاع على شيء يعطاه لم يجز باتفاق، ...	132
فرع :قال ابن عرفة عن اللخمي: ولو أحب المفلس تأخير بيع الثمرة لطيبها وطلب الغرماء تعجيله فالقول قولهم إن كانت الثمرة غير مأبورة انتهى.	133
فرع :قال في المدونة: وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا، ولست أراه حراما قال أبو الحسن: لأن فيه بعض الإذلال،...	134
فرع :قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على هذه المسألة: وقد أنتج هذا أن إجارة المثل تتعلق بذمة رب الحائط، وأن مساقاة المثل لا تتعلق بذمته بل تكون في الحائط،...	136
فرع :قال في الذخيرة عن ابن يونس :إذا قلت خطه بدرهم وقال بدرهمين فخاطه فليس له إلا درهم قاله ابن القاسم لأنك أعلمته بما ترضى به، وكذلك قول ساكن الدار انتهى .	142
فرع :قال في المدونة في أكرية الدور: ولو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن.	143
فرع :قال البرزلي في أواخر الوكالات: وفي نوازل ابن الحاج :إذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه فاقتضاه أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا.	143
فرع :قال في المتيطية: وإن آجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان الأب غنيا والابن عديما لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه وله أن يؤاجره فيما لا معرة على الابن فيه، وإن كان الأب فقيرا أو مقلا، أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرته فإن فضل شيء حبسه عليه، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل، وقال ابن لبابة: لا بأس أن يكون بالمعروف انتهى.	144
فرع :قال ابن عرفة: قال المتيطي وابن فتوح:ويجوز عقد الحاضنة على محضونها أما كانت أو غيرها ولا ينفسخ إلا أن يزاد الصبي في أجرته فتقبل الزيادة وينفسخ عقد الأم، وينظر له/ أحسن المواضع ولو كان بأقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أن فيه غبنا على اليتيم انتهى.	144
فرع :قال في المتيطية: ولا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته، مأمونا كان أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا وكانت المرأة متجالة لا أرب للرجال فيها أو كانت شابة ومستأجرها	144

فـــــــــــــــرع	الصفحة
شيخ كبير فإن ذلك جائز .انتهى.	
فرع :لا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف قال في المدونة: وإن دفعت إلى حائك غزلا ينسج لك ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلا من غزل لم يجز لأنه سلف وإجارة انتهى.	148
فرع :فإن اكترى دابة لبلد معين على أنه إن لم يجد حاجته فيها تقدم إلى موضع آخر فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كراء الدور: في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمي الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه ويكون تبعا للكراء الأول وبحسابه،	160
فرع :قال في كتاب الجعل والإجارة من معين الحكام: إذا اكترى دارا عشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد اشتراءها من ربها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: شراء المكتري لها عندي جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء، ...	161
فرع :قال في المدونة: ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها؛ إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ انتهى.	163
فرع :قال في المدونة: والموصى له بخدمة عبد عشر سنين لا بأس أن يكريه عشر سنين .	164
فرع :قال في شرح مسألة في أول رسم من سماع أشهب: فعلى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل أجرة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها،...	165
فرع :قال في المدونة: ولا يلزمها أن تأتي بغيرها أبو الحسن :ولا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي وإن تراضيا على ذلك، فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقد جازانتهى .	165
فرع :قال في المدونة: وإذا مرضت الظئر مرضا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت قال غيره إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما فلا تعود.	166
فرع :قال أبو الحسن: اللخمي: إن تكفلت قبل الإجارة ووجب سجنها سجنت، ثم ينظر في فسخ الإجارة حسبما تقدم في مرضها، وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن؛ لأن ذلك تطوع يمنع من قبض ما باعته انتهى.	166
فرع :قال في المدونة: وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة	167
فرع :قال المشذالي: نزلت هذه المسألة آجرت نفسها بغير إذن زوجها، ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها فوقع الحكم بأن	167

فـــــــــــــرع	الصفحة
ما مضى من المدة لها بحسابه، وله فسخ الإجارة فيما يستقبل، ...	
فرع :لو شرط رب الدابة على المكتري أنه لا يكريها لغيره فكنت كتبت أولا بأني لم أر الآن فيها نصا صريحا، والظاهر أنه يجوز له أن يكريها لمثله أو أخف، ويبطل الشرط ...	171
فرع :قال في المدونة في مسألة كراء الثوب: فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف،...	172
فرع :قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها .	173
فرع :قال القرطبي في أوائل شرح مسلم: واعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر انتهى .	173
فرع :قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة/ الأبدان: اختلف فيمن استأجر أجيرا ليأتيه بالغلة فأجيز ومنع انتهى .	177
فرع :يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة، ونقل في المقدمات عن مالك فيها أربع روايات: الجواز والمنع وكراهة كرائها في أيام الموسم، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة، ...	178
فرع :إذا غصب النصراني سفينة لمسلم / وحمل فيها الخمر قال في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الغصب: له أن يأخذ كراءها ويتصدق به .	180
فرع :والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر إلا أن يكون قبضه ببينة نص عليه ابن رشد وغيره،...	182
فرع :قال في الطرر في ترجمة وثيقة باستئجار جماعة لرعاية غنم: لا يجبر أهل الأفران وأهل الارحاء وأهل الحمامات على طبخ ولا طحن ولا غيره، وكذلك الصناع كلهم...	183
فرع :قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم: سئل بعضهم عما كسر الراعي من الغنم قال: أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه، وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لأنه من التعدي انتهى.	184
فرع :قال في الترجمة المذكورة: قال في المؤلفة لابن لبابة :إذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه صاحب الغنم وأمضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمنه بعد ذلك انتهى .	184
فرع :قال في المسائل الملقوطة: قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع: وكذا لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكر فصالحه على شيء ثم وجد العبد...	184
فرع :قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان فيما إذا مرض أحد الشريكين: ولو أجر رجلان أنفسهما في عمل شيء بعينه، أو كانت الإجارة	185

فـــــــــــــرع	الصفحة
في الذمة لم يكن على أحدهما أن يوفي عمل الآخر،...	
فرع : وقال قبله: إذا كانت الإجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه رجل آخر ذلك الفعل إن مرض أو مات أو غاب اه .	185
فرع :قال في مسائل الإجارة من البرزلي: سئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء؟ قال: فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم، ومثله لسحنون ولغيره يكون له جميع الأجر؛...	186
فرع :الشعبي عن أحمد بن عبد الله :إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا؛ إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع انتهى.	191
فرع :قال ابن عرفة في آخر الإجارة :وإن اختلف الأجير ومن آجره في مرضه أو عطلته في مدة الإجارة ففي قبول قول من آجره إن أواه إليه ليله و نهاره، وإلا فالأجير، وعكسه ثالثها الأول في العبد وفي الحر قول الأجير مطلقا، ورابعها القول قوله مطلقا، وخامسها عكسه...	196
فرع : إذا اختلفا فيمن يبدأ باليمين فإنهما يقترعان.	200
فرع :قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل: قال مالك في النفر يتكارون السفينة فيحملون فيها طعاما لهم، فإذا بلغوا قال أول من يمر بمنزله منهم أنا آخذ طعامي فآخذ طعامه، ثم إن السفينة غرقت؟ قال: ليس عليه تبعة لأصحابه، أذنوا في ذلك أم لم يأذنوا،...	202
فرع :ولو أعتقه سيده فقال في النوادر في كتاب الجعل والإجارة قال عبد الملك: ومن جعل في آبق جعلا ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعد ذلك، وإن لم يعلم بالعتق ولو أعتقه بعد أن وجده كان له جعله فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل.	204
فرع :قال ابن حجر: قال ابن التين: يريد أرباب المواشي الكثيرة، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم الأكثر، وهم أهل تلك البلاد من نواحي المدينة، ويدل على ذلك قوله إنها لبلادهم،	216
فرع :قال في المدخل: لا يجوز لأحد البناء على شاطىء النهر للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها انتهى .	217
فرع :قال ابن رشد في كتاب السداد والأنهار في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب: وليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام انتهى .	217
فرع :قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة: قال مالك: وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة انتهى.	218
فرع :قال في الذخيرة: ويجعل الماء العذب	219

في باب إحياء الموات

فـــــــــــــــرع	الصفحة
في المساجد، وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.	
فرع :قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: لا خلاف أن لظاهر المسجد من الحرمة ما للمسجد، ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه، ويورث البنيان الذي تحته، وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت، أو لا تصح ويعيد أبدا؟ والله أعلم	219
فرع :قال القرطبي في شرح مسلم في قوله: إن عمر مر بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه قال: أي أوما إليه بعينه أن اسكت، وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة في خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة، ...	220
فرع :قال الطرطوشي في الكتاب المذكور: ولم أر لمالك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد قال: وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز انتهى.	220
فرع :وأما الوضوء في المسجد فقال الفاكهاني في شرح الرسالة في قوله: "ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها" حكى الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين، والقولان في الواضحة أيضا قال ابن بشير: رأيت بعض أشياخي توضأ في المسجد، وأظنه بلع المضمضة والاستنشاق أو كلاما هذا معناه انتهى.	220
فرع :قال في الجواهر: يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح انتهى وهذا التوجيه ليس بظاهر، بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمله والله أعلم .	225
فرع :وأما الثياب فقال ابن عرفة :وفي الثياب طريقا اللخمي في جوازه فيها ومنعه قولان لها، ولنقل ابن العطار مع القاضي الباجي لابن القاسم في العتبية لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، ولا بأس به، وأجازه أشهب،...	226
فرع :قريب من هذا المعنى قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى.	228
فرع :وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر، وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه، وهو إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته، وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي تعيين المقصود في الكتابة،...	228
فرع :قال في التمهيد: قال مالك إذا أعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده،...	234

في باب الوقف

فـــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال البرزلي في مسائل البيوع : سألت شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله هل يجوز أن يأتي بوظيفة القراءة التي عليه في الصلاة؟ فقال لا كأنه جعله إجارة انتهى.	242
فرع :قال في البيان في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب من كتاب الصدقات: فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأنه لا يجوز فعثر على ذلك، وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ، وإن كان كثيرا فسخ على ما قاله في كتاب محمد اه.	251
فرع :قال في أثناء كتاب الهبة من المدونة: ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز، إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولاية فيجوز، وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولدا للواهب أو أجنبيا.	255
فرع :قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث بقدر ما يحج به، فإن أبى الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به.	255
فرع :قال في أول كتاب الصدقة من المدونة: وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثه كوصاياه؛ ...	256
فرع :قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: وإن تصدق عليه ببيت من داره، ولم يسم له مرفقا فليس له منعه من مدخل ومخرج ومرفق بئر ومرحاض إن لم يسمه في الصدقة، وليس له أن يقول افتح بابا حيث شئت، وكذلك في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم انتهى.	256
فرع :قال في المدونة: وإذا وهب له حائطا وله ثمر وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمرة، فإن كانت لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت مؤبرة فهي للواهب ويقبل قوله ولا يمين عليه انتهى.	256
فرع :قال ابن عرفة ناقلا له عن الباجي: دعوى المدين هبة رب الدين دينه يوجب يمينه اتفاقا قلت: وكذا من ادعى هبة ما بيده من معين انتهى .	257
فرع :فإن دفع الدين بعد علمه بالصدقة للمتصدق غرمه/ للمتصدق عليه قال ابن رشد: ويرجع به.	257
فرع :فإن وهب دينا وله عليه شاهد واحد فهل يحلف رب الدين أو الموهوب له؟ قال المشذالي في حاشيته على المدونة في الشفعة: لو وهب له دينا وله به شاهد حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق الدين،...	258
فرع :قال في الذخيرة في باب الهبة والصدقة: قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن يعطى لغيره تكميلا	261

في باب الهبة

فـــــــــــــرع	الصفحة
للمعروف، وإن وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكد العزم بالدفع، ...	
فرع :قال مالك: ولا بأس بشراء كسر السائل لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة: {هو لها صدقة ولنا هدية1} انتهى.	261
فرع :قال في رسم الوصايا والحج من سماع أشهب من كتاب العارية :إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك يلزمه؛ لأن معنى قوله بع والنقصان علي فهو أمر قد أوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال له ذلك بعد أن انتقد أو قبل أن ينتقد انتهى .	261
في باب القضاء فرع :تقدم في باب الرهن عند قول المصنف: "وهل تكفي بينة على الحوز" أنه قال في كتاب الهبة من المدونة: ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة بينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز اه.	262
فرع :إذا قال لولده أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة، ففعل الولد ثم مات أبوه قبل والقرية بيده قبل أن يبلغ الولد الحوز فقال ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات: لا تكون له القرية إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد الأب على ذلك.	262
فرع :سئل ابن رشد عمن أعمرت أبويها دارا فمات أحدهما، فقامت المعمرة تطلب نصف الدار، وهل الأبوان والأجنبيان سواء أم لا؟ فأجاب: إذا كانت المعمرة حية فهي مصدقة فيما تزعم من أنها أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه، ...	266
فرع :إذا أثاب الموهوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة، وامتنع الواهب أن يقبل إلا القيمة فليس له ذلك، ويجبر على أخذ ما أعطاه الموهوب.	271
في باب اللقطة فرع :وإذا أمسك الملتقط اللقطة سنة ولم يعرفها، ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها، وكذلك إن هلكت في السنة الأولى ضمنها إذا تبين أن صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه، وإن كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه لم يضمن انتهى.	276
فرع :قال في كتاب الزكاة من التوضيح: وأما ملتقط اللقطة فلا زكاة عليه إن لم ينو إمساكها لنفسه وإن نوى ذلك ولم يتصرف ففي ضمانه قولان، والقول بعدم ضمانه لابن القاسم المجموعة وإن تصرف فيه ضمنه بلا خلاف انتهى .	281
فرع :قال ابن عبد السلام: قال أشهب ولو ادعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها	281

فـــــــــــــرع	الصفحة
فالقول قول المتلقط أنه التقطها ليعرف بها بغير يمين انتهى .	
فرع :قال ابن يونس: قال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها أو بثمنها يريد بعد السنة فإن جاء ربها ضمنها له انتهى.	283
فرع :قال في التوضيح: فلو ذبحها في الفلاة ثم أتى بلحمها أكله غنيا كان أو فقيرا أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله، ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يأتي ربها وهي في يديه فيكون أحق بها، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمارة فلها حكم اللقطة يعرفها، وإن أتى ربها أخذها اللخمي: يريد ويعطيه أجرة نقلها انتهى.	283
في باب القضاء فرع :قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القاضي بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة وقواعدنا تقتضيه، قالوا فإن كان التقليد باللفظ مشافهة فالقبول على الفور لفظا كالإيجاب، وفي المراسلة يجوز على التراخي بالقول قالوا وفي القبول بالشروع في النظر خلاف، وقواعدنا تقتضي الجواز؛ لأن المقصود هو الدلالة على ما في النفس انتهى .	306
فرع :قال ابن فرحون: وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة، وقال أبو العباس من تلامذة ابن شريح الشافعي في كتابه أدب القضاء: من تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة.	311
فرع :قال المازري: وعلى قول سحنون بأنه لا يستخلف وإن مرض أو سافر قال: فإن فعل فقضاء المستخلف لا ينفذ إلا إذا أنفذه القاضي الذي استخلفه انتهى.	315
فرع :فإن رفع هذا المستخلف إلى وظيفة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام ثم يكملها بعد بالتسجيل فيها أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك إلى تمام الحكم فاختلف في ذلك، فقال ابن عتاب بل يبني على ما قد مضى من الحكومة ولا يبتدئها من أولها...	315
فرع :قال ابن بطال في مقنعه: قال محمد القاضي: من روايته إذا عزل القاضي ثم ولي بعد ما عزل فهو كالمحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن يعزل فيما لم يتم الحكم فيه حتى يشهدوا به عنده،...	316
فرع :يتضمن الكلام على حكم قضاة الكور قال ابن رشد في نوازله في مسائل الأقضية ما نصه: وأما السؤال العاشر فهو في قضاة الكور كغدة وجبان وواد آش وأشباهها يغيبون عنها أو يمرضون أو يشتغلون هل يستنيبون من يحكم بين الناس بغير إذن من ولاهم من قضاة/ القواعد؟...	316
فرع :في استنابة القاضي بغير عمله قال البرزلي: سألت شيخنا الإمام عن مسألة نصها: جوابكم في قاضي عمالة سافر إلى غيرها، وقد كان المقام العالي أسماه الله أذن له في النيابة عنه في عمالته بخلال	317
فرع :في استنابة القاضي بغير عمله قال البرزلي: سألت شيخنا الإمام عن مسألة نصها: جوابكم في قاضي عمالة سافر إلى غيرها، وقد كان المقام العالي أسماه الله أذن له في النيابة عنه في عمالته بخلال	319

فـــــــــــــــرع	الصفحة
ما يرجع إليها فسافر القاضي المذكور ولم يستنب،...	
فرع :قال في الإرشاد: وله الاستعانة بمن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأموال اليتامى.	320
فرع :قال في التوضيح: ابن محرز: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته لغيره بخلاف الوصي والإمام الأكبر، ...	321
فرع :علم من قوله في التوضيح بخلاف الوصي أن للوصي أن يوصي بما إليه وأن يوكل غيره في حياته قال في المتيطية: ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حتى لو مات، ولا أن يوصي به إلى أحد وهو خلاف وصي الأب،...	321
فرع :يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه قاله ابن عرفة في كلامه على مجلس القاضي، ثم قال بعده بنحو الورقتين :وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس انتهى .	326
فرع :قال سحنون: و لا يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه حكاه ابن يونس،...	329
فرع :قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله فينظر فيه فجاء رجل يستعين بالكتب إليه فيه فكتب إليه إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه،...	330
فرع :قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فإن استعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك الزوجة، ...	334
فرع :قال ابن فرحون في تبصرته: فصل في تصحيح الدعوى: والمدعى به أنواع، فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعي به ويذكر أنه في يد المذكور؛...	338
فرع :وإذا قلنا إن الدعاوي تجمع في يمين واحدة فإذا كان بعضها مما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين، فإن من وجبت عليه اليمين يخير بين أن يحلف يمينا واحدة في المسجد وبين أن يحلف على ما لا تغلظ فيه في غير المسجد، ثم يحلف أخرى في المسجد،...	340
فرع :قال في معين الحكام: ولو طلب يتيم ولا وصي له ولا مقدم حقا له فسأل المطلوب أن يقدم عليه لأجل الخصام فلا يمكن من ذلك، وإذا استحق اليتيم حقه قدم القاضي من يقبضه له، ويجوز الاحتساب للأيتام إن لم يكن لهم ولي إلا أن يخاف ضعفه انتهى.	340
فرع :قال في التوضيح: وفي سماع يحيى	341

فـــــــــــــــرع	الصفحة
عن ابن القاسم من كتاب الشهادات فيمن يأتي قوما بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهد بما فيه لا أرى أن يكتب فيه لأني أخاف أن يكتب على نفسه لرجل غائب ليستوجب بذلك مخالطته فيحلفه إن ادعى عليه بعض الشيوخ فظاهره أن المرة الواحدة مخالطةانتهى.	
فرع :قال ابن فرحون في آخر الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين: مسألة: وإذا وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس، فتعجيلها أوجب لمن طلب ذلك منهما ولا تؤخر .	345
فرع :فإذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بمحضره فقال البرزلي في كتاب الشهادات: قال عبد الوهاب: إذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز للحاكم أن يبعث إليها/ من يحلفها لأنه صيانة ولا مقال للخصم؛ لأن من له إحلافها فليس له ابتذالها .	345
فرع :قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ولو حلفه على أنه متى وجد بينة قام بها ففي إعمال شرطه قولان فانظره انتهى .	345
فرع :قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب المديان فيمن ادعى على رجل بحق، فقال المدعى عليه لا أعرفك، ولا كانت بيني وبينك خلطة قط ثم ادعى بعد ذلك المدعى عليه قبل المدعي بحق وأتى عليه ببينة قال :لا أرى أن تنفعه بينته إلا أن تكون بعد ذلك خلطة .	347
فرع :قال ابن الحاجب: ولا يحكم على عدوه قال في التوضيح: هو متفق عليه، واتفاقهم هنا واختلافهم في الأولى يعني الحكم للقرابة يدل على أن مانع العداوة أقوى من مانع المحبة انتهى .	348
فرع :قال ابن عرفة: الشيخ لأشهب في المجموعة وكتاب ابن سحنون :لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه، ولابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم له الحكم بالإقرار على من انتهك ماله، فيعاقبه ويتمول المال بإقراره، ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة،...	348
فرع :قال ابن عرفة: قال اللخمي: وما اجتمع فيه حق له ولله في جواز / حكمه فيما هو لله كمن شهد عنده عدلان بأنه سرق من ماله ما يقطع فيه، في حكمه بقطعه قولا ابن المواز وابن عبد الحكم.	349
فرع :مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي؛ يعني لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له، وينبغي للمفتي الهروب من مثل هذا انتهى من الركن المقضي له.	349
فرع :قال الأقفهسي في شرح المختصر في آخر باب الأقضية: وسئل ابن أبي زيد هل يجوز الحكم للمغترقي الذمم بالغصوب الممتنعين باليد القاهرة على أحد أو لا يجوز الحكم لا لهم ولا عليهم، وما لم يعلم له مالك بعينه ولا هو عين المغصوب مما	349

فـــــــــــــــرع	الصفحة
بأيديهم فهل يحكم له بحكم الفيء أم لا؟	
فرع :اختلف في أحكام العمال فظاهر قول مالك في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية أنها محمولة على الرد حتى يتبين أنها كانت أمضيت بحق فتجوز،...	350
فرع :قال ابن رشد: وإن جهل حاله فالذي أقول به أنه ينظر إلى الذي ولاه، فإن كان عدلا فهو محمول على العدالة، وإن كان جائرا يولي غير العدول، فهو محمول على غير العدالة وإن كان غير عدل، إلا أنه لا يعرف بالجور في أحكامه وتوليته غير العدول جرى ذلك على الاختلاف في جواز أحكامه انتهى .	350
فرع :قال ابن رشد أيضا: واختلف الشيوخ عندنا في أحكام ولاة الكور فأمضاها أبو إبراهيم، ولم يجزها اللؤلئي حتى يجعل إليه مع القيادة والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام، ...	350
فرع :إذا باع الحاكم على مفلس أو يتيم أو فعل عقدا من العقود فهل ذلك حكم منه بذلك الفعل أم لا؟ الظاهر أنه ليس بحكم،...	353
فرع :قال ابن رشد في نوازله: إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره؛ لأن ذلك يوجب أن لا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم، أو بعد تزكيتهم عنده،...	353
فرع :قال القرافي في الفرق بعد المائتين: الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض، وذكره في الذخيرة في باب إحياء الموات والله أعلم.	353
فرع :فإذا أنكرت البينة أن تكون شهدت عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فاختلف في ذلك.	354
فرع :قال ابن عرفة: ابن سحنون عنه : شهادة الولدين أن فلانا شج أباهما، وهما مسلمان والأب عبد أو مكاتب مسلما أو نصرانيا ساقطة، وكذا لو شهدا لأبيهما وقد مات نصرانيا بدين على فلان وترك ولدا نصرانيا.	368
فرع :قال في المدونة: ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده، ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه انتهى .	368
فرع :ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة أبيه ولا لزوجة ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها عند ابن القاسم، خلافا لسحنون .	368
فرع :تنفيذ القاضي حكم والده أو ولده لم أر فيه نصا، والظاهر جواز ذلك؛ لأن للحاكم أن ينفذ حكم نفسه إذا قامت عليه بينة، وإن نسيه أو أنكره فكذلك حكم ولده أو والده فتأمله والله أعلم.	369
فرع :قال في الطراز في الذي يسأل الشهادة فيقول هي اليوم عندي ألف سنة: قال بعضهم هو جاهل ولا تسقط شهادته؛	371

في باب الشهادات

فـــــــــــــــرع	الصفحة
لأنه محمول على المبالغة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: {لا يضع عصاه عن عاتقه}.	
فرع :قال ابن رشد في مسائل الشهادات في نوازله في رجل شهد لرجل شهادة فقال المشهود عليه للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا؟ فقال له المشهود له إنه لتحريه وتوسوسه توقف وتثبت حتى جاء بنص كلامك مخافة أن يزيد عليك فيه شيئا لم تقله،...	371
فرع :ذكر الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في قوله لا نعلم إلا خيرا إن هذا اللفظ لا يفيد التزكية، وإنما يكتب في التبرئة من التهم، فيقولون في عقد التبرئة لا يعلم شهوده على فلان إلا خيرا، ...	372
فرع :قال في التوضيح: قال ابن رشد : وإن شهد لأبيه على ولده أو لولده وليس في حجره على أبيه فيخرج على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى أن لا تجوز اتفاقا، ولو كان على العكس لانبغى أن تجوز اتفاقا انتهى.	373
فرع :وتجوز على صبي أو سفيه في ولاية عدوه على الأصح.	373
فرع :من كان بينهما عداوة معلومة ثم اصطلحا جازت شهادة كل منهما على صاحبه إذا طال الأمر واستحق الصلح وظهرت براءتهما من دخل العداوة؛ لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلحه أنه إنما صالحه ليشهد عليه .	374
فرع :قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الشهادات في الترجمة التي قبل ترجمة الرجل يشهد لنفسه ولغيره: ومن كتاب ابن المواز من وكل رجلا على طلب رجل في حق ثم عزله وتولى الطلب بنفسه فشهادة الوكيل له جائزة انتهى.	376
فرع :قال في الطرر في ترجمة عداوة :إذا قام أهل مسجد في حباسة مسجدهم أو حقه على رجل وشهدوا فيه وأنكر الرجل لم تجز شهادتهم عليه؛ لأنهم خصماؤه، فإن قام عليه منهم قائم وشهد غيره جازت شهادتهم؛ لأنهم ليسوا خصماء انتهى.	379
فرع :قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: الجار يظهر شرب الخمر وغيره فليتقدم إليه وينهه، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام، والشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب قال: أما البيت الذي لم يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان بيتا معلوما بالسوء قد تقدم إليه فيه فليتبعه الشرطي	380
فرع :قال في رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات: وسئل مالك عن رجل شهد على رجل أنه حلف بطلاق امرأته في حق له عليه ليدفعنه إليه فحنث	382

فـــــــــــــرع	الصفحة
فقال: ما هو بجائز الشهادة عليه .	
فرع :قال في الذخيرة في باب الشهادة عن الموازية: إذا قال حبست على أهل الحاجة من قرابتي حبسا فشهد فيه منهم أهل الغنى، فإن كان الحبس يسيرا بحيث لا ينفع هؤلاء إن احتاجوا قبلت شهادتهم وإلا ردت انتهى.	383
فرع :قال في النوادر في الترجمة المذكورة من النوادر ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له قبل رجلين حق، وأيهما شاء أخذه بحقه فأقر أنه قبضه من أحدهما والآخر يقول أنا دفعته إليه فشهادة القابض للدافع هاهنا جائزة؛ إذ ليس له عليهما شيء يجر به إلى نفسه شيئا انتهى.	383
فرع :قال في الترجمة المذكورة: ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر أو حق في أرض وكان أصل ذلك كله بينه وبينه فقاسمه، ثم شهد له الآن بملكه لذلك الذي صار له في القسمة من أصل عين أو أرض قال: شهادته له فيه جائزة اه.	386
فرع :قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم بأعيانها في الراعي: إذا ادعى أن بعض الغنم التي يرعاها له أو لشخص، أنه لا يصدق فيما يدعيه لنفسه، إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف معه .	386
فرع :قال في الطرر في ترجمة تقييد عداوة: قال بعض أهل الشورى أن شهادة أهل المذهب جائزة على جميع المسلمين؛ يريد أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وقال في الاستغناء إن هذا إجماع.	386
فرع :وإذا مطل الغني ردت شهادته عند سحنون؛ لأنه ظالم لا عند محمد بن عبد الحكم خليل: والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء في المطالبة أن ذلك كالمطل والله أعلم انتهى.	388
فرع :قال في التوضيح: البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته، وقال بعض أصحابنا شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله انتهى.	388
فرع :قال ابن رشد في نوازله :المشهور المعلوم من مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه أن شهادة النساء في الأحباس عاملة؛ لأن الأحباس من الأموال، ولا اختلاف أن شهادة النساء في الأموال جائزة،	393
فرع :قال في النوادر: قال مالك: وإن كان الشاهد غير عدل حلف المطلوب وليس كالقسامة، وما قال أحد غير هذا إلا بعض من لا يؤخذ بقوله انتهى .	395
فرع :قال فيها أيضا: فإذا تعلق به وقال أنت جرحتني فله عليه اليمين، وإن كان	395

فـــــــــــــرع	الصفحة
من أهل التهم أدب، ...	
فرع :قال في آخر كتاب الدعاوى من الذخيرة: قال بعض العلماء: إذا ألزم المدعى عليه بإحضار المدعى به لتشهد عليه البينة، فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه؛ لأنه مبطل ملح وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع، ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار؛ لأنه حق للحاكم لا يتم مصالح الحكام إلا به انتهى .	399
فرع :قال ابن عرفة: الشيخ من كتاب ابن سحنون: إن شهدا على رجل أنه عبد لمن ادعاه والمدعى عليه يجحد فحكم برقه ثم قاطعه المحكوم عليه بمال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه فأدى وعتق/ ثم أقرا بالزور غرما للمشهود عليه ما أدى للسيد والحكم ماض والولاء قائم انتهى .	414
فرع :قال ابن عرفة في كتاب الشهادات في تعارض البينتين: قال في نوازل سحنون في كتاب الشهادات: إن شهدت بينة بقتل زيد عمرا يوم كذا وبينة بأنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل قضي ببينة القتل .	416
فرع :من أقام بينة على شيء فقضي له به ثم أقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الأولى فإنه من تعارض البينتين وينظر في أعدلهما، وكذلك إن أقام شخص بينة على شيء فقضي له به ثم أتى آخر فأقام بينة مثل بينة الأول فإنه ينظر فيهما.	419
فرع :إذا كان الحق الذي على الغائب أو الميت مؤجلا وقام الطالب عند حلول الأجل فلا بد من يمين القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته،...	423
فرع :قال مطرف: إذا شهد للمأذون شاهد بحق ونكل لا يحلف سيده، ونكوله كإقراره جائز، فإن مات حلف السيد لأنه ورثه .	424
فرع :قال مالك: الرسول لقبض الثمن ينكر القبض من المبتاع يحلف الرسول مع الشاهد، فإن تعذر لصغر ونحوه حلفت أنك ما تعلم وصوله لرسولك وتستحق .	424
فرع :قال في الموازية: إن بعت لابنك الصغير حلفت مع الشاهد فإن رددت اليمين على المشهود عليه حلف وبرىء وغرمته، وكذلك يغرم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي، فرد الوصي اليمين على الغريم لجنايته برد اليمين .	424
فرع :قال مالك: إذا استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه حلفت أنت معه.	424
فرع :قال ابن كنانة: إن وكلته وثبتت الوكالة وجحد البائع وشهد شاهد حلفت معه، وإن لم تثبت الوكالة حلف الوكيل	424
فرع :قال في المسائل الملقوطة: ومن التبصرة: وأما التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة، وقد أجازه	425

فـــــــــــــرع	الصفحة
الشافعية انظر الأحكام في سورة المائدة انتهى .	
فرع :قال القرافي في كتاب الدعاوى عن بعض القرويين: إذا ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلف في الجامع لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف، ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصفه، وهو كفيل بالثاني، فالثلاثة على كل واحد منهما .	425
فرع :لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بينة أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا راجلا ولا راكبا، ...	425
فرع :وأما التغليظ بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة، وجعل التغليظ بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأمله .	425
فرع :قال في النوادر في ترجمة جامع الأيمان من الجزء الأول من الأقضية فيمن ادعى على آخر ورث أباه لا وارث له غيره :أنه أودع أباه عبدا بعينه فقال الابن لا ندري أصدقت أم لا، فله أن يحلف الابن علي علمه ويبرأ، وهذا صواب انتهى .	426
فرع :قال ابن ناجي في شرح الرسالة : قال ابن العربي: وانظر إذا قال علمت الملك ولم أجد ما أقوم به، ووجدته الآن هل يعذر أم لا؟ قلت: اختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عذر، سواء كانت البينة التي وجد بينة استرعاء أم لا، والصواب عندي أنه لا يقبل منه؛ لأنه كالمقر والمعترف بأنه لا حق له فيه مدع رفعه انتهى .	431
فرع :قال ابن سهل في مسائل الأقضية : من ادعي عليه بأملاك فقال عندي وثائق غائبة، ثم طولب عند حاكم آخر فأنكر تلك المقالة، فقال ابن العطار ليس عليه إحضار الوثائق انتهى.	434
فرع :وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازة قال عبد الملك: وقال لي مطرف وأصبغ إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد العشرين سنة ونحوها أخذه به وعلى الآخر البراءة منه.	438
فرع :قال في الذخيرة: فإن قتل القاتل قصاصا قيل ذلك كفارة له لقوله عليه الصلاة والسلام: {الحدود كفارات لأهلها} وقيل ليس بكفارة لأن المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعته للأحياء زجرا أو تشفيا والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة .	442
فرع :فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه قاله في المدونة وغيرها قال في التوضيح: ويقتص منه في حال إفاقته ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، ...	443
فرع :فلو أشكل على البينة أقتل في حال	443

في باب الدماء

فـــــــــــــرع	الصفحة
عقله أو جنونه قال ابن ناجي في شرح الرسالة: فقال بعض من لقيناه من القرويين لا يلزمه شيء، وهو الصواب، ...	
فرع :قال في المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمدا، ولا ولي له إلا المسلمون، ثم أسلم، قال العفو عنه أحب إلي، إذا صار الأمر للإمام؛ لأن حرمته الآن أعظم من المقتول، ولو كان للمقتول ولد كان القود لهم .	443
فرع :والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس قال في أثناء كتاب الديات من المدونة: ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له، والحكم للإمام، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون فيه القصاص انتهى .	444
فرع :والمرأة كالرجل في الغيلة قال أبو الحسن هنا فرع اختلف إذا قام بقتل الغيلة شاهد واحد هل فيه قسامة أم لا؟ انظر أبا الحسن .	444
فرع :قال في المدونة: ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الدية فذلك مردود، والحكم فيه للإمام قال أبو الحسن: إلا أن يحكم به حاكم،...	444
فرع :فإن شهدت البينة على الجرح ولم تعرف قدره أو اسمه أو كتبته في ورقة وضاعت فقال في النوادر في ترجمة من يستقيد للمجروح وكيف يقاد من الجراح: ومن المجموعة قال أشهب: وإذا جرحه موضحة وعليه بينة لا تدري كم طولها فقد ثبت له موضحة، وليس في العمد إلا القود .	447
فرع :إذا كان السيد عبدا وقتل عبده ففي القصاص قولان نقلهما ابن سلمون، ثم قال: وفي الزاهي لابن شعبان: ومن قتل عبده لم يقتل به وإن كان عبداانتهى.	450
فرع :قال في المدونة: قال ابن القاسم: وإذا جنى العبد على سيده فلا شيء عليه أبو الحسن: لأنه مملوك لسيده بالأصالة، فلا يقال يكون له رهنا بالجناية لأنه تحصيل حاصل، ...	450
فرع :قال ابن عبد السلام هنا في قتل العبد عمدا: واختلف هل تكون الدية حالة أو مؤجلة، وقد تقدم أن مسألة اصطدام العبد مع الحر تدل على/ الحلول انتهى.	452
فرع :قال في مختصر الوقار: وإذا أقر رجل أنه قتل عمدا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له أولياء يقومون بدمه سجنه الحاكم ولم يقتله، فلعل له وليا يعفو عن دمه انتهى .	461
فرع :ولو أوصى أن تقبل الدية من القاتل وأوصى فيها بوصايا لم تدخل الوصايا فيه على المشهور لاحتمال أن لا يرضى القاتل قاله في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الديات فإن رضي القاتل بذلك أيضا كانت الوصايا في الدية .	465
فرع :قال في المدونة في أثناء كتاب الديات: ومن فقأ أعين جماعة اليمنى وقتا	466

فـــــــــــــــرع	الصفحة
بعد وقت ثم قاموا فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذلك اليد والرجل، ولو أقام أحدهم -وهو أولهم أو آخرهم- فله القصاص ولا شيء لمن بقي، وكذلك لو قتل رجلا عمدا ثم قتل بعد ذلك رجالا فقتل فلا شيء لهم عليه انتهى.	
فرع :فإن قلعت سن الصغير بعد الإثغار ونباتها أخذ الدية معجلة نقله ابن عرفة .	470
فرع :إذا أخذت دية السن أو الأصابع والجراح من الإبل فتؤخذ مخمسة من الأصناف الخمسة بنات المخاض وبنات اللبون وبنو اللبون والحقات والجذعات قاله في النوادر.	471
فرع :لا تحمل العاقلة جناية العبد قال في التوضيح: لأنه إن جنى عمدا اقتص منه، وإن جنى خطأ ففي رقبته انتهى .	472
فرع :لو جنى عليه مالا تحمله العاقلة فسرى إلى ما تحمله حملت الجميع قال ابن الحاجب: ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف عشر على العاقلة، وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة .	472
فرع :لو سقت ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها، وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة انتهى.	475
فرع :قال ابن رشد في نوازله: إذا كان للوث شهود غير عدول و تعرف جرحتهم أو تتوسم فيهم الجرحة فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة سوط وسجن عام، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن يوجد عليه بينة عادلة، ...	475
فرع :قال ابن عرفة: وفي تقديم الضرب على السجن والتخيير في ذلك قولان لسماع عيسى عن ابن القاسم، ونقله الباجي عن أشهب، ولم يحك ابن رشد غير ما في السماع انتهى.	476
في باب الزنى فرع :قال ابن رشد في نوازله في رجل، دمى على رجل ثم شهد شهود أنه كان دمى على رجل آخر قبله، وقال لما سئل عن ذلك إني خشيت أن يرجع إلي، فيتم على أن ذلك يبطل التدمية؛...	476
فرع :قال ابن رشد أيضا في نوازله :دمي رجل على رجل بجرح، ودمي أخو المدمى عليه على المدمى الأول وقريب له؛ بأن القريب أمسكه وصار يقول لآخر اضرب اقتل فمات المدمى الثاني،..	477
فرع :إذا ثبتت التدمية بشهادة رجلين لكن لم يعاينا الجرح الذي في المدمى وثبت بشهادة غيرهم أنه كان مجروحا جاز ذلك قاله ابن رشد في نوازله في أثناء المسألة المذكورة فوقه	478
فرع :يفهم من المسألة المذكورة أن المدمى عليه يحبس وإن كان مجروحا فتأمله والله أعلم .	478
فرع :فإن أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده حلف معه، وخير سيد القاتل بين أن	481

فـــــــــــــــرع	الصفحة
يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل؛ القاتل بشاهد واحد .	
في باب الردة فرع :قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج في شرح قول عمران بن حصين1 ما نصه: كلام الملائكة مع غير الأنبياء يصح، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الطلاب من شيوخ زمانه أن من قال اليوم كلمتني الملائكة يستتاب، والحديث يرد عليه،...	485
فرع :فلو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم رجع إلى الإسلام ووقتها باق بحيث يدرك منها ركعة لزمته.	486
فرع :فلو ارتد وهو محرم بطل إحرامه قاله في النوادر فإن كان تطوعا لم يلزمه قضاؤه، وإن كان فرضا أو قد كان حج الفرض قبل ذلك فإنه لا بد له من استئناف حج الفريضة انتهى.	486
فرع :وأما أيمانه بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في المدونة، لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوط؛ لأنه قال فيها: وإذا ارتد وعليه أيمان بالله أو بعتق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه، وقال غيره لا تطرح ردته إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق انتهى.	487
فرع :قال المشذالي في حاشيته: قال ابن عرفة: لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده انتهى .	487
فرع :قال المشذالي في آخر النكاح الثالث عند قوله: وإذا ارتد ثم راجع الإسلام وضع عنه كل حق لله: سئل ابن عرفة عمن وقع في الجناب العلي بما يوجب قتله فلم يقتل حتى ارتد ثم راجع الإسلام هل يسقط قتله؟ فقال: الذي عندي أنه يسقط وهو ظاهر الكتاب لأنه لم يستثن إلا القذف ولو كان ثم غيره لذكره .	488
في باب الزنى فرع :قال ابن الفرس في سورة النور : واختلفوا في المرأة إذا استدخلت ذكر نائم فقال مالك عليها الحد، وقال أبو حنيفة لا حد عليها، وحجة مالك أن هذا زنى فهو داخل تحت العموم انتهى.	494
فرع :قال في الطراز في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه: قال ابن عبد الغفور: ويقال إن عبد الله بن عيسى سئل عن جارية بكر زوجها أبوها فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر فذكر ذلك لها فقالت إني كنت نائمة فانتبهت لبلل بين فخذي، وذكر الزوج أنه وجدها عذراء،...	497
فرع :يحد اللائط مطلقا، سواء فعل ذلك بملكه أو بغير ملكه قاله الجزولي وهو ظاهر.	499
فرع :قال ابن الفرس في سورة الأعراف: وأما إن لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره فعندنا أنه لا حد فيه، وأنه يعزر،...	499
فرع :وإذا أقام الحد فيحضر في الزنا	500

فـــــــــــــرع	الصفحة
أربعة نفر وفي الخمر والقذف رجلين قال مالك: لأنه عسى أن يعتق ويشهد بين الناس فيجد من يشهد عليه ما ترد به شهادته .	
فرع :قال أبو الحسن: قوله والقذف ظاهره، ولا مقال للمقذوف إن قال السيد لا أرضى إلا بإقامة الإمام الحد، وتردد فيه الشيخ انتهى.	500
في باب القذف — فرع :قال في المسائل الملقوطة: إذا قذف حر عبدا أو نصرانيا فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير، وينهى قاذفه أن يؤذيه، فإن كان رجلا فاحشا معروفا بالأذى عزر وأدب عن أذى العبد وغيره انتهى.	502
فرع :فإذا كانت الأم حية لم يكن للولد القيام إلا بطلب من الأم، وكذلك كل من وجب له حد من قذف، وهذا بخلاف الأب انظر كلام ابن ناجي في شرح قول المدونة: ومن آذى مسلما أدب .	502
فرع :لو قذفه بالزنى ثم أثبت أنه زنى في حال الصبا أو في حال الكفر لم ينفعه ذلك؛ لأن هذا لا يثبت عليه اسم زنى، بخلاف ما إذا ثبت عليه أنه زنى في حال رقه، فإن اسم الزنى لازم له .	503
فرع :فلو قذف رجلا فارتد المقذوف لم يحد قاذفه ولو رجع إلى الإسلام، كمن قذف رجلا بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقذوف فلا يحد قاذفه.	504
فرع :قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف: وقال: يعني ابن القاسم من قال لرجل في مشاتمة ما أعرف أباك وهو يعرفه ضرب الحد ثمانين .	505
فرع :قال في المدونة: ومن قال عند الإمام أو عند غيره زنيت بفلانة فإن أقام على قوله حد للزنا والقذف، وإن رجع عن ذلك حد للقذف، وسقط عنه حد الزنا،...	508
فرع :قال في المدونة قبل الكلام السابق: ومن قذف رجلا بالزنا فعليه الحد وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان انتهى.	510
فرع :لو لم يعلم المقذوف بقاذفه حتى مات قام بذلك وارثه إلا أن يمضي من الزمان ما يرى أنه تارك، فلا قيام للوارث فيه قاله في كتاب الرجم من المدونة .	510
في باب السرقة — فرع :من سرق نصابا من مال مشترك بين جماعة، وحصة كل واحد منهم دون النصاب فإنه يقطع قال في المقدمات: يجب القطع في النصاب بإخراجه من الحرز سرقه واحد من واحد أو جماعة من جماعة أو جماعة من واحد أو واحد من جماعة إذا تعاونوا في إخراجه لحاجتهم إلى التعاون في ذلك، .	512
فرع :قال في كتاب القذف من المدونة : وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف .	516
في باب الحرابة — فرع :من اعترف أنه قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه انظر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السرقة، وكذلك إذا اعترف بالحرابة قاله في المدونة.	520

فـــــــــــــرع	الصفحة
في باب الشرب — فرع :قال في المسائل الملقوطة: قال مطرف: وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحدا أن تعظم عقوبته بضرب حد السكر، ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه،...	522
في باب العتق — فرع :قال في المدونة: وإذا كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها، فإن غاب رفع أمره إلى الإمام، ولا ينفعهم الإشهاد على الساكن؛ إذ ليس له هدم الدار انتهى.	525
فرع :قال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في عتق الإماء والعبيد أيهما أفضل؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال إن عتق الأكثر ثمنا منهم أعلى في الأجر ذكرا كان أو أنثى؛...	531
فرع :قال في رسم قطع الشجرة وهو أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق الثاني :لو قال لمملوك من مماليك أبيه إن ملكتك فأنت حر فمات أبوه وملكه فإن كان يوم قاله سفيها فلا يلزمه العتق، ...	532
فرع :قال ابن رشد: وإذا قضي له بالخروج كانت نفقته وكراؤه عليه في سفره حتى يقر قراره في موضع يكون له فيه عمل ومكتسب فيكون له أيام وللسيد أيام انتهى من الرسم المذكور.	537
فرع :قال في كتاب الوصايا الأول من المدونة: ومن أوصى بعتق أمته إلى أجل والثلث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الأجل جاز، ولا رجوع له وهو وضع خدمة والولاء للميت،...	539
فرع :قال في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق: قال وسمعته يسأل أيملك الرجل أمه أو أخته من الرضاعة؟ فقال: نعم في رأيي وغير ذلك خير قيل له: ولا يعتقان عليه قال نعم .	539
فرع :قال ابن أبي زيد في مختصره : محمد بن المواز: قال أشهب إذا مثل بعبده وعليه دين يحيط بماله أنه يعتق بماله وإن أحاط الدين به؛ لأنه عتق جناية حدها العتق، وكذلك في العبد يمثل بعبده، وكذلك قال في المولى عليه يمثل بعبده، ...	540
فرع :قال في المدونة: قال يحيى بن سعيد: ويعاقب من مثل بعبده ويعتق عليه انتهى.	540
فرع :إذا أعتق أحد الورثة نصيبه من عبد من عبيد الميت فإنه يقوم عليه ويعتق جميعه، ...	543
فرع :قال ابن عرفة: قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العتق من سماع أشهب من أعتق شقصا من عبده أو عبد بينه وبين شريكه في المدونة لا خلاف أن ذلك من الثلث ما أعتق منه وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه،...	544

	فـــــــــــــــرع	الصفحة
في باب التدبير	فرع :وإذا قال عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم، أو من سمى؟ انظر أحكام ابن سهل في الوصايا والمشذالي في الوصايا الأول .	546
	فرع :قال أبو الحسن في كتاب التدبير من شرح المدونة: لو غاب المدبر يعني المبيع فعمي خبره قال أصبغ القياس عندي إذا استعفى أمره فأيس منه أن ينزل منزلة الموت كما تعتد امرأة المفقود عدة الميت دون الحي .	547
	فرع :فإن دبره السيد في صحته واستثنى ماله بعد موته يعني بعد موت السيد جاز ذلك، / فإذا مات السيد قوم المدبر ببدنه بغير ماله ويصير ماله من أموال السيد، وكذلك إذا دبره في مرضه واستثنى ماله، ...	547
في باب الولاء	فرع :قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وإذا قال لعبده أنت حر قبل موتك بكذا وكذا فيعجل عتقه على مذهب ابن القاسم، ولا عتق له على مذهب أشهب انتهى.	548
	فرع :نقل الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب العتق في مسألة من أعتق عبده إن قدم أبوه أن من قال لعبده اعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر فإنه إن قتلها عمدا فإنه يعتق قاله سحنون قال كأم الولد تقتل سيدها عمدا فإنه لا يبطل ما جنت ما عقد عليها من العتق انتهى .	548
	فرع :قال ابن عرفة: إن تزوج بغير إذن سيده فأجازه جاز وإن رده فسخ ولها ثلاثة دراهم انتهى .	551
في باب المكاتبة	فرع :قال في المدونة: ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان قال ربيعة: للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام وإن نكح فرق بينهما وانتزع ما اعطى انتهى.	551
	فرع :لو شرط على مكاتبه أنه إذا شرب خمرا عاد رقيقا ففعل فليس له رده قاله في النكت، ...	556
	فرع :قال الجزولي: وكذلك كل من دفع إليه مال لأمر ما إما لكونه عالما أو صالحا أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة فإنه يرده ولا يأكله، فإن فعل فقد أكل حراما انتهى.	557
في باب أمهات الأولاد	فرع :قال في التوضيح: إذا فسخ البيع فظاهر المذهب لا شيء على البائع بما أنفقه المشتري ولا من قيمة خدمته، وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة يريد ورجع هو بالخدمة .	563
	فرع :وإن غاب المشتري ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن قاله في التوضيح .	563
	فرع :قال في التوضيح: وهذا إذا باعها لا بشرط الحرية والعتق، فإن باعها على أنها حرة فقال أصبغ لا ترد وولاؤها لسيدها ويسوغ له الثمن كما لو أخذ مالا على أن يعتقها ولو باعها على أن يعتقها المبتاع على أنها حرة ساعتئذ فهذه ترد	563

	فـــــــــــــــرع	الصفحة
	ما لم تفت بالعتق فيمضي عتقها والولاء للبائع ويسوغ له الثمن؛...	
	فرع :قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: قال مالك في رجل زوج أمته عبده أو أجنبيا ثم وطئها السيد فأتت بولد فالولد للزوج إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة للرحم فإنه يلحق.	564
	فرع :قال في أول كتاب الولاء من المدونة: فإن أعتقت عبدك عن عبد رجل فالولاء للرجل ولا يجره عبده إن أعتق، كعبد أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك أنه لا يجر الولاء، وقال أشهب يرجع إليه الولاء لأنه يوم عقد عتقه لا إذن للسيد فيه ولا رد ابن يونس: وهو أحسن انتهى.	566
في باب الولاء	فرع :قال في المدونة: وللمرأة الحرة ولاء من أعتقت وعقل ما جره مواليها على قومها ومواريثهم لها فإن ماتت فهو لولدها الذكور، فإن لم يكن لها ولد ذكور فذلك للذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث وينتمي مولاها إلى قومها كما كانت هي تنتمي ...	569
	فرع :قال في المدونة: ولا يرث الأخ للأم من الولاء شيئا فإن لم يترك الميت غيره فالعصبة أولى إلا أن يكون من العصبة فيرث معهم ...	570
في باب الوصايا	فرع :قال ابن عبد السلام: قال أشهب إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه.	572
	فرع :قال في التوضيح: قال أشهب من أوصى لبكر بمائة ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير إذن الإمام فقد برئوا، واختار اللخمي إن كان لها وصي أن لا تدفع إلا إليه إلا أن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها لتتسع في مطعم وملبس فيدفع إليها انتهى .	573
	فرع :ولو تراخى القبول عن الإيجاب لم يضر قال في الذخيرة: ولا يشترط فيه أي القبول الفور بعده قياسا على الهبة .	576
	فرع :قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب ما نصه: قال ابن الحاج: انظر على ما في الموطإ لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول المال فذلك له لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي انتهى.	576
	فرع :فإن مات الموصى له قبل موت الموصي قال في الوصايا الثاني: بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا، ثم قال مالك: يحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث ثم تورث تلك الحصة وأكثر الرواة أنهم يحاصون بها إن لم يعلم بموته ولا يحاصون بها إن علم، وقاله مالك أيضا انتهى .	576
	فرع :فقراء الرباط والمدرسة الظاهر أنهم	584

فـــــــــــــرع	الصفحة
من هذا القسم والله أعلم.	
فرع :قال ابن عرفة: الشيخ: من أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون فولدت بعده فصارت خمسين له خمسها قاله أشهب مرة، ومرة قال له من الأولاد بقدر ماله من الأمهات إن كانت الأمهات عشرين أخذ عشرا من الأمهات ونصف الأولاد إن حمله الثلث أو ما حمل منها انتهى .	587
فرع :جعل ابن رشد في نوازله الموصي بتحبيسه مع الموصي له بالثلث في مرتبة واحدة، ونقله البرزلي، ...	591
فرع :لو أعتق أحد عبيده في صحته ولم يعينه حتى مرض فقال عينت هذا صدق وعتق في جميع المال إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فيكون الفضل في الثلث.	593
فرع :فإن لم يكن له وارث فقال أشهب سهم من ثمانية، وقال ابن القاسم سهم من ستة قال ابن عرفة: قال ابن رشد: الأظهر قول أشهب، وقال ابن عبد السلام: الأقرب بعد تسليم أهل المذهب قول أشهب وقول الشافعي عندي قوي انتهى والشافعي يقول يدفع له الورثة ما شاؤوا كذا نقل هو عنهم .	597
فرع :فإن ادعى أهل الوصايا أن الميت علم به وأنكر الورثة ذلك حلف الورثة ما يعلمون أن الميت علم به ولم تدخل الوصايا فيه، وإن نكلوا حلف الموصى لهم ودخلت الوصايا فيه انتهى .	597
فرع :وهو إذا قال الوصي الثاني أنا أقبل وصيتك ولا أقبل وصية الأول؛ لأن فيها ديونا وتخليطا فقال ابن وهب في سماع أصبغ له ذلك، وقال أصبغ ليس له ذلك؛ لأن وصية الأول من وصية الثاني، فإن قبل بعضها لزمته كلها.	599
فرع :فإن مات في سفر فلأوصيائه بيع متاعه وعروضه لأنه ينقل حمله قاله في النوادر .	604
فرع :ذكر البرزلي عن ابن رشد مسألة وهي ما إذا باع الوصي عقارا أكثر من حصة الميت وفرقه أنه لا رجوع على الوصي، ...	605
فرع :قال المشذالي في حاشيته في كتاب الوصايا الأول :قال ابن عبد السلام: انظر هل يتنزل المشرف على الوصي منزلة أحد الوصيين؟ قال المشذالي: قال ابن سهل عن ابن عتاب في بعض أجوبته ما نصه: وسبب المشاورة كسبب الوصي أو أقوى، ...	611
فرع :قال ابن عات عن المشاور: إن قسم الوصيان المال فباع أحدهما دون إذن صاحبه أو وكالته لم يجز بيعه ويرده الآخر، ويضمنه إن فات، إلا أن يكون شرط الموصي أن من عاقه عائق فالباقي منهما منفرد بالوصية ففعل أحدهما جائز وقت مغيب الآخر،أو شغله من غير وكالة، ...	612

فـــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في مختصر النوازل: وإقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته؛ إذ حكم ذلك حكم الإسقاط انتهى .	623
في باب الفرائض فرع :قال الباجي في المنتقى في كتاب الفرائض: وفي كتاب ابن عجلان الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة فإنه لا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى يتبين أنها حامل أو حائل لمكان الميراث لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه، ...	631
فرع :إذا كان الوارث هو بيت مال المسلمين فمات شخص في بلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين فقال في الفصل السادس من مفيد الحكام في الوصايا ومن الخمسة لأصبغ، وهي أيضا في السليمانية: وإذا مات الرجل في بلد وخلف فيه مالا وخلف أيضا في بلد أخرى وفي بلد سواه مالا غيره، ولم يكن له وارث إلا جماعة المسلمين فإن عامل البلد الذي مات فيه وكان مستوطنا به أحق بميراثه، مات فيه أو في غيره، كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد انتهى	635
فرع :قال الفاكهاني: إذا جرح إنسان موروثه فمات الجارح قبل المجروح هل يرثه لم أقف عليه على نص وفي الروضة أنه يرث انتهى قلت: ولا ينبغي أن يختلف في أنه يرث وهو ظاهر والله أعلم.	638
فرع :من أنفذت مقاتله ومات له قريب حكى ابن رشد في رسم سماع ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف في ذلك، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس أنه/ صوب قول من قال إنه لا يرث منه انتهى.	638
فرع :قال العقباني: وانظر لو كان لإنسان عم خنثى فولد من ظهره ذكرا، ثم مات الخنثى ثم ابن أخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لأنه ابن عم أم لا يرث أكثر مما كان يرث أبوه الذي يدلي به، أو يقال إن أباه لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الإشكال؟ اللهم إلا أن يكون له ولد أيضا من بطنه انتهى .	643
المجلد السادس (فرعان)	الصفحة
في باب الإيداع فرعان :الأول: قال في النوادر في آخر/ كتاب الوديعة: ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم قالا ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب، ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم، وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة .	14
الثاني: قال في المسائل الملقوطة: إذا دعا الزوج زوجته لحاجته ودعاها من له عندها وديعة فالزوج مقدم. انتهى.	
في باب القسمة فرعان :الأول: اختلف في قسم العلو والسفل بالقرعة.	91
الثاني :يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير كما لو كانت قيمة إحداهما	

	فـــــــــــــرع	الصفحة
كتاب الإجارة	مائة والأخرى تسعين إلى آخر كلام اللخمي والله أعلم .	
	فرعان :الأول: إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز، وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا؟ فكرهه مالك، ...	157
	الثاني :من استأجر غلمانا يخيطون الثياب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثيابا على أنه إن فرغ منها في يوم فله بقيته وإن لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحسبه له في شهره إن كان ذلك كثيرا لكثرة الغرر في ذلك،...	
في باب القضاء	فرعان :الأول :في التوضيح: كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.	332
	الثاني :ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورده على من سلم عليه لا ينبغي إلا ذلك انتهى.	
	المجلد السادس (فروع)	الصفحة
في باب الوقف	فروع :الأول :قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا، أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال ذلك يختلف، ...	239
	الثاني: قال في المسائل الملقوطة: من أوقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن.	
	الثالث: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتبا، وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتبا شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا...	
	الرابع: قال في المسائل الملقوطة: سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتاب على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟.	
	الخامس: إذا خص مسجدا بمعينين فقال في أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي فيمن بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا فهل يجب اتباع شرطه وتكون ولاية من خالفه باطلة أم لا؟	
	السادس: قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه،...	
	فروع :الأول :قال في المتيطية: وإذا قدم المحبس رجلا على الحوز لبنيه الصغار، وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا فأجاز ذلك أحمد ابن بقي، وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم ليس للمقدم بيع الحبس حتى يثبت عند القاضي العذر الذي له يبيع والسداد في الثمن،...	248

	فـــــــــــــرع	الصفحة
	الثاني :قال البرزلي: قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا، وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك، فلحقهم دين أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم انتهى .	
	الثالث :تقدم عند قول المصنف: "واتبع شرطه" حكم ما إذا شرط / المحبس أنه إن وجد في الحبس ثمن رغبة فقد أذنت في البيع ويبتاع بثمنه ربعا مثله .	
في باب القضاء	فروع :الأول :ما تقدم عن القرافي إنما هو إذا وجد في النازلة نصا، فأما إن لم يجد فنقل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: فيلزمه المصير إلى قول مقلده عن ابن العربي ما نصه: ويقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجيء من كذا كذا فهو متعد.	299
	الثاني: وأما شرط الفتوى فقال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي فقال: الذي أقول به في ذلك أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف؛...	
	الثالث: لم يتعرض المؤلف لما تنعقد به الولاية، وقال ابن بشير في التحرير: لانعقاد الولاية ثلاثة شروط:العلم بشرائط الولاية في المولى، فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد استأنفه.	
	الرابع: قال ابن فرحون: قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي: الألفاظ التي تنعقد بها الولايات أربعة صريح وكناية، فالصريح أربعة ألفاظ وهي وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك، والكناية ثمانية ألفاظ؛...	
	الخامس: قال ابن عرفة: وتولية الإمام قاضيه تثبت بإشهاده بها نصا، والأصح ثبوتها بالاستفاضة	
	الدالة على توليته والقرائن على علم ذلك.	
	السادس: قال ابن فرحون: إذا كان القاضي المولى غائبا وقت الولاية فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد إليه وعلامة القبول شروعه في العمل،...	
	السابع: قال في الذخيرة: قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب على المتولي النظر حتى تشيع ولايته في عمله ليذعنوا له، وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه.	
	الثامن: قال ابن الحاجب: وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد أو التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة.	
	التاسع:قال ابن فرحون في تبصرته: اختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل، ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي.	
	فروع :الأول :قال ابن فرحون في تبصرته: قال المازري: أما الارتزاق من	332

	فـــــــــــــرع	الصفحة
	بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو غني عن الارتزاق فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة .	
	الثاني: قال في معين الحكام: قال أصبغ: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس والجزية وعشور أهل الذمة. انتهى من ابن فرحون.	
	الثالث: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال،...	
	الرابع: قال ابن فرحون: قال في معين الحكام: وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين ما دامت الحكومة بينهما.	
	الخامس: قال ابن فرحون: قال ابن عبد الغفور: ما أهدي إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله وما أهدي إليه رجاء الفوز على خصمه أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل قبولها، ...	
	السادس: قال القرافي في آخر كتاب الدعاوى من الذخيرة: فرع: قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فإن استعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب،	
	السابع: قال ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا.	
في باب القذف	فروع :الأول :لا خلاف في جواز عفو الابن عن أبويه بعد بلوغ الإمام، وكذلك عن جده لأبيه انظر اللخمي والتوضيح.	510
	الثاني :قال في كتاب الرجم من المدونة: ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بحده، وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبي غير المقذوف لم يمكن من ذلك، ولا يحد به؛ لأن هذا لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه انتهى ...	
	الثالث :إن قذف رجل رجلا غائبا بحضرة الإمام ومعه شهود قال في كتاب القطع من المدونة: أقام الإمام عليه الحد فتأوله ابن المواز على أنه يقيمه بعد طلب المقذوف، وتأوله ابن حبيب على أنه يقيمه في غيبته .	
	فروع :الأول :قال ابن عبد السلام: المعتبر فيما ذكرنا من عدد الولد من كان موجودا يوم موت الموصي ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات رواه أشهب عن مالك انتهى ونقله في التوضيح.	596
	الثاني :منه أيضا أن من أوصى بمثل نصيب ولده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصى له انتهى.	

	فـــــــــــــرع	الصفحة
	الثالث :قال في التوضيح :واختلف إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك نساء ورجالا على أربعة أقوال ...	
في باب الوصايا	فروع :الأول :إذا قال إن مت ففلان وكيلي فهذه وصية صرح بذلك في نوازل سحنون في كتاب الوصايا قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الوصي وكيل الميت فسواء قال في وصيته فلان وصيي أو إن مت ففلان وكيلي.	599
	الثاني :إذا قال فلان وصيي على أولادي فلان وفلان وله أولاد صغار غيرهم فهل الإيصاء قاصر على من سمى، أو يعم الجميع؟ فيه تنازع بين الشيوخ	
	الثالث: إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم أوصى بوصية أخرى وغير ما كان أوصى به أولا إلا أنه لم يتعرض للموصي ولم يجعل وصيا على أولاده في الوصية الثانية إلا أنه قال إن هذه ناسخة لكل وصية قبلها.	
	فروع :الأول :قال المشذالي في حاشيته في الرهون: أخذ من قوله في المدونة: "وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة" جواز الصلح على المحجور فيما ادعي عليه وخاف أن يثبت على المحجور،...	618
	الثاني: قال الوانوغي: لو عمل الوصي أو الأب في أرض الصغير مغارسة لأنفسهما كان لهما قيمة عملهما مقلوعا. انتهى.	
	الثالث: إذا تجر الوصي بمال اليتيم لنفسه فهل يكون الربح له أو لليتيم، أو يفرق بين المليء فيكون له، والمعدم فيكون لليتيم؟ ثلاثة أقوال حكاها المتيطي، ونقلها عنه الوانوغي في الحاشية،...	
	الرابع: قال المشذالي: قال الوانوغي: لو تجر الوصي في مال المحجور فربح، فلما رشد اليتيم قال للوصي إنما تجرت على أن الربح لي وأنكر الوصي فقال ابن عبد السلام: القول قول الوصي مع يمينه. انتهى.	
	الخامس: قال المشذالي: قال الوانوغي: لو تسلف الوصي على الأيتام حتى يباع لهم فتلف مالهم فلا ضمان عليه.	
	السادس: منه أيضا لو كان للأيتام إخوة فأنفق الوصي على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن أنفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه. انتهى.	
	السابع: قال في الطرر في باب زكاة الفطر: من بيده مال الصغير من غير إيصاء فليرفع للإمام، فإن أنفقه عليه من غير إذن السلطان.	

فـــــــــــــــرع	الصفحة
الثامن: قال في النوادر في كتاب البيوع في ترجمة شراء ما وكل على بيعه أو أسند إليه أو تسلفه منه: ومن الواضحة قال مالك: ولا أحب أن يتسلف مما أودع أو كان فيه وصيا. انتهى.	

فرع (أو فرعان وفروع) وردت
331 مرة

فـــــــــــــــرع	الصفحة

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
في باب الإيداع	تنبيه: قال في اللباب أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستنابة في حفظ المال .	2
	تنبيه: إن خلطه بما يخلط إنما لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛ لأن جمعها أحرز لها من تفريقها وأرفق به من شغل مخزنين بذلك وكرائهما وحفظهما.	3
	تنبيه: في إطلاق المصنف على هذه المسألة دعوى الرد مسامحة، وإنما فيها دعوى إيصال الأمانة.	12
	تنبيه: ثان قال في النكت اعلم أن الرسول إذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع إليه ينفعه، وإذا شرط عليه أن لا يمين عليه لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين إنما ينظر إليها حين وجوب متعلقها	12
	تنبيه: إطلاق المصنف هنا في الضمان مع عدم الإشهاد هو المشهور، ...	12
	تنبيه: يشترط أن يعلم المودع أنه قصد المودع بالبينة التوثق قال أبو الحسن وقوله -يعني في المدونة- إلا أن يكون قبض ذلك ببينة ظاهره وإن كانت بينة الاسترعاء وليس كذلك.	13
في باب الغصب	تنبيه: قال ابن عرفة والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبهذا أقول انتهى.	22
	تنبيه: قال في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن القاسم إنهم اتفقوا على أن الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام أو في ماله شبهة مكن من ذلك باتفاق،..	26
	تنبيه: قال اللخمي وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة، وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة؛ لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا انتهى.	35
في باب الاستحقاق	تنبيه: قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع ما نصه وكذلك أيضا النفقة القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف،...	42
	تنبيه: قال القرطبي في شرح حديث جريج من مسلم في قوله {ولكن أعيدوها من طين كما كانت} يدل على أن من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته إذا انضبطت صفته وتمكنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه، ...	49
	تنبيه: قال أبو الحسن وحملهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة والله أعلم.	56

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
في باب الشفعة	تنبيه: لو أعمر إنسان إنسانا جزءا مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم قاله ابن الحاجب.	59
	تنبيه: قول المؤلف "بمثل الثمن" قال في التوضيح فإن لم يجد مثل المثلي غرم قيمته قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بعبد فلم يجده الشفيع انتهى .	65
	تنبيه: قال في اللباب إذا زاد المبتاع للبائع شيئا بعد البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وأشهب، فإذا قلنا لا يلزم فقال المبتاع إنما زدته فرارا من الشفعة فإنه يحلف ويرجع انتهى.	65
	تنبيه: علم من كلام ابن يونس والنوادر أنه إذا تجاهل المشتري الثمن في الأمد القريب أنه يؤخذ الشقص بقيمته، إلا أنه في النوادر لم يقل يوم البيع، وصرح بذلك ابن يونس، وصرح بذلك ابن بطال في مقنعه فقال يأخذه بقيمته يوم ابتاعه المبتاع والله أعلم .	71
	تنبيه: استفيد من كلام المدونة أن من وكل وكيلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته والله أعلم .	73
	تنبيه: علم من هذا أنه لا يمنع المشتري أن يشتري دون إعلام الشفيع ولا البائع أن يبيع دون علمه، وهو كذلك لكنه مكروه .	74
	تنبيه: وأما بعد الشراء فقال القرطبي هي حق للشريك على المشتري فيجب عليه أن يشفعه، ولا يحل له الامتناع من ذلك انتهى .	74
	تنبيه: أما العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقا لبعض قال في أول الشفعة ومن هلك وترك ثلاث بنين اثنان منهم شقيقان والآخر لأب، وترك بينهم دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب سواء؛ إذ بالبنوة ورثوا ولا ينظر إلى الأقعد بالبائع.	79
في باب القسمة	تنبيه: قال في اللباب المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة، ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهايأة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر انتهى .	84
	تنبيه: هذا ظاهر إذا كان المعيب متميزا عن السالم، وأما إذا كان المعيب يعم جميع ما أخذه أحدهما لكنه ينقص ثمنه يسيرا فلا يتأتى شيء منه على من أخذ السالم، لكن يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب قاله ابن عبد السلام .	98
	تنبيه: مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوبة مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه، وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهات:ه.	99
	تنبيه: قال ابن غازي اشتمل كلامه-	101

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	يعني المصنف- على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعا التي في المقدمات، وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في المقدمات انتهى.	
في باب القراض	تنبيه: قال في الذخيرة سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعد ما كان قرضا، وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل؛ لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه غصب؟ جوابه قال الطرطوشي في سراج الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعه بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح؛ كأن المسلمين ساعدوهما في ذلك وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض انتهى .	108
	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في قوله "ولا تقدير" ذكر بعضهم أن ابن شاس فسره بأنه مثل ما قارض به فلان انتهى فتأمله ثم قال بعد أن ذكر هذه الشروط فإذا توفرت هذه الشروط جاز القراض، وإن اختل منها شرط فسد القراض انتهى.	109
	تنبيه: أجاز في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثر، وقال في باب الآجال وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية قال أبو الحسن والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة، أو أنه في كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى.	114
في باب المساقات	تنبيه: فإن كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه ويكون تبعا؟ .	119
	تنبيه: فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقاه قبل أن يثمر أو بعد أن أثمر ولم يحل بيع الثمرة جاز ذلك، بشرط أن لا يرجع بأجرة ما سقى ولا بشيء منه .	120
	تنبيه: وإذا كان ما يخلف تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا إلغاؤه للعامل قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم .	121
	تنبيه: يشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا، فلو كان في الحائط أصناف من الثمرة وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم يجز، وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز .	121
	تنبيه: قوله في المدونة "إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك" لفظه في الأم قلت إن لم يشترطهم العامل وأراد المالك إخراجهم قال قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي إخراجهم وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس	122
	تنبيه: وانظر هل يكتفي بوصف رب الحائط أو لا بد أن يصفه غيره، والظاهر أنه يكتفي بوصف ربه كما في البيع، ولم أقف عليه منصوصا، .	129
	تنبيه: قال ابن الحاجب وتجوز إلى سنين والأخيرة بالجداد قال في التوضيح قال في البيان لا خلاف في ذلك، وسواء تقدم	130

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	الجداد أو تأخر عنها انتهى .	
	تنبيه: قوله "دابة أو غلاما" بأو مثل لفظ المدونة، وقال أبو الحسن ظاهره أحدهما على البدل لا مجموعهما، والمقصود إنما هو اليسارة كما قال فيما يأتي، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كبر انتهى.	131
	تنبيه: قال أبو الحسن قوله "إذ للعامل أن يساقي غيره" فاستدل على متاركة رب الحائط بمساقاة الغير، فجعلها مساقاة تنعقد بغير لفظ المساقاة، وإنما أجازها بغير لفظها لأنها إقالة،والإقالة معروف .	133
	تنبيه: إنما قلنا المساقاة تفسخ إذا عثر عليها في أثناء العمل إن كان الواجب فيها أجرة المثل لأنه يكون للعامل حينئذ بحساب ما عمل، وإذا كان الواجب فيها مساقاة المثل فلا تفسخ؛ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل؛ لأن العوض على هذا التقدير إنما يرجع للعامل من الثمرة، ولأنه لو فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل، لا شيء للعامل إلا بتمام العمل .	135
في كتاب الاجارة	تنبيه: لا يرد على المصنف مسألة الخياط المخالط يستخيطه الثوب، فإذا فرغ أرضاه قال مالك لا بأس بها لأنها نادرة،.	141
	تنبيه: قال في التوضيح خليل قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا اه .	150
	تنبيه: ذكر ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة التعليم التي جعلها المصنف وابن عرفة مساوية لهذه أنه إذا وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد فله قيمة تعليمه والعبد لسيده،...	152
	تنبيه: ما ذكره من الكراهة إنما هو إذا اكتراها للركوب قال في الإجارة منها وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره، كان مثله أو أخف منه، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته،.	170
	تنبيه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها؛ لأن مالكا صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات، ...	178
	تنبيه: قال في التوضيح محمد وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين .	181
	تنبيه: قال ابن يونس قوله "لك أخذ الأجر" الخ هذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه، وأما أن يؤاجره للرعاية شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في الحصاد أو في مخوف كل يوم بدينار أو تؤاجره لخدمتك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر، وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى.	181

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال ابن الحاجب والمستأجر أمين على الأصح قال ابن عبد السلام يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة، سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحيوان، أو مما يغاب عليه كالجفنة أو لا هذا هو المعروف في المدونة وغيرها.	182
	تنبيه: قال في التوضيح ابن رشد والضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغرير، وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها، ونحوه لابن المواز انتهى	184
	تنبيه: تضمين الصناع من المصلحة العامة قال في التوضيح وذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.	185
	تنبيه: قال في الإرشاد في باب الوقف وتنفسخ بموت الآنل إليه الوقف لا المستأجر.	187
	تنبيه: وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه/ الأرض في الأعوام المتوسطة، فإن قيل للقفيز خمسة أو ثمانية نظر ما رفع الآن منها وأعطى من الكراء بحساب ذلك انتهى	194
في باب إحياء	تنبيه: يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب؛ لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتا؛ إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات، ...	216
	تنبيه: لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وابن الحاجب أو جعله متعديا أنه يرجع عليه بالغلة، بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالغلة، بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائما للشبهة، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال له قيمته منقوضا قال ولو قيل قائما للشبهة .	218
في باب الوقف	تنبيه: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال،...	227
	تنبيه: زاد في الرواية أنه يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكور ولده؛ لأنهم من ولد أبيه قال في الجواهر ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه، ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولدهم انتهى.	249

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: على هذا القول إذا مات أحدهم وتقدم له فيها نفقة قال الرجراجي فلا خلاف أن لورثته الرجوع بالنفقة لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقته فيما عمله لهم، ...	251
في باب الهبة	تنبيه: مذهب الشافعي القبول على الفور* ، وظاهر مذهبنا يجوز على التراخي لما يأتي بعد من إرسال الهبة للموهوب قبل القبول.	258
	تنبيه: تقدم في باب الحجر ويأتي في الوصايا أن الرقيق لا يحتاج إلى إذن سيده في القبول في الهبة والصدقة والوصية، وأن المصنف قال لو قيل بمنعه من القبول للمنة التي تترتب على السيد بسبب ذلك ما بعد،...	259
	تنبيه: من بعث مالا يشتري به ثوبا لزوجته فإن لم يبتله لها بالنية أو يشهد لها فهي عدة له أن يرجع فيها قاله ابن رشد في آخر سماع أصبغ من كتاب الزكاة الأول.	262
	تنبيه: إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس.	263
	تنبيه: إذا قال أعمرتك ولم يقل حياتك أو حياتي ولم يضرب لها أجلا فهي عمرى وكذلك أسكنتك .	265
	تنبيه: تكلم في أوائل سماع ابن القاسم من الصدقات والهبات على حكم ما إذا باع الأب ما تصدق به على ولده، وقال في شرح المسألة الرابعة منه فإذا وهب لابنه الصغير دينا على رجل ثم اقتضاه منه بعد ذلك فهو كما قال بمنزلة العرض يتصدق به عليه ثم يبيعه بعد ذلك أن الثمن يكون للابن في ماله.	267
	تنبيه: قال في التوضيح قوله ولا يأكل من ثمرتها ظاهره لا ينتفع بها مطلقا، وفي الرسالة "لا بأس أن يشرب من/ لبن ما تصدق به أبو الحسن ظاهره خلاف المدونة، ...	269
	تنبيه: لم يذكر المصنف بما يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة، أو القبض؟ بل قد يتبادر أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة، وهو أحد الأقوال، والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب قاله في التوضيح، ...	271
في باب اللقطة	تنبيه: ويخير في دفعها إلى الإمام إن كان عدلا قاله في المدونة ونقله في التوضيح.	277
	تنبيه: قال في المدونة وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه انتهى قال أبو الحسن الكراهة هنا على المنع لأن الشرع لم يأذن له انتهى .	278
	تنبيه: قال النووي في شرح مسلم وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إذن سلطان، وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم انتهى.	278

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
في باب القضاء	تنبيه: انظر لو اختلفا في طرحه فادعى الملتقط أن أباه طرحه عمدا وأنكره الأب فالقول قول من أشبه منهما، وكذلك لو اختلفا في عسر الأب وقت الإنفاق أو يسره والله أعلم .	286
	تنبيه: قال في المدونة إثر الكلام السابق ولو كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة، ثم جاء سيدها فقال قد كانت ولدت مني، وولدها قائم، فإنها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم،...	289
	تنبيه: قال الرجراجي فإن ادعاه يعني الآبق أحد بغير بينة يقيمها فلا يخلو العبد من أن يقر له أم لا فإن أقر له أخذه بعد الاستيناء قولا واحدا، وإن لم يقر له بالملك فعلى قولين أحدهما أن يدفع إليه بعد الاستيناء كما لو اعترف به ويضمنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، والثاني لا يدفع له، وهو قول أشهب انتهى .	290
	تنبيه: قوله فإن قاس على قوله فهو متعد قال العلماء المقلد قسمان؛ محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج؛...	299
	تنبيه: ترك المؤلف الكلام على الكتابة قال في التوضيح قال الباجي وابن رشد إنه لا نص هل يشترط في القاضي أن يكتب؟ وعن الشافعية قولان انتهى .	309
	تنبيه: زاد ابن الحاجب أن يكون بلديا ولا يخاف في الله لومة لائم، والمصنف إنما ترك الأول لأن ابن رشد وابن عبد السلام قالا إن الولاة اليوم يرجحون غير البلدي على البلدي، وترك الثاني لأنه قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام الظاهر أنه راجع إلى النوع الأول؛ لأن الخوف من لومة اللائم راجع إلى الفسق انتهى .	313
	تنبيه: وهذا النداء في حق السفيه إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفيه جائزة ما لم يول عليه أو يضرب على يديه وهو مروي عن مالك وعليه أكثر أصحابه، وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة وهو قول ابن القاسم ومطرف فلا يحتاج إليه.	327
	تنبيه: إطلاقهم المشاورة ظاهره عالما كان بالحكم أو جاهلا، وفي الطرر لابن عات لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلا لا يميز الحق من الباطل، لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل لم يعلم أحكم بحق أم بباطل ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق، ...	329
	تنبيه: قول المؤلف "وأحضر العلماء أو شاورهم" هل على الوجوب أو على الاستحباب؟ ظاهر قوله في التوضيح "ولا يختلف في وجوب حضورهم" وما نقله عن ابن عطية، وظاهر ما تقدم	329

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	للمازري أن حضورهم واجب،...	
	تنبيه: قولهم رفع إلى من فوقه قال أبو الحسن في أواخر كتاب الأقضية مسألة إذا رأى القاضي حدا رفع إلى من فوقه، وهل يرفع إلى من دونه؟ قولان.	330
	تنبيه: قوله ثم مدعى عليه هذا إذا كان المدعى عليه ممن يصح إقراره، فإن كان ممن لا يصح إقراره فقال ابن فرحون في تبصرته ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره.	340
	تنبيه: للقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم، خلافا لعبد الملك.	343
	تنبيه: قال في المتيطية ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه أن يلزم المدعي أنه قد أسقط بينته ما علم منها وما لم يعلم، فإذا عقد على نفسه مثل هذا لم يكن له أن يقدم عليه بعد يمينه بالبينة انتهى .	345
	تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته في الركن الثالث المقضي له مسألة وفي ابن يونس لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل انتهى.	347
	تنبيه: لو رفع نكاح الناكح في العدة لقاض ففسخ ثم تزوجها ذلك الزوج بعد انقضاء العدة والاستبراء من وطئه فرفع ذلك لقاض يرى تأبيد تحريمها ففسخ النكاح فلا يصح حينئذ لقاض آخر أن يحكم بصحة نكاحها بعد ذلك؛ لأن فسخ هذا النكاح الثاني مستلزم للحكم بتأبيد تحريمها على الناكح في العدة؛ إذ لا مقتضي للفسخ سواه فتأمله والله أعلم.	354
	تنبيه: قوله مطلقا يقتضي أنه لا يثبت حكم الحاكم إلا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما سيقوله في الشهادة، فينبغي أن يقيد بذلك،...	355
	تنبيه: هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بالشيء المدعى فيه، وأما من له فيه تعلق لاستيفاء حقه منه فهل له المطالبة بذلك أم لا؟ لم أر في ذلك كلاما شافيا،...	358
في باب الشهادات	تنبيه: جعل المصنف رحمه الله هذه شروطا في العدالة، وهو خلاف ما يقوله أهل المذهب فإنهم إنما جعلوا هذه الأوصاف شروطا في قبول الشهادة، وذكروا من جملة الشروط العدالة، وهو أبين، فإن العبد يوصف بالعدالة .	364
	تنبيه: قد تلحقهما التهمة فلا تجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهما الميت، والمشهود له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتهما، ويثبت للمشهود له المال إن ادعاه والله أعلم.	369
	تنبيه: والعداوة المانعة هي العداوة بسبب أمر دنيوي قال ابن الحاجب وشرطها أن تكون عن أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وإن كان أصله دينا	373

تنبيـــــــــــه	الصفحة
يتشوف به عادة إلى أذى يصيبه،...	
تنبيه: وفي معين الحكام قال بعض المتأخرين ظاهر هذا أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدوا به أنه يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى يشهد بإقراره بالسلف أو المعاملةانتهى.	375
تنبيه: بهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم {ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون1} وقوله {تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته2} وبين قوله في معرض المدح {ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها3} فحكم الأول على الأول، والثاني على الثاني والله أعلم.	381
تنبيه: قال ابن عرفة وجعل المازري ومن تبعه علة رد شهادة المختفي الحرص على التحمل بعيد فتأمله انتهى.	382
تنبيه: ذكر الشارح هنا حديث {الطلاق والعتاق من أيمان الفساق} وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة لم أقف عليه،...	388
تنبيه: قال في المدونة وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يفترقوا أو يخببوا.	390
تنبيه: قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة.	391
تنبيه: قول المصنف "وضع قيمة العبد" هذا في المستحق بالرق، وأما المستحق بالحرية ففيه تفصيل ينظر في آخر سماع عيسى من الجهاد وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق.	399
تنبيه: بينة السماع في الرهن مقتضى ما في نوازل ابن رشد في كتاب الدعاوى والخصومات أنها عاملة، وسيأتي كلامه في آخر الباب عند قول المصنف "وإن حاز أجنبي".	404
تنبيه: استفيد من هذه المسألة النص في أن مصارف الحبس وشروط الواقف تثبت بشهادة السماع، ونص على ذلك أيضا في كتاب الشهادات من المدونة.	405
تنبيه: قال ابن عبد السلام وهذا الصحيح إذا كان السيد مدعيا للطلاق أو غير مكذب للشهود، وإن كان مكذبا للشهود فلا يرجع على شاهدي التجريح بشيء لأنه موافق لهما فيما شهدا به والله أعلم.	411
تنبيه: وصاياه في هذا المال نافذة من الثلث قاله في الذخيرة والله أعلم.	414
تنبيه: قال القرافي ولا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال قاله في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ونقله ابن فرحون، وهو مخالف لما	417

تنبيـــــــــــه	الصفحة
ذكرناه من سماع يحيى، ونقله ابن عرفة فتأمله والله أعلم.	
تنبيه: اليد عبارة عن القرب والاتصال، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها .	418
تنبيه: قال ابن العربي في العارضة في حديث ضمام1 فيه دليل على تغليظه اليمين بالألفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا، ورواه الشافعي وما أحسنه، وقال فيه دليل على تحليف الشاهد ويمينه لا تبطل شهادته، وهذا نص انتهى .	425
تنبيه: المرفوع في الحديث إنما هو الإثم، وهو من باب خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع .	442
تنبيه: قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف في مقدار أدبهم؛ فمن طلب الستر عليه كالزاني المحصن تكون الجرأة على القاضي بقتله أكثر وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد الظاهر انتهى .	445
تنبيه: قال أبو الحسن في كتاب الديات قالوا وهذا إذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذي يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حقه عند السلطان، فيقتل الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال أنه لا أدب عليه، ولا شيء؛ لأنه إذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه بنفسه انتهى.	445
تنبيه: يستثنى من هذا ما إذا جرح العبد عبدا مثله، أو قتله، فإن لسيد المجروح أو المقتول أن يقتص له وله أن يختار أخذ العبد الجاني،...	446
تنبيه: فإذا جرح عبد عبدا عمدا وبرىء قبل أن يعلم سيده، فإنه يدعى الجارح، فيقال صف الجرح، واحلف على ما ذكرت، ...	446
تنبيه: قوله "إن قصد ضربا" يريد على وجه الغضب لا على وجه اللعب والأدب قال في المقدمات فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد وفيه القصاص، ...	454
تنبيه: وهذا بالنسبة إلى ضمان الدية والقيمة، أما بالنسبة إلى القصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا.	456
تنبيه: فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح به، فإذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى، ولا يقتص منه بحجر أو عصا.	464
تنبيه: قال ابن الحاجب بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه .	465
تنبيه: إذا كان الجاني هو الأب فتجب	467

في باب الدماء

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	عليه الغرة ولا يرث منها قاله في الديات من المدونة، ونصه ولو ضرب الأب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يحجب ويرثها من سواه اه.	
في باب الردة	تنبيه: صرح في الشفاء بأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا إن ذلك ردة وأنه يستتاب فإنه إن تاب نكل، وكذلك من كانت ردته بسبب كلام ساقط في حق الباري أو سب له فإنه يؤدب، وقاله في الشفاء أيضا والله أعلم.	486
	تنبيه: يفهم من كلامه أنه لا يلزمه قضاء ما أفسده من الحج والعمرة قبل ردته؛ لأن ذلك قد بطل وسقط من ذمته فتأمله والله أعلم.	486
في باب الزنى	تنبيه: قال في النوادر قال محمد وإن تأيمت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما فقد وجب عليهما الإحصان، وصرح بذلك أيضا في مختصر الوقار.	497
في باب القذف	تنبيه: ما نقله ابن غازي عن ابن عرفة في المحمولين لم أقف عليه في كلام ابن عرفة في كتاب القذف ولا في اللقيط ولا غيره فانظره .	503
	تنبيه: يفهم من الكلام السابق في تعريف العفاف ما تقدم التنبيه: عليه من أن المقذوف إذا حد في زنى أو ثبت عليه زنى لا حد على قاذفه ولو قذفه بغير الزنى الذي ثبت عليه والله أعلم .	504
	تنبيه: انظر قول اللخمي ولو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى؛ لأنها التي سرقت فإنه غريب، ولم أقف عليه لغيره، ونقله ابن غازي، ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح .	511
في باب السرقة	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن المكروه لا أدب فيه، وصرح بذلك في باب الأيمان من التوضيح قال في الحلف بغير أسماء الله تعالى ويدخل في كلام ابن الحاجب الحلف بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه انتهى.	523
في باب الحرابة	تنبيه: إذا كان رب الحائط غائبا وكان له وكيل وتقدم إليه فلم يفعل حتى سقط الحائط فهل يضمن ذلك في ماله؟ لم أر فيه نصا صريحا، والظاهر أنه يضمن قياسا على الأب والوصي فتأمله والله أعلم.	526
	تنبيه: قال ابن رشد في أول سماع يحيى من كتاب السلطان إثر كلامه المتقدم والضمان في ذلك لا يتعدى المال إلى العاقلة عند ابن القاسم .	526
في باب العتق	تنبيه: قال فيه أيضا معنى قوله يكتب له كتابا أي إلى قاضي البلد الذي يسافر إليه .	538
	تنبيه: قال في المقرب ومن مثل بعبيد امرأته عوقب وضمن ما نقص إلا أن تكون مثلة مفسدة فيضمن قيمتهم ويعتقون عليه انتهى .	541

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال في المقدمات مذهب الشافعي أن المكاتب لا يعتق وإن أدى جميع الكتابة، إلا أن يشترط ذلك لنفسه في عقد الكتابة وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل العلم أن المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة وإن لم يشترط ذلك، ...	550
	تنبيه: وعلى القول باشتراط التنجيم وهو التأجيل فيكفي أن يجعل الكتابة كلها في نجم واحد كما تقدم، ...	551
	تنبيه: قال في المدونة وإن أدى كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقا، وإن لم يعلم ذلك مضي عتقه .	554
	تنبيه: قال ابن يونس اختلف في معنى قوله في المدونة فإن علم أن ما دفعه من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان بيده؟ .	555
	تنبيه: إن قيل لم قلتم إذا استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بقيمته ولم تقولوا يرجع ببقية الكتابة التي قاطع عليها كمن أخذ من دينه عرضا ثم استحق أنه يرجع بدينه؟ قيل الكتابة ليست بدين ثابت؛ لأنها تارة تصح، وتارة لا تصح فأشبهت ما لا عوض له معلوم من نكاح أو خلع بعوض يستحق فإنه يرجع بقيمته .	556
	تنبيه: قال ابن الحاجب وأنت حر على ألف عتق في الحال والمال في ذمته قال ابن عبد السلام قوله أنت حر على ألف من غير أن يقول تؤدي أو تدفع أو غير ذلك لا يفيد شيئا انتهى .	557
	تنبيه: ومثل قوله أنت حر وعليك ألف قوله أنت حر الساعة على أن تدفع إلي ألفا .	558
	تنبيه: قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجامع قال ابن القاسم بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات أولاد .	560
في باب الوصايا	تنبيه: ظاهر كلام المدونة أن أولياء معتق الأب والجد يجرون الولاء من أولياء الأم ولو كان أولياؤهما نسوة وهو كذلك كما نص عليه في النوادر في ترجمة جر الولاء .	568
	تنبيه: قال المشذالي في حاشيته على المدونة في هذا المحل سئل ابن عبد السلام عن صبي يزيد على عشر سنين أوصى بثلثه لقوم فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم وقالوا الصبي لم يعقل القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز فعلى من الإثبات...	573
	تنبيه: إذا قال الموصي أعطوا لفلان من الورثة سهمه كاملا وثلث ما عدا ذلك لفلان فهذا من الوصية للوارث .	578
	تنبيه: قال الشارح ومثل قوله متى حدث	581

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الموت قوله متى مت أو إن مت أو إذا مت، ونحوه في التوضيح قال وسواء قالها في الصحة أو في المرض،...	
تنبيه: ما ذكره من أن معين غير العتق كالدابة والثوب ونحوهما والعدد المسمى كالعشرة ونحوها هو والجزء كسدس المال وربعه وثلثه في رتبة واحدة هو مذهب المدونة، ...	593
تنبيه: قد تقدم أنه إذا نص الميت على تبدئة شيء مما ذكر إلا أن غيره مبدأ عليه أو هو وإياه في رتبة واحدة فإنه يبدأ ما أوصى به الميت إذا علم ذلك .	593
تنبيه: علم مما تقدم أن تنفيذ الوصايا من قضاء دين أو وصية أو بالثلث أو صدقة أو غيرها لوصي الميت، ويفهم ذلك أيضا من كلام المدونة في الوصايا في القسمة، ...	605
تنبيه: قول المصنف "حملا على التعاون" هذا إن أطلق الميت، وأما إن نص على اجتماع أو انفراد فلا إشكال أنه يتبع قاله في التوضيح وغيره، ...	611
تنبيه: وأما إبراء الوصي عنه الإبراء العام فقال البرزلي في آخر مسائل الوكالات إنه لا يبرئ الوصي عنه مبارأة عامة، وإنما يبرئ في المعينات، ...	618
تنبيه: تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أنه نقل أن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافرا بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا مأمونين، ويختلف فيه إن كان للصبية أهل وهو مأمون وله أهل انتهى.	623
تنبيه: قال البرزلي وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول من أراد أن يتحيل بإخراج ماله بعد موته فليفعل مثل ما ذكر في هذا القسم انتهى يعني أنه يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى والله أعلم.	629
تنبيه: الفرضيون يقولون العصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه فهم كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم والمعتقة من الإناث فقط وعصبة بغيره وهي أربع البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر والأخت للأب فأكثر، يعصب كلا من تقدم ذكره ومن يأتي في بنت الابن، وعصبة مع غيره وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن.	630
تنبيه: احترز المؤلف بقوله "عمدا عدوانا" مما لو كان عمدا غير عدوان قال الفاكهاني نحو أن يقتل الحاكم ولده قصاصا ونحوه فهذا يورث عندنا بلا خلاف أعلمه، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال انتهى.	637
المجلد السادس (تنبيهان:)	الصفحة
تنبيهان: الأول قول التوضيح "لأن ذلك عيب الخ" نحوه لابن عبد السلام، وإذا كان عيبا فكان الظاهر أن يغرم الغاصب الأرش إذا اختار رب الثوب أخذه؛ لأن هذا العيب منه حدث،	32

في باب الفرائض

في باب الغصب

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الثاني قال البساطي فإن قلت أطلق المصنف وقيدت المسألة بما إذا زادت قيمته فهل له وجه؟ قلت المسألة متأولة كما ذكرت، وإطلاق المؤلف لا يضر؛ لأنه إن نقصت لا يتأتى فيه ذلك، وإن كانت سواء فكذلك. انتهى.	
تنبيهان: الأول يفهم من كلامهم أنه إذا أتى كل واحد منهما بما يشبه كان القول قول العامل فتأمله والله أعلم.	138
الثاني قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ما فيه مساقاة المثل فالعامل فيه أحق من الغرماء بالثمرة في الموت والفلس، وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل في القراض؛ ...	
تنبيهان: الأول قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ولا يجوز أن يقول له احمل طعامي هذا إلى بلد كذا ولك نصفه إلا أن يعطي نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد، و لو اكتال نصفه هاهنا ثم يحمل الجميع إلى البلد لم يجز أيضا.	156
الثاني إذا وقع ذلك وحمله للبلد فذكر ابن يونس عن ابن أخي هشام أن للحمال نصفه، وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ .	
تنبيهان: الأول من فروع هذا القيد كراء المشاع قال في المدونة يجوز كراء المشاع كنصف عبد أو دابة قال اللخمي وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره جاز ذلك.	177
الثاني لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة، وكذا ابن شاس وابن الحاجب، وذكره القرافي.	
تنبيهان: الأول زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه إن خرجت فليس لك أن تكري البيت ثم قال ونقلها اللخمي بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل، وإن كان على أنه إن خرج رجع البيت لربه ولا يحط من الكراء شيئا فهو فاسد وعليه قيمة ما سكن وفسخ متى أدرك،...	192
الثاني قال في المدونة وللكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه ابن يونس وإن لم يكن شرط وكانت سنة البلد النقد قضى به انتهى .	
تنبيهان: الأول حكم الهبة حكم الوقف نقله ابن عرفة في كتاب الهبة، وحكى القولين والله أعلم.	231
الثاني قال في الشامل وصح أي الحوز بوكالة من المحبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط.	
تنبيهان: الأول كأن المصنف هرب بإفراد الضمير في قوله "لك" مما في المدونة من تثنيته؛ لأن فيها وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما	345

في باب القضاء

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة،...	
	الثاني اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل، وقيل بعده.	
في باب الشهادات	تنبيهان: الأول قال سحنون في كتاب ابنه معنى الذي ليس في عياله هو الأجير المشترك مثل الصناع وغيرهم، فأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله قد دفع إليه مؤنته فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معتزلا عنه انتهى من النوادر.	370
	الثاني الصديق الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة، وهو أحد معاني تسميته لطيفا،...	
	تنبيهان: الأول انظر لو كان الابن صغيرا يلزم الأب نفقته فهل يرجع الأب على الشاهدين بالنفقة؟ لم أر فيه نصا، والظاهر الرجوع، وهو الذي يظهر من كلام البساطي والله أعلم.	412
	الثاني قوله "بارث" احترز به مما لو أخذه بدين له أو غصب أو غير ذلك فلا غرم على الشاهدين قاله البساطي والله أعلم.	
في باب الحرابة	تنبيهان: الأول ينبغي أن يؤتى في حد الحرابة بما يشعر بخروج قطع الطريق على الحربي وأخذ ماله، فيقال مثلا المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك غير حربي أو أخذ مال محترم أو معصوم.	518
	الثاني انظر هل يشترط في المحارب التكليف؟ لم يتعرض له المصنف، وقال ابن عرفة الصبي إن حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة.	
في باب الوصايا	تنبيهان: الأول ظاهر كلامهم أن الموصى به يوقف إلى أن يؤيس من وجود الموصى لهم ولم أر الآن من صرح بذلك والله أعلم.	575
	الثاني إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له فادعى فلان أن الموصي يعلم ذلك وادعى الورثة أن الموصي يظن أن له ولدا فهل القول قول الوارث، أو قول فلان؟ لم أر فيه نصا.	
	تنبيهان: الأول قال في التوضيح خليل لو قيل للسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها كان حسنا للمنة التي تحصل على السيد انتهى وهو ظاهر والله أعلم.	577
	الثاني قال في النوادر قال علي عن مالك في عبد أوصي له بشيء فأبى قبوله فلسيده أن يكرهه على قبوله انتهى.	
	المجلد السادس (تنبيهات)	الصفحة
في باب الاستحقاق	تنبيهات: الأول من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه بيع الأحرار ووافقه المبتاع على أنه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز إنه يكلف المشتري إثبات رقه، وقاله سحنون،...	52

	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	الثاني إذا ادعت الحرية ثم أقرت بالرق فقال ابن سهل في المحل المذكور قالت طائفة لا يقبل رجوعها لأنها قد استحقت بدعواها، فليس لها أن ترق نفسها، ...	
	الثالث إذا اعترف المملوك بالرق ثم ادعى الحرية هل يقبل منه؟ انظر ابن سلمون في بيع الرقيق فإنه ذكر فيه قولين، ...	
في باب الشفعة	تنبيهات: الأول اعترض الشارح على المصنف في اقتصاره على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها قال في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية فانظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة ولم يحك القول الآخر؟ وهو أولى بالذكر هنا لأنه أحد قولي مالك.	60
	الثاني سيأتي في كلام المصنف في الثمار إذا لم تيبس أن فيها الشفعة، وقال في حاشية المشذالي في كتاب الشفعة فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في السكنى، وكل منهما غلة ما فيه الشفعة؟.	
	الثالث على القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال اللخمي ذلك بشرطين أن يكون مما ينقسم، وأن يشفع ليسكن.	
	الرابع قال المشذالي في حاشيته في كراء الدور إثر كلام المدونة المتقدم وقوله "فلأحدهما أن يكري حصته ظاهره ولو من غير شريكه،...	
	الخامس ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء، وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر،...	
	السادس قول ابن رشد وقع اختلاف قول مالك في الثمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة ظاهره أن قول مالك لم يختلف في الكراء في المدونة، واستقرأ الخلاف منها الشيخ أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة.	
	السابع انظر ما حكاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في الدين مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق، واختلف هل يكون المديان أحق به أم لا؟.	
في باب القسمة	تنبيهات: الأول الذي يظهر أن مراد المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولأروش الجنايات، ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي، وليس المراد به المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله.	86
	الثاني قال القرافي في الذخيرة قال في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير، وقال الشافعية يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة.	
	الثالث فهم من قول المصنف "كفى قاسم" أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك	

في باب الإجارة

تنبيـــــــــــه	الصفحة
قال ابن الحاجب الاثنان أولى من الواحد، وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل، ...	
تنبيهات: الأول حكم المبضع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في العارية الثاني قولهم إنه يقبل قوله في رد المال؛ يعني إذا قبضه بغير بينة، وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن رشد في العارية، وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وإنما يفي بما رده،...	118
الثالث لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال فهل يكون القول قوله؟ الظاهر أن القول قوله، ويحلف على ذلك، ولم أر الآن فيه نصا. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة قال ظاهر كلامه يتناول الصنائع بل الإجارة في العرف مقصورة عليها، ...	146
الثاني ما تقدم من أنه إذا كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم والتأخير محله ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة.	
الثالث قال ابن رشد إن صرح بكون العمل مضمونا كقوله استأجرتك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك أو معينا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما حكمه وإن لم يصرح، الرابع قال ابن عرفة عن ابن فتوح إن قام من آجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري مجرى الحقوق في الفسحة وضرب الأجل،...	
الخامس قال في الذخيرة عن ابن يونس كره/ مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تجب إلا بالبلاغ وجوزه ابن نافع،...	
تنبيهات: الأول قال القباب في باب بيع الغرر زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن إعادته إلا أن يكون اشترى جملة ما يعمل منه فلا يجوز؛ ...	148
الثاني من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له أو نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يريه الجلد والرقعة؛...	
الثالث صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع بثمن على حدة ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب؛...	
الرابع إذا اشترى جبنا أو لحما بالوزن على أن على البائع أن يقلي ذلك فذكر سيدي أبو عبد الله بن الحاج في فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجوها من المنع.	
الخامس إذا هلك المبيع قبل أن يعمل	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
العمل المستأجر عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناع لا ضمان على البائع، ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الثمن، ...	
السادس لو اختلفا في الضياع هل هو قبل العمل أو بعده؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أن القول قول المشتري فتأمله.	
السابع علم من هذا أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه. والله أعلم.	
الثامن البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد. صرح به في المدونة في أول كراء الرواحل وغيره.	
تنبيهات: الأول قال اللخمي في الجعل والإجارة وإن قال ادبغ نصف هذه المائة بنصفها وشرطا نقد النصف جاز إذا كانت تعتدل في القسم والعدد أو تتقارب، وإن تباين اختلافهما لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ؛ ...	151
الثاني منه فإن لم يفسخ في هذه الصورة حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيمته يوم قبضه بعد المقاسمة، وله إجارة المثل في النصف الآخر انتهى.	
الثالث قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز، ...	
تنبيهات: الأول قال أبو الحسن عن ابن القصار ومعنى التحريك هنا النفض باليد، وأما بالقضيب فهو كالحصد قال وهذا بعيد لأن النفض باليد غير معتاد انتهى .	153
الثاني إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالا فللعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالا فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه؛... الثالث ما يسقط من التمر بين الكرانيف والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستئجار عليه بجزء منه؛ إذ لا يحاط بقدره لاختلافه بين الكرانيف قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة .	
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة قول اللخمي "يجوز كراؤها بالمصطكى" نص في أنها غير طعام.	155
الثاني شدد سحنون فقال من أكراها بما يخرج منها فذلك جرحة، وتأوله أبو محمد على من كان عالما أنه لا يجوز، وهو مذهبه أو قلد من مذهبه المنع .	
الثالث إذا وقع ذلك فإنما له كراؤها بالدراهم، وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين، ...	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الرابع قال في آخر الجامع من الجواهر لما تكلم على الزرع كره مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، هذا ومذهبه أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عيناانتهى.	
الخامس قال فيها ومن/ أكرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما، وليأخذ ما يجوز أن يبتدئ به كراءها والله أعلم.	
السادس يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها يأخذها من المكتري إن لم يكن فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر لم يجز قاله في المدونة.	
السابع قال فيها ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وآجل انتهى .	
الثامن قال اللخمي يجوز كراؤها بثياب القطن والكتان لأن الصنعة غيرتها. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينهما، وزاد في المدونة معها في هذه مسألة الدار والحمام؛.	158
الثاني لا فرق أيضا فيما إذا قال اعمل على دابتي أو في سفينتي أو إبلي بين أن يقول لي أو لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين وصريح رواية الدباغ، وفي الجلاب إذا قال اعمل لي كان الكسب كله لرب الدابة .	
الثالث إذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن.	
الرابع إذا قال اعمل على دابتي قال ابن عرفة الصقلي لو عمل فلم يجد شيئا فعليه الكراء لأنه في ذمته، ولابن حبيب إن عرف أنه عاقه عائق فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه	
الخامس لو قال أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراء المثل لأنه تعدى على منافع الدابة على غير ما أذن له، ...	
السادس من هذا الباب لو قلت له بع سلعتي والثمن بيني وبينك أو ما زاد على مائة بيني وبينك فقال في المدونة ذلك لا يجوز، والثمن له وللبائع أجر مثله.	
تنبيهات: الأول إذا قال بنصف ما تحتطب عليها لي جائز كما تقدم، وقد يعرض له ما يفسده كقوله ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو نقله لموضع كذا مجتمعا قاله ابن عرفة الثاني إذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان، ويرجع العامل على ربها بنصف إجارة مثله، ويغرم لربها نصف كراء الدابة في ذلك العمل قاله ابن عرفة أيضا .	159
الثالث إذا قال اعمل عليها اليوم لي وغدا لك فقد تقدم أنه جائز أيضا اللخمي فإن عمل اليوم/ ثم تلفت الدابة فللعامل على ربها أجر مثله، وليس له أن يكلفه أن	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
يأتي بأخرى،...	
الرابع قال في الطرر فيمن أعطى دابته وفاسه على أن الحطب مناصفة فضاع الفأس فضمانه من ربه، ويحلف الأجير إن كان متهما، ونقله الوانوغي هنا .	
تنبيهات: الأول قوله "أو عطبت بزيادة مسافة" ظاهره أنه إذا زاد على المسافة التي اكترى إليها يضمن ولو كان اكترى ذاهبا وراجعا، ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية إنه لا يضمن حتى يزيد على المسافة المشترطة قدر الرجوع الذي يستحقه .	190
الثاني قول المؤلف "ضمن" في هذه المسائل معناه أن رب الدابة مخير في أن يأخذ قيمتها أو يأخذ الكراء الأول وكراء الزيادة.	
الثالث ظاهر كلامه أن التعدي في زيادة المسافة مثل التعدي في زيادة الحمل وليس كذلك، فإنه إذا تعدى بزيادة المسافة يخير رب الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كرائه الأول، أو يأخذ كراءه الأول مع كراء مثل ما تعدى،...	
تنبيهات: الأول الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب بكسر الشين المعجمة، والمراد بالشرب الحكم في قسمة الماء، وضبطه الأصيلي بالضم .	208
الثاني اقتصر عبد الحق في الأحكام على عزو الحديث لأبي داود، واقتصر على الرواية الثانية من روايتيه وزاد فيها لفظ "ولرسوله".	
الثالث وقع للحاكم أن البخاري ومسلما اتفقا على إخراج حديث {لا حمى إلا لله ولرسوله} وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب.	
الرابع اقتصر ابن الأثير في جامع الأصول على عزو الحديث للبخاري وأبي داود ولم يذكر النسائي، وقد علمت أنه رواه في موضعين من سننه.	
الخامس قال في النهاية في معنى الحديث؛ أعني قوله صلى الله عليه وسلم {لا حمى إلا لله ولرسوله5} إنه صلى الله عليه وسلم نهى عما كانت تفعله الجاهلية وأضاف الحمى لله ولرسوله؛	
السادس قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام عبد الحق المتقدم لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة من الباجي ومن أحكام عبد الحق بالنون قبل القاف، وذكره البكري بالباء قبل القاف، وكذا وجدته في نسخة صحيحة من النوادر، وهو مقتضى قول اللغويين.	
السابع تقدم في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة. قال في فتح الباري وهو من بلاغ الزهري والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور،...	
الثامن ذكر الرافعي في الشرح الكبير	

في باب موات الارض

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	الحديث السابق بلفظ {إنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع} لإبل الصدقة ونعم الجزية.	
	التاسع قال المصنف في التوضيح انظر ما في الحديث من قوله "حمى النقيع" كما ذكر المصنف؛ يعني ابن الحاجب، وذكره الجوهري رباعيا فقال أحميت المكان جعلته حمى. انتهى.	
	العاشر قوله "لا حمى" بلا تنوين وفي بعض الروايات بالتنوين قال الكرماني فتكون حينئذ لا بمعنى ليس؛ أي فتكون للاستغراق على الأول بخلاف الثاني.	
	الحادي عشر قال الشافعية وينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع، ولا غرم عليه ولا تعزير. انتهى.	
	الثاني عشر هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد عن إسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس عن مالك، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.	
	الثالث عشر قوله "مولى له يدعى هنيا" هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره من أهل الإتقان،...	
	الرابع عشر قال ابن عرفة قال أبو عمر فيه ما كان عليه عمر من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن، وآثر المساكين والضعفاء،...	
	الخامس عشر قال الشافعية إن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره.	
في باب الوقف	تنبيهات: الأول قال في النوادر ومن المجموعة قال قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك فماتت، قال يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم انتهى.	243
	الثاني علم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف،...	
	الثالث لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك، أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر، وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته، ...	
	الرابع قال ابن عرفة لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلا فله عزله واستبداله.	
	الخامس قال ابن عرفة ابن فتوح	

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين، ولا يرتفع تقديمه بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده. انتهى.	
	السادس قال ابن عرفة عن ابن فتوح للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة.	
	السابع قال البرزلي وسئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة عما أنفقت وقال لم يفضل شيء، فقال له بين للقاضي صفة الخروج فقال لا يجب علي ذلك،...	
	الثامن قال في النوادر القائم بالحبس إذا قال أعمرها من مالي. ثم قال إنما عمرتها من الغلة جاز.	
	التاسع لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء،...	
في باب الهبة	تنبيهات: الأول قال ابن سهل في كتاب الصدقات والهبات سأل ابن دحون القاضي ابن زرب عمن وهبت له دار ثم أعمرها الواهب بعد أشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته، فأراد إبطال العمرى وقبض الدار .	264
	الثاني ما ذكره المؤلف محله ما إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه يدل على ذلك قول المؤلف آجرها أو أرفق بها قال في التوضيح وأما إن كان صغيرا فحاز عليه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة.	
	الثالث ما تقدم من الاتفاق على بطلانها إذا رجع إليها الواهب قال في التوضيح فلك إذا سكنها الأب وحده، وأما إن سكن فيها مع الولد فظاهر قول مالك أيضا البطلان،...	
	الرابع قوله "أو أرفق بها" هو ماض مبني للمفعول من باب الإفعال والله أعلم.	
في باب اللقطة	تنبيهات: الأول قال في المقدمات بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة وما قيدها به وهو أيضا أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها.	275
	التنبيه: الثاني قال ابن عبد السلام بعد أن حكى الأقوال الثلاثة والأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط ولا يعد علمه بخيانة نفسه مانعا وأحرى خوفه ذلك؛...	
	التنبيه: الثالث قال في الذخيرة كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق أو إزاحة الأذى عن الطريق فهو على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان كالصلاة والصوم، وقد تقدم بسط هذه القاعدة في مقدمة هذا الديوان،...	

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
في باب القضاء	تنبيهات: الأول يجب التعريف عقب الالتقاط قال ابن الحاجب ويجب تعريفها سنة عقيبه قال في التوضيح أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف يضمن، وفي اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنهاانتهى.	276
	الثاني قوله "لا تافها" مقابل لقوله تعريفه لا بقيد السنة، ويعني أن التافه لا يعرف ولم يقل له أكله لأن إباحة الأكل لا تنافي سقوط الضمان كالكثير بعد السنة بخلاف عدم التعريف فإنه مناف للضمان، ونحوه لابن عبد السلام.	
	الثالث جزم المؤلف بأن الكثير وما دونه من فوق التافه يعرف لسنة أما الكثير فلا خلاف فيه،...	
	تنبيهات: الأول قول المؤلف "مجتهد ان وجد" قال البساطي يقتضى أنه ممكن،فإن عنى به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعي أنه ممكن،وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن .	295
	الثاني بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي واحدا نص عليه في المقدمات، ونصه فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا واحدا،...	
	الثالث قال في المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن اجتمعت فيه شرائط القضاء، مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به. انتهى.	
	الرابع قال البرزلي في مسائل الأقضية عن السيوري إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء،...	
	الخامس قال في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأقضية في الكلام على ولاية الظالم نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا،...	
	تنبيهات: الأول إذا كان للمدعي حصة في الشيء المدعي به، وباقيه للغائب، فله الدعوى في ذلك، ويأخذ حصته ويترك الباقي في يد من هو في يده حتى يأتي من يدعيه.	362
	الثاني إذا ثبت حق لغائب، فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار، أو يسلم لوكيله وتؤخر اليمين حتى يقدم فيحلف أو يموت فتحلف ورثته، وإن نكل أو نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين في مسائل الغصب والاستحقاق، ...	
	الثالث إذا ردت اليمين على الموكل وهو غائب، فقال ابن رشد في آخر مسائل الوكالات من نوازله في رجل غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل،فأنكر الرجل أن يكون باع من	

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	موكله وإنما باعها من رجل آخر، فلزمه اليمين لعدم البينة فرد اليمين على الغائب	
في باب الشهادات	تنبيهات: الأول ظاهر كلامه أن المخاصمة في حق الله تعالى مبطلة مطلقا، سواء كان مما يستدام فيه التحريم أو لا، وهو كذلك على ما قال بعض المتأخرين أنه مذهب ابن القاسم خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون، ...	376
	الثاني ظاهر كلامه أيضا أن المخاصمة مطلقا في حقه تعالى مبطلة ولو كان القائم فيها من أصحاب الشرط الموكلين بتغيير المنكر وليس كذلك، بل هو مقيد بغيرهم كما سيأتي في كلام ابن رشد،...	
	تنبيهات: الأول قيد رحمه الله المسألة بكون رب الدين شهد للمديان بدين، ولا خصوصية للدين، وفرضها في التوضيح فيما إذا شهد له بمال، ويدخل فيه ما إذا شهد له بقضاء دين عليه؛ فإنها شهادة بمال، وهو ظاهر الرواية كما سيأتي.	385
	الثاني أطلق رحمه الله في رد شهادته، ولم يفرق بين أن يكون المديان مليا أو معسرا، وتبع في ذلك ابن الحاجب، وعلى ذلك اقتصر ابن فرحون في تبصرته،...	
	الثالث أطلق المصنف في رد الشهادة، وتقدم في كلام ابن رشد تقييد المسألة بحلول الدين أو قرب حلوله والله أعلم.	
	تنبيهات: الأول إذا علم ذلك فقول المصنف "انتظر" كما هو الموجود في غالب النسخ مشكل؛ لأنه يقتضي أنه ينظر في الغيبة البعيدة، وقد علمت أنه خلاف المنصوص لابن القاسم،...	421
	الثاني لا فرق بين أن يقول المطلوب أبرأني موكلك كما فرض المصنف المسألة وابن الحاجب وغيرهما، أو يقول قضيته الحق الذي تدعي به أو بعضه كما فرض المسألة في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات.	
	الثالث إذا قضى على المطلوب بالحق ثم لقي الموكل فاعترف بما ادعاه المطلوب من الإبراء أو القضاء، أو نكل عن اليمين وحلف المطلوب على ذلك فله أن يرجع بالحق الذي قضى به عليه على الوكيل أو على الموكل قاله ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات.	
	تنبيهات: الأول الهدم والبناء مقيدان بما إذا لم يهدم ما يخشى سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك، وكذا الإصلاح اليسير قاله في التوضيح.	433
	الثاني الحيازة على النساء عاملة إن كن في البلد ذكره ابن بطال في المقنع.	
	الثالث تقدم أنه لا حيازة على الغائب قال ابن بطال إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد أنه على حقه، وقاله الرجراجي .	
	الرابع قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وأما المدة فينبغي أن/ يستوي فيها الوارث والموروث لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم {من حاز شيئا عشر	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
سنين فهو له} .	
الخامس اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه؟ قال في التوضيح قال ابن أبي زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب، وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه،...	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف وغيره أن القولين متساويان، وقد علمت أن القول الذي رجع إليه ابن القاسم أن ذلك لا يكون حيازة، ولا شك أن العمل على القول المرجوع إليه فتأمله والله تعالى أعلم .	436
الثاني علم من قول المصنف "معهما" أنه لا تحصل الحيازة بين القرابة الشركاء إذا لم يكن هدم ولا بنيان، وهو كذلك كما سيأتي في كلام ابن رشد في شرح قول المصنف "وإنما تفترق الدار من غيرها، ...	
الثالث لم يذكر المصنف حكم القريب الذي ليس بشريك، وذكر ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك فجعله مرة كالقريب الشريك قال فيكون قد رجع عن قوله إن الحيازة لا تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان إلى أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير، ...	
تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن اللباس في الثياب كالسكنى في الدور وأنه لا تحصل حيازة بين الأقارب ولو طالت المدة وأن الاستغلال في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض أجرة العبيد والدواب والثياب كالهدم والبنيان في العقار.	438
الثاني فهم من قول المصنف "في الأجنبي" أن القريب لا تفترق الدار من غيرها في حقه، سواء كان شريكا أو غير شريك ففيه إشارة إلى ترجيح القول بتساويهما كما تقدم ذلك.	
الثالث تقدم في كلام ابن رشد أن الثياب يكفي في حيازتها السنة والسنتان ولم يتعرض لها المصنف، بل قد يفهم من كلامه دخولها في العروض فتنبه لذلك.	
الرابع التفصيل الذي ذكرناه عن ابن رشد لا يؤخذ من كلام المصنف ولم ينقله في التوضيح، وهو أتم فائدة فتأمله والله أعلم.	
الخامس في المدة التي يسقط بها طلب الدين قال في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لولد ابن فرحون الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له، ويصدق الغريم في دعوى الدفع.	
في باب الدماء — تنبيهات: الأول إذا قلنا ينتظر فإن القاتل يحبس قال في المدونة إثر الكلام السابق ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب، ولا يكفل، إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دون النفس من القصاص انتهى.	462
الثاني ظاهر كلام ابن عرفة والبرزلي أن مثل هذا يحبس ويقيد بالحديد انظر	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
كلامهما الثالث هذا ظاهر إذا كان للقاتل مال يأكل منه، أو أجرى له من بيت المال ما يأكل منه، أو التزم ذلك أحد، وأما إذا لم يكن له شيء من ذلك فانظر كيف يعمل فيه، هل يطلق من السجن وهو الظاهر إذ يبعد أن يقول أحد إنه يخلد في السجن حتى يموت جوعا فتأمله. الرابع هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظار الغائب البعيد الغيبة إنما هو حيث تتعدد أولياء الدم وكان بعضهم حاضرا، وأما إن لم يكن إلا ولي واحد وهو غائب، أو غاب جميع الأولياء فالظاهر أنهم ينتظرون مطلقا ولو بعدت غيبتهم، ...	
في باب الزنى — تنبيهات: الأول لا يرد على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لها لأنه قال وطء، والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين، فيدل على أن كل واحد منهما يشتق له من الوصف فيقال زان وزانية والله أعلم.	494
الثاني الذي يظهر أن مراد المؤلف أن يحد الزنى الموجب للحد في الشرع، لا كل ما يصدق عليه زنا في اللغة وإن كان كذلك،...	
الثالث قال مطرف كان مالك يرى فيمن ابتز جارية أو غلاما من دار والناس ينظرون حتى تغيب عليها أو عليه فلا يدري ما فعل أن يضرب الثلاثمائة والأربعمائة، بكرا كان أو ثيبا،...	
تنبيهات: الأول علم من هذا أن قول المصنف في النكاح "أو مبتوتة قبل زوج" إنما تكلم فيه على تأبيد التحريم وعدمه فذكر أنه لا يتأبد تحريمها، وأما الحد وعدمه فلم يتعرض له فيفصل فيه بين العالم والجاهل.	496
الثاني قوله في المدونة البتة بعد الثلاث زائد قاله أبو الحسن.	
الثالث تقدم في باب الاستلحاق المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد والله أعلم .	
في باب السرقة — تنبيهات: الأول إذا قلنا يقطع إذا سرق قناديل المسجد أو حصره أو بسطه ولو لم تكن مسمرة ولا مخيطة فلا يشترط أن يخرج بذلك من المسجد كما يتبادر ذلك من لفظ المصنف؛...	515
الثاني ما ذكره المصنف عن صاحب البيان في سقف المسجد وبابه، وأنه لا يشترط أن يخرج به من المسجد هو ظاهر من كلامه السابق؛ لأنه لما صرح بذلك فيما ليس متشبثا بالمسجد ولا مسمرا فيه .	
الثالث هذا الكلام كله إنما هو فيما سرق من المسجد، وأما ما سرق من بيت مغلق في المسجد كبيت للقناديل ونحوه فإنه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق، فيقطع حينئذ ولو أخذ في المسجد، وهذا إذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت،...	

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
في باب الحرابة	تنبيهات: الأول قدر الضرب موكول إلى اجتهاد الإمام كما في نص المدونة الذي ذكره ابن عرفة، وقال أبو الحسن في شرح قوله ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه، أما في ضربه فعلى قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده، وأما في نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد،...	519
	الثاني نصوص المذهب صريحة في أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي ينفى إليه، سواء كان يخشى هروبه أم لا،...	
	الثالث وهل يجعل في عنقه الحديد؟ انظر تبصرة ابن فرحون .	
في باب العتق	تنبيهات: الأول قوله في المدونة "استحب إلى آخره" قال أبو الحسن وفي الأمهات لا يجوز له في ماله بيع ولا عتق ولا شراء ولا هبة ولا صدقة، والهبة والصدقة لغير ثواب كالعتق،.	533
	الثاني ظاهر كلام المؤلف أن السفيه لا يصح عتقه في جميع ما يصح فيه العتق، وليس على عمومه فقد قدم في باب الحجر أنه يجوز عتقه لمستولدته،...	
	الثالث يؤخذ من كلام المؤلف أن السفيه المهمل عتقه جائز؛ لأنه إلى الآن لم يحجر عليه، وأنه إذا حجر عليه ثم ظهر رشده ولم يطلقه الحاكم فعتقه غير جائز لأنه محجور عليه، وهذا يأتي في قول ابن القاسم وقول مالك على العكس.	
	تنبيهات: الأول قول المؤلف "إنما يصح" هل مراده إنما يصح ويلزم، أو مراده مطلق الصحة وإن لم يلزم؟ فإن أراد الأول فليس في كلامه ما يدل عليه، ومع ذلك فيرد عليه الكافر، فإنه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق، ...	535
	الثاني قوله "بلا حجر" يغني عن قوله "مكلف" والله أعلم. وكلام الجواهر نحو كلام المصنف فإنه قال المعتق كل مكلف بلا حجر. انتهى.	
	الثالث قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله شارحاه، وله أركان الأول المعتق يقتضي أن المعتق جزء من العتق وليس كذلك، إلا أن يريد.	
	تنبيهات: الأول تقدم في باب التفليس أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فانظره.	537
	الثاني ظاهر قول المصنف "ولغريمه رده" أن ذلك للغريم دون أمر الإمام، والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المديان هل هو موقوف على إجازة الغرماء،...	
	الثالث ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق ولو طال. قال ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء،...	
	الرابع قال في المدونة وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له أرقاء ولا يعتقون. انتهى.	

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	الخامس قوله "أو بعضه" قال في التوضيح فإن لم يوجد من يشتريه إلا كاملا بيع جميعه، واختلف فيما يبقى قال ابن حبيب يصنع به ما شاء، وقيل يستحب أن يجعله في عتق،...	
	السادس إذا بعض العتق وأراد مالك بعضه سفرا وامتنع هو ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقال مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية إنه يسافر به،...	
في باب المكاتبة	تنبيهات: الأول لا ينجم عليه في هذه الصورة قاله في المدونة أيضا.	559
	الثاني قال فيها ليس للعبد أن يطول بسيده ولا للسيد أن يعجل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى، وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض.	
	الثالث قال فيها أيضا وإن دفع الألف عن العبد أجنبي أجبر السيد على أخذها وعتق العبد ولو دفع العبد ذلك من مال كان بيد العبد فقال السيد ذلك المال لي فليس له ذلك لأن العبد ها هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمتنع السيد من كسبه أيضا. انتهى.	
	الرابع قال في المدونة لو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العبد فإن لم يقل حر الساعة أو يرد ذلك لم يعتق العبد إلا بالأداء عند مالك،...	
	الخامس قال عياض في التنبيهات: بعد ذكره الخلاف في المسألة الخامسة؛ وهي قوله إن أعطيتني ولكن يختلف هل هو تفويض في إن وإذا ومتى وللعبد ذاك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط .	
	السادس إن قيل ما الفرق بين قوله أنت حر على أن عليك ألفا، وبين قوله على أن تدفع؟ قيل الفرق أنه إذا قال إن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه، وللسيد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج.	
	السابع إذا كانت المقول لها أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة.	
	الثامن قال فيه وإذا قال لعبده إن أديت إلي اليوم مائة دينار فأنت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم. انتهى. والله أعلم.	
في باب الوصايا	تنبيهات: الأول ليس للأب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركة الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة.	601
	الثاني قول المصنف "وإنما يوصي على المحجور عليه أب" هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد،...	
	الثالث إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله.	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
نقله البرزلي في الوصايا، وفيه أيضا إذا أوصى لشخص ثم ظهر شخص آخر بوصية فانظره.	
تنبيهات: الأول فهم من قول المصنف للوصي دفع ماله قراضا وبضاعة"، ومن قول المدونة "وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة"، ومن قول النوادر "وله أن يتجر بأموال اليتامى" أنه لا يجب على الوصي التجارة بمال اليتيم وهو كذلك،...	615
الثاني قال في العتبية في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية قال ابن القاسم إن الضمان الذي يفعله أهل العراق في أموال اليتامى حرام يضمنونها أقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها،...	
الثالث تقدم في كلام النوادر عن ابن المواز وابن الماجشون أنه ليس للوصي أن يسلف مالهم على وجه المعروف، ونص على ذلك اللخمي بزيادة فيه، ولفظه ولا يسلف ماله لأن ذلك معروف، إلا أن يكون كثير التجر له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس. انتهى.	

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت 189 مرة

تنبيـــــــــــــه	الصفحة